جامعة كربلاء

كلية القانون

الفرع العام

السّياسَةُ الجِنَائِيَّةُ لِلمُشَرّعِ فِيْ مَنْعِ جنُوحِ الأَحْدَاثِ
(دِرَاْسَة مُقَارَنَة)

رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون- جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

كتبت بوساطة الطالبة

دعاء مهدي عبيس السلومي

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

حيدر حسين علي الكريطي

آذار / ٢٠٢٥ م رمضان / ١٤٤٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ
ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ
يُتَوَفَّىٰ مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة غافر: الآية (٧٦)

إقـــرار المشرف

أشهد إن رسالة الماجستير الموسومة بـ (**السّياسَةُ الجِنَائِيَّةُ لِلمُشَرّعِ فِيْ مَنْعِ جنُوحِ الأَحْدَاثِ (دراسة مقارنة)**) المقدمة من قبل الطالبة (**دعاء مهدي عيس السلومي**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام قد جرت تحت اشرافي ورشحت للمناقشة ... مع التقدير ...

التوقيع :

الاسم : أ.م. د. حيدر حسين علي

الاختصاص : القانون الجنائي

جامعة كربلاء – كلية القانون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار المقوم اللغوي

أقر أني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ(السياسة الجنائية للمشرع في منع جنوح الأحداث – دراسة مقارنة) المقدمة من قبل الطالبة (دعاء مهدي عبيس السلومي) إلى مجلس كلية القانون- جامعة كربلاء، وقد وجدتها صالحة من الناحتين اللغوية والتعبيرية، بعد أن أخذت الطالبة بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة.

مع التقدير...

التوقيع:

الأسم: أ.م. د. خالد عبد النبي عيدان الأسدي

الاختصاص العام: لغة عربية

الاختصاص الدقيق: بلاغة ونقد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (السياسة الجنائية للمشرع في منع جنوح الاحداث "دراسة مقارنة")، وناقشنا الطالبة (دعاء مهدي عبيس) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة ( ).

التوقيع :

الاسم: أ.د. خالد خضير دحام

(رئيساً)

التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. منى محمد عبد الرزاق

(عضواً)

التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. خالد مجيد عبد الحميد

(عضواً)

التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. حيدر حسين علي

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: / /٢٠٢٥

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. احمد شاكر سلمان

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: ٦ / ٨ / ٢٠٢٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإهـــــــداء

بكـل حـب أهـدي ثمـرة نجـاحي لمـن انتظـروا هـذه اللحظـة كثيـرًا ليفخـروا بـي، كمـا أفخـر بهـم وبوجودهم.

إلـــى التـــي مـــن أجلهـــا أحظـــى بفضـــل الله وكرمـــه ... إلـــى مـــن علمتنـــي الأخـــلاق قبـــل الحروف

"والدتي حفظها الله وأطال في عمرها"

إلـــى مـــن أحمـــلُ إســـمه بكـــل فخـــر... إلـــى النـــور الـــذي أنـــار دربـــي والســـراج الـــذي لا ينطفـــئ نوره

"والدي رحمه الله"

إلى الذي أمدني بالقوة... وكان موضع الاتكاء في كل عثراتي... وكان لي سندًا

"زوجي ورفيق دربي"

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين... إلى من يأملون نجاحي بمحبة وصدق

"أخوتي وأخواتي"

إلى استمرار الحياة وتجدد الأمل...

أزل: نسمة الحياة... وحسن: بسمتها

إلى من شاركني حلم هذه الرسالة...

زملاء الدراسة

الباحثة

شكر وتقدير

ألهج بلسان الحمد والشكر لله تعالى على ما منّ علي به من نعم ظاهرة وباطنة، وإن أكرمني بإتمام هذه الرسالة، وأصلي وأسلم على خير البشر ومعلم البشرية نبينا محمد وعلى آله أجمعين.

فأخص بالذكر والعرفان الأستاذ الجليل المشرف (أ. م. د. حيدر حسين علي الكريطي) المحترم على ما تفضل به من نصح وإرشاد، فله مني كل الاحترام وجزاه الله خيرًا.

والشكر موصول إلى (أ. د. علي حمزة عسل الخفاجي) الذي منحني جزءًا من وقته، ولم يدخر جهدًا باختيار عنوان البحث وإعداد الخطة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتي في كلية القانون جامعة كربلاء لما قدموه طيلة مدة دراستي في البكالوريوس والماجستير فكانوا نعم الأساتذة الذين يُقتدى بهم فجزاهم الله أحسن الجزاء.

ويسعدني أن أتقدم بالشكر والامتنان للموظفين في مكتبة كلية القانون جامعة كربلاء، وكلية القانون في جامعة النهرين وجامعة بغداد، ومكتبة معهد العلمين، ومكتبة العتبة الحسينية والعباسية.

وأيضًا أتقدم بالشكر إلى رئاسة محكمة استئناف كربلاء متمثلة بقضاتها وموظفيها.

وأخيرًا أقدم شكري وتقديري للموظفين في دائرة إصلاح الأحداث وبالأخص الأستاذ (ولي جليل الخفاجي) المحترم مدير قسم البحوث والدراسات لرحابة صدره ولمعلوماته القيمة.

كما أقدم شكري وامتناني إلى كل الذين ساعدوني وزودوني بالمعلومات في إنجاز رسالتي.

ومن الله التوفيق

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**١ـ ٥**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية في منع جنوح الأحداث	٦ ـ ٧٠
المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية في منع جنوح الأحداث	**٦ ـ ٣٧**
المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية	٧ ـ ٢٣
الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية وأنواعها	٨ ـ ١٧
الفرع الثاني: ذاتية السياسة الجنائية	**١٧ ـ ٢٣**
المطلب الثاني: مفهوم جنوح الأحداث والمسؤولية الجزائية للحدث	**٢٣ ـ ٣٧**
الفرع الأول: التعريف بجنوح الأحداث	٢٤ ـ ٢٩
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث	**٣٠ ـ ٣٧**
المبحث الثاني: عوامل الجنوح والقواعد الإجرائية تجاه الأحداث	**٣٧ ـ ٧٠**
المطلب الأول: عوامل جنوح الأحداث	**٣٨ ـ ٥٣**
الفرع الأول: العوامل الداخلية	٣٨ ـ ٤٥
الفرع الثاني: العوامل الخارجية	٤٥ ـ ٥٣
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية تجاه الأحداث	٥٣ ـ ٧٠
الفرع الأول: خصوصية المتابعة القضائية أثناء التحقيق الإبتدائي	٥٤ ـ ٦٤
الفرع الثاني: خصوصية المتابعة القضائية أثناء المحاكمة	٦٤ ـ ٧٠
الفصل الثاني: نطاق السياسة الجنائية في منع جنوح الأحداث	**٧١ ـ ١٥٠**
المبحث الأول: السياسة الوقائية في منع جنوح الأحداث	٧١ـ ١٠٣
المطلب الأول: القواعد القانونية والاساليب الاجتماعية الوقائية	٧٢ ـ ٨٨
الفرع الأول: القواعد القانونية ذات الطابع الوقائي	٧٣ ـ ٨٢
الفرع الثاني: الاساليب الاجتماعية ذات الطابع الوقائي	٨٢ ـ ٨٨
المطلب الثاني: الدور الوقائي في قانون رعاية الأحداث	٨٨ ـ ١٠٣
الفرع الأول: الإكتشاف المبكر ومواجهة التشرد وإنحراف السلوك	٨٩ ـ ٩٥

الفرع الثاني: سلب الولاية والضم	٩٥ ـ ١٠٣
المبحث الثاني: السياسة الإصلاحية في منع جنوح الأحداث	١٠٣ ـ ١٥٠
المطلب الأول: السياسة العلاجية	١٠٤ ـ ١٣٢
الفرع الأول: تدابير الأحداث	١٠٤ ـ ١١٨
الفرع الثاني: المؤسسات والبرامج الإصلاحية	١١٩ ـ ١٣٢
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة والتدابير البديلة	١٣٣ ـ ١٥٠
الفرع الأول: برامج الرعاية اللاحقة	١٣٣ ـ ١٤٠
الفرع الثاني: التدابير البديلة	١٤١ ـ ١٥٠
الخاتمة	١٥١ ـ ١٥٤
المصادر	١٥٥ ـ ١٧٤
Abstract	i

المستخلص

إن البحث في جنوح الأحداث لـه موجبـات بالغـة، كونـه يعد ظـاهرة تشكل خطرًا بالغًـا علـى المجتمـع فـي جميع دول العالم؛ لذا جاءت هذه الدراسة في السياسة الجنائية المتبعة في منع جنوح الأحداث، ابتداًء من حالـة التشرد وإنحراف السلوك وصولًا إلى مرحلة الجنوح، إيمانًا منّا بإمكانية إصلاح هؤلاء الأحداث المنحـرفين، والعودة بهم إلى الطريق السوي، من أجل حماية المجتمع من المخاطر التي قد تحدث مستقبلًا، ليكونـوا أفرادًا منضبطين ومنتجين للمجتمع والدولة، وتمحورت الدراسة حول موضوع السياسة الجنائية من حيث مفهومها وذاتيتها، مع بيان مفهوم الحدث والمسؤولية الجنائية لـه، إذ يشكل فهم هذين المصـطلحين حجـر الأسـاس فـي الدراسة، واستعرضنا العوامل التي أدت للجنوح، ثم تطرقنا إلى الإجراءات المتبعة تجـاه الأحداث، كمـا بحثنـا طرق الوقاية والعلاج والإصلاح وإعادة التأهيل، ومدى شموله بالرعايـة اللاحقـة بعد انتهـاء التـدبير المحكوم به، لمنعه من العود للأجرام، عبر بيان السياسة التـي انتهجهـا المشـرع فـي قـانون رعايـة الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، والقوانين ذات الصـلة بشؤون الأحداث فـي العراق والـدول المقارنـة (مصـر وفرنسـا) ،ومدى أمكانية تطبيق التدابير البديلة، وأستعرضنا بعض التطبيقات القضائية الصـادرة عن المحـاكم الجزائيـة العراقية، وبعد الأنتهاء من البحث الذي استلزمه موضوع الدراسة، أوردنـا جملـة مـن الاسـتنتاجات أهمهـا: إنّ قانون رعاية الأحداث قانون سابق لعصره، إلّا أنه لا يخلو من بعض جوانب النقص أو القصور في جزء من أحكامه، مما يجعله غير مواكبٍ للظروف الحياتية في الوقت الحاضر، فأصبح من الضروري إعادة النظر في بعض نصوصه؛ لأنها لا تتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة، ولا تنسجم مع الأحداث والظروف التي دفعتهم إلى الجنوح.

المقدّمَةُ

المقدمة

أولًا- موضوع الدراسة

الحمد لله، والحمد حقه كما يستحقه حمدًا كثيرًا، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

إن الطفل هو الثمرة الحقيقية التي تنتجها الأسرة، والشمعة التي تضيء لها المستقبل، وتجعل لوجودهم معنى حقيقيًا وفعالًا، وأملًا في مستقبل مزدهرًا يسهم في بناء وتنمية المجتمع، وخاصة إذا كان الطفل صالحًا لنهضة المجتمع بأسره، فالأحداث هم نواة المجتمع البشري، ومرحلة الحداثة يتوقف عليها إلى حد بعيد بناء شخصياتهم وتحديد سلوكهم في المستقبل، وأي جهد يوجه لرعايتهم وحمايتهم هو في الوقت نفسه تأمينٌ لمستقبل الأمة، وتدعيم لسلامتها.

وإن ظاهرة جنوح الأحداث هي ظاهرة قديمة أصابت كل المجتمعات، مع العلم إن المجتمعات الأولى كانت تعامل الحدث الجانح معاملة المجرم البالغ، أما اليوم في المجتمعات الحديثة، فقد برزت أهمية رعاية هذه الفئة، وأصبح ينظر إليها على أنها ضحية لظروف معينة أدت إلى انحرافها، والدور الذي يضطلع به المشرع الجنائي لمعالجة هذه الظاهرة من أهم الموضوعات القانونية خاصة في العصر الحديث فقد استقطبت ظاهرة جنوح الأحداث علماء النفس والاجتماع ودفعتهم إلى التركيز على العوامل المؤدية إلى الجنوح، وكذلك التركيز على شخصية الحدث.

ولقد عنت الدول عناية متزايدة بمشكلة جنوح الأحداث، وقد تطورت السياسة الجنائية التي كانت سائدة في الماضي إلى سياسة إصلاحية تسعى إلى إعادة التأهيل الإجتماعي للحدث الجانح كونه مواطنًا دفعته ظروف معينة، للوقوع في دائرة الجريمة والإنحراف، كما أن السياسة الجنائية الاصلاحية تهدف أيضًا إلى تحقيق التكييف النفسي والإجتماعي للحدث، حتى يصبح فردًا منتجًا في مجتمعه، بعد أن كان عنصرًا من عناصر تهديد استقرار وأمن المجتمع، وجنوح الأحداث كظاهرة قانونية، لا تشمل فقط ارتكاب الحدث لأفعال مجرمة قانونًا، بل يمتد ليشمل أي خطورة قد تؤدي به للإجرام، والتي تستدعي التدخل بوضع وسائل وقائية و تهذيبية لرعاية الأحداث، وإنقاذهم من سبيل الانحراف، فكان من الضروري اعتماد سياسة جنائية خاصة لمواجهة هذه الظاهرة، تتلاءم مع طبيعة الحدث، وتعمل على وقايتهم من الوقوع في الانحراف، وعلاجه في حالة ارتكابه لجرائم باعتماد أحكام خاصة.

والسياسة الجنائية هي الخطة التي تتبناها كل دولة لحماية مصالحها بالإصلاح والعلاج في قانون رعاية الأحداث، وتحديد المعاملة الإجرائية، وتختلف هذه السياسة من دولة إلى أخرى حسب الغايات المراد تحقيقها،

وكذلك حسب ظروف كل مجتمع، وما يتطلبه من سبل مكافحة الإجرام فيه، ويأخذ موضوع السياسة الجنائية في منع جنوح الأحداث، أبعادًا مختلفة، إجتماعية وقانونية وعلمية.

إن وضع حد لظاهرة جنوح الأحداث، لا يتأتى إلا من وراء الدراسة العلمية للسياسة الجنائية المتبعة لمواجهتها، ولهذا فإن الأهمية العلمية لهذه الدراسة تتوشح بتحديد المعاملة الوقائية والعلاجية المتبعة حاليًا في التشريع العراقي ومدى فعاليتها، من أجل استنتاج السياسة الجنائية الأنجح في مكافحة هذه الظاهرة، وبيان التدابير المستحدثة التي يمكن اتباعها.

وإن قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ بالأسس التي استند إليها والنصوص التي جاء بها، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وضع نظامًا لا يقتصر على إصلاح الحدث الجانح، وإنما يسعى إلى وقايته من الجنوح، وشموله بالرعاية اللاحقة لمنعه من العود إلى الجريمة.

إذ يشكل الأحداث المهددون بخطر الإنحراف فئة خاصة من الأحداث، لم ترتكب أفعالًا مجرمة قانونًا، إلّا أن وضعها الشخصي أو الإجتماعي أو سلوكها ينبئ بأنها معرضة لعوامل سلبية تؤثر في سلوكها وتضعها في المنزلق نحو الإنحراف والإجرام، وبالتالي فإن تدخل المشرع يشكل تدخل حماية ووقاية مما يجعل التدابير التي يقررها بشأنها تدابير رعاية لا تحمل الطابع الجزائي، وإن كانت أحيانًا تصل إلى درجة التدابير الإصلاحية في الحالات الخطرة التي تتطلب مثل هذه التدابير، وإن فكرة التدابير الإصلاحية نتجت عن كون الحدث الجانح هو ضحية لظروف وعوامل مختلفة فرضت عليه سلوكًا غير إجتماعي، وهذا يقتضي أن تتم معاملته ومعالجته وفقًا لأساليب إنسانية تخلو من الإيلام والانتقام، وتهدف إلى الرعاية والإصلاح.

ثانيًا- أهمية الدراسة

تتجلى الأهمية القانونية لموضوع الدراسة في مدى خطورة ظاهرة جنوح الأحداث وخصوصيتها، والتي تتطلب مواجهة دقيقة وفعالة قائمة على أسس وركائز قانونية، بوساطة توضيح مفاهيم الظاهرة الأساسية، ومناقشة الأساليب والوسائل التي تستخدم في إطار السياسة الجنائية المتبعة في هذا المجال، فتكمن أهمية البحث في معرفة السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، وعبر هذه الدراسة يمكن التعرف على التدابير الوقائية السابقة على ارتكاب الفعل الإجرامي ومدى تأثيرها في منع ارتكاب الفعل، ومن ثم معرفة التدابير التي يقوم بها المشرع بشكل معاصر لوجود الحدث داخل المؤسسة ومدى جديتها على أرض الواقع في الوقت الذي تتزايد فيه أعداد الأحداث الجانحين، ومن ثم التعرف على البرامج اللاحقة بعد الإفراج عن الحدث ومدى أهميتها في تقديم يد العون له ومنع عودته إلى الإجرام، بالإضافة إلى التدابير المستحدثة ومدى إمكانية تطبيقها على أرض الواقع.

ثالثًا- إشكالية الدراسة

تسعى الدراسة إلى معالجة إشكالية جوهرية تتمثل بمدى استلهام التشريعات الخاصة بشؤون الأحداث للمبادئ الموجهة للسياسة الجنائية في مجال المنع من جنوح الأحداث، وان هذه السياسات تواجه قصور، لأنها تعتمد على النهج العقابي التقليدي دون مراعاة الإجراءات الوقائية والتأهيلية الشاملة التي تتضمن تقديم للدعم والإرشاد المناسب لهؤلاء الأحداث المهددون بخطر الإنحراف أو الاخرين الذين جنحوا من اجل وضع سياسة جنائية لمنع عودته للجنوح مرة آخرى، عبر انتهاج خطط وقائية وأخرى علاجية تكفل تحجيم الظاهرة المشار إليها ضمن استراتيجية شاملة، فهناك عدم توازن بين السياسات الوقائية والتأهيلية، وكذلك هناك تركيز على الإجراءات العقابية (التدابير العلاجية) التي تؤدي إلى وصمة إجتماعية، وتدفع الحدث إلى مزيد من الإنحراف.

رابعًا- تساؤلات الدراسة

وسنحاول في هذه الدراسة الإجابة على مجموعة تساؤلات متعلقة بالسياسة الجنائية للمشرع في منع جنوح الأحداث وأبرزها:

١- هل إن السبل القانونية التي انتهجها المشرع كافية في تفعيل الدور الوقائي وحماية الحدث؟ وما هي المعالجات الاستباقية لمواجهة الحدث المعرض للجنوح؟

٢- ما هي الثغرات التشريعية والمؤسساتية التي تعتري سياسات منع جنوح الأحداث؟ وعلى من يكون الدور الأبرز في هذه المعالجة؟

٣- هل إن التدابير والبرامج التي نص عليها المشرع في قانون رعاية الأحداث فعالة في إصلاح الحداث من الجنوح؟ وهل هناك تدابير أخرى بديلة يمكنها إصلاح الحدث أكثر فعالية؟

٤- وهل أن قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنه ١٩٨٣(المعدل) يعد كافيًا لمعالجة هذه الظاهرة وحركتها ومدى القصور الذي يعتريه؟ وهل يواكب المتغيرات الحاصلة والتطور التكنولوجي؟ وهل هناك منهج تكاملي اتبعه المشرع لمواجهة هذه الظاهرة؟

خامسًا: هدف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي منها، هو التعرف على السياسة الجنائية لجنوح الأحداث، ودراسة ظاهرة إنحراف الأحداث من حيث عواملها وطرق الوقاية والعلاج، والعمل على توجيه نظر المشرع إلى أوجه القصور في التشريع أو في التطبيق الفعلي للقانون، واكتشاف أهم الثغرات التي لم يتم تداركها،

للوصول إلى النصوص والإجراءات التي تكفل حماية الأطفال، كما تهدف الدراسة إلى تعديل بعض التدابير أو استبدالها بغيرها بما يحقق مصلحة الحدث.

سادسًا- منهج الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، ذلك لأن هذا المنهج يكشف ويصف الظاهرة كما هي عليه في الواقع، عبر دراسة ووصف جنوح الأحداث والسياسة الجنائية للمشرع والوسائل التي يتبعها وبيان مدى دورها في تحقيق الإدماج والتأهيل، وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الواردة في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل.

كما اعتمدنا المنهج المقارن إذ سنقارن بين القانون العراقي والمصري والفرنسي هادفين بذلك الوصول إلى المقارنة والمقاربة بين قوانين رعاية الأحداث، ومدى فاعليتها على أرض الواقع.

سابعًا- نطاق الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة الموضوعي في فئتين: الأولى حدث مهدد بخطر الإنحراف وهو لم يرتكب جريمة بعد، والثانية حدث دخل مرحلة الجنوح بإرتكابه لجريمة، فتبرز هنا سياسة جنائية للمنع من عودته مرة ثانية للجنوح، فيتحدد النطاق عبر بيان السياسة الجنائية للمشرع في المنع من ظاهرة جنوح الأحداث ضمن التشريع الجزائي العراقي، وتحديدًا قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، ومقارنته مع القانون المصري والفرنسي الخاص بالأحداث، والشريعة الاسلامية، مع تسليط الضوء على الواقع العملي لتطبيق سياسة المشرع الوقائية والإصلاحية.

ثامنًا- فرضية الدراسة

تفترض الدراسة إن اعتماد نهج وقائي شامل في السياسة الجنائية للمشرع، وتراعي الفروقات الإجتماعية والاقتصادية، والثقافية والنفسية، ويعزز التكامل بين الجهات المعنية ويسهم بشكل أكبر في الحدث في معدلات الجنوح بين الأحداث مقارنة بالنهج العقابي التقليدي الذي يفتقر إلى هذا التكامل والشمول.

تاسعًا- الدراسات السابقة

توجد بعض الدراسات التي تناولت جزء من زوايا موضوع السياسة الجنائية للمشرع في منع جنوح الأحداث، وكالآتي:

١- هيثم علي كزار الخفاجي، دور الإدارة في منع جنوح الأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩م، تناولت هذه الرسالة موضوع دور الإدارة في وقاية الأحداث من الجنوح عبر الوسائل القانونية الوقائية التي تمتلكها الإدارة من دون التطرق الى الوسائل

العلاجية لهذه الظاهرة، في حين دراستنا هي دراسة وقائية وعلاجية سابقة ومعاصرة ولاحقة لجنوح الأحداث.

٢- رسل سامي كامل، المعوقات الإجتماعية للسياسة الجنائية (دراسة ميدانية لعدالة الأحداث في محافظة واسط)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية للبنات في جامعة بغداد، ٢٠٢٠م، سلطت الضوء على المعوقات الاجتماعية التي تقف حائلًا دون تحقيق العدالة الإصلاحية للأحداث مع التركيز على نظام العدالة الإصلاحية في التعامل مع قضايا الأطفال.

٣- جعفر عبد الأمير علي الياسين، التشرد وإنحراف سلوك الصغار والأحداث في العراق(دراسة ميدانية في علم الإجتماع الجنائي)، أطروحة دكتوراه قدمت إلى مجلس كلية الآداب في جامعة بغداد، ٢٠٠٢م، تناولت هذه الدراسة ظاهرة التشرد وانحراف السلوك بوصفها ظاهرة إجتماعية، من الناحية الميدانية بصورة منعزلة عن جنوح الأحداث، في حين دراستنا سلطت الضوء على التشرد والإنحراف و الجنوح؛ لان التشرد والإنحراف هو بداية للجنوح.

٤- بركة محمد، دور النيابة العامة في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، ٢٠٢٠م، سلطت الضوء على قضاء الأحداث الجزائري والإجراءات الخاصة بمعاملة الحدث أمام الجهات القضائية.

عاشرًا- خطة الدراسة

ستتم دراسة موضوع الدراسة وفق الخطة الآتية:

تبدأ بمقدمة وفصلين وخاتمة إذ سنخصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية في منع جنوح الأحداث، نتناول في المبحث الأول منه ماهية السياسة الجنائية في منع جنوح الأحداث، أما المبحث الثاني سنتناول عوامل الجنوح والقواعد الإجرائية تجاه جنوح الأحداث، أما الفصل الثاني فسنوضح فيه نطاق السياسة الجنائية في منع جنوح الأحداث، نتناول في المبحث الأول منه السياسة الوقائية في منع جنوح الأحداث، وفي المبحث الثاني السياسة الإصلاحية في منع جنوح الأحداث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية في منع جنوح الأحداث

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية في منع جنوح الأحداث

منذ بدء الحياة البشرية تمثل الجريمة مشكلة متصفة بالخطورة، دون أن توفر لها العقوبة إلا حلًا جزئيًا مؤقتًا، لأنها في واقع الحال ظاهرة طبيعية قد تكون نفسية أو إجتماعية، وهذه الظاهرة إن تعذر أزالتها أمكن تقليصها بمعالجة العوامل المولدة لها، عبر سياسة متكاملة للوقاية من الإجرام، علمًا إن السياسة الجنائية في أول ظهور لها كانت تسعى إلى بيان جوانب النقص في الأنظمة العقابية، من أجل مكافحة الجريمة، ولكن تطور مفهومها بعد ذلك، لتكون هي الأدوات التي يتم وضعها بيد المشرع ليحدد من طريقها ما يعد جريمة، ويحدد العقاب المناسب لها، والتدابير اللازم إتخاذها من أجل حماية مصالح المجتمع، وتبعًا لمدى سلامة وتكامل هذه السياسة وحسن تنفيذها، تهبط معدلات الإجرام، فالسياسة الجنائية هي السياسة التي توجه المشرع عند صياغة أحكام القانون الجنائي، وتوجه القاضي عند تطبيق هذا القانون، وتوجه المكلف بتنفيذ أحكام القاضي عنده مباشرته بتنفيذها على المحكوم عليه[١].

ويشهد العالم المعاصر العديد من المُتغيرات والتحولات الإجتماعية والأقتصادية، وتعد مشكلة إنحراف الأحداث إحدى تلك المشاكل الإجتماعية الخطيرة، والتي تعاني منها أغلب المجتمعات الإنسانية، مما جعل لهذه المشكلة إنعكاسات سلبية على التنمية والإستقرار والأمن في المجتمع، وتحظى ظاهرة إنحراف الأحداث بإهتمام كبير وملحوظ من قبل العلماء والباحثين في الوقت الحاضر، ولبيان الإطار المفاهيمي للدراسة سنقوم بتقسيم هذا الفصل وفق المبحثين الآتيين: المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية في منع جنوح الأحداث، والمبحث الثاني: عوامل الجنوح والقواعد الإجرائية تجاه الأحداث.

المبحث الأول

ماهية السياسة الجنائية في منع جنوح الأحداث

السياسة الجنائية هي المنهجية التي تُمكن المشرع من وضع نصوص القانون الجنائي، سواء ما تعلق منها بالجريمة أو بمعالجتها، والسياسة الجنائية، وفقًا للمفهوم الحديث يتم التخطيط لها على أساس إن الجريمة ظاهرة إجتماعية، لها عواملها الأقتصادية، والإجتماعية، والبيئية، والنفسية وغيرها[٢].

---

(١) د. فهيمه كريم رزيج، أحمد حسن عبد الله الربيعي، آليات الرد الإجتماعي على الإنحراف كمظهر للعدالة الجنائية (دراسة نظرية)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد٣٣، ٢٠١٧، ص٨٢٠.

(٢) زمن حامد هادي الحسناوي، السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب، مجلة كلية التراث الجامعة، جامعة التراث، العدد ٣٧، ٢٠٢٣، ص١٢٢.

والسياسة الجنائية علمًا قائمًا بذاته، ينصب على دراسة القواعد الجنائية ومدى ملائمتها مع الأهداف التي يسعى المشرع لتحقيقها من أجل مكافحة الظاهرة الإجرامية، وتحقيق أمن وإستقرار المجتمع، فهو علم يضع التصورات العامة ويوجه المشرع إلى الوسائل العلمية الكفيلة للوصول إلى الغاية المتوخاة، وهي القضاء على الجريمة أو الحد من آثارها[١].

وتعد ظاهرة جنوح الأحداث من أبرز المشكلات التي تعاني منها المجتمعات في العالم، بما تخلفه من تأثيرات نفسية، وإجتماعية على شخصية الحدث، وما تتركه من آثار سلبية خطيرة على المجتمع، والجنوح نوع من الخروج عن قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده، ويعبر عن وقائع إجتماعية تلازم المجتمعات الإنسانية، والتي تختلف من مجتمع، ومن زمن لآخر، فجنوح الأحداث كظاهرة إجتماعية، وكبعد إجرامي لها مفهوم نسبي، تحدده وتصيغه البيئة، والمجتمع على أسس نفسية، إجتماعية، وقانونية[٢].

وتأسيسًا على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لمفهوم السياسة الجنائية، وفي المطلب الثاني سنتناول مفهوم جنوح الأحداث.

المطلب الأول

مفهوم السياسة الجنائية

تتعدد أنماط السياسة الجنائية وتتباين موضوعًا وشكلًا تبعاً لإختلاف الزمان والمكان، ولما يسود فيها من ظروف وأحوال، لذلك تعددت التعريفات الخاصة بمفهوم السياسة الجنائية، مما جعل من غير السهل تحديد مفهوم جامع ومانع يضم كل الموضوعات التي تتعلق به، وتمنع غيره من الدخول فيه، خاصة في ظل تعدد النظريات والتيارات الفقهية عبر التاريخ، فمدلول السياسة الجنائية ليس من الوضوح الكافي حتى نتبين لأول وهلة أبعاد هذه المشكلة، إلّا أننا نجتزئ ونقول بأنه لا يكفي أن نعالج مشكلة الجريمة لتحديد وسائل منعها وقمعها، وبيان الأحكام القانونية لهذا المنع أو القمع، ما لم نعرف بادئ الأمر ما هي الخطة التي تعالج على أساسها هذه المشكلة، ومن دون معرفة هذه الخطة سوف تتم معالجة مشكلة الجريمة في صورة إرتجالية، ووفقًا لحلول متنافرة.

وهو ما سنتعرف عليه بشكل مفصل بوساطة هذا المطلب، وذلك أثناء تقسيمه على فرعين، نخصص الفرع الأول منه لتعريف السياسة الجنائية وأنواعها، ونتناول في الفرع الثاني ذاتية السياسة الجنائية.

---

(١) علي خالد شاكر البلداوي، السياسة الجنائية العراقية في مكافحة جريمة المخدرات، مجلة كلية الإمام الجامعة للعلوم الإنسانية والشرعية، جامعة كلية الإمام الجامعة، المجلد ١، العدد ٣، ٢٠٢٣، ص٤٤.

(٢) هناء جبوري محمد البازي، البيئة الأسرية في جنوح الأحداث، مجلة نسق، الجمعية العراقية للدراسات التربوية والنفسية ، عدد٢٩، ٢٠٢١،ص ١٥٨١.

الفرع الأول

تعريف السياسية الجنائية وأنواعها

أولًا- معاني السياسة الجنائية

للوقوف أمام تعريف شامل للسياسة الجنائية، كان لابد من أن نقف أمام تعريفها في اللغة، ثم في الإصطلاح وعلى النحو الاتي:

١- المعنى اللغوي

نجد الجذر اللغوي لكلمة السياسة في الفعل (ساس) كما جاءت في كتب اللغة والمعجمات اللغوية ومنه ما يأتي:

وسائس جمعها سياسة، ويقال: فلان مجرب قد ساس وسِيسَ عليه، أي: أدَّب و أُدب[١].

والسياسة مصدرٌ من ساس: إستصلاح الخلق و تهذيبهم و إرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل أو الآجل وفن الحكم وإدارة لأعمال الدولة[٢] .

ساس، يسوسُ، وسياسة الدواب قام عليها وراضها، وساس القوم: دبرهم وتولى أمرهم، وساس الأمر: قام به[٣].

أما الجنائية: الجنائية منسوبة إلى الجناية، والجناية في اللغة: مصدر جنى، يقال: جنى على قومه جناية، أي: أذنب ذنبًا يؤاخذ به، والجناية: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص[٤].

والجاني أسم فاعل جمعها جُناة وأجناء وجنّاء والمؤنث جانيةٌ وجانياتٌ وجنى الذنب عليه : جرّه إليه[٥].

وفي اللغة الإنكليزية فأن السياسة يقابلها مصطلح (politics)، وتأتي بمعنى (policy) أي خطة العمل (لحكومة مثلًا)، كما تأتي بمعنى(political) أي فن الحكم، ومعناه فنُ يتعلَق بتنظيم وإدارة الشؤون العامة،

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط،جزء٣، دار مكتبة التربية،بيروت،٢٠٠٢، ص٤٠٤.
(٢) محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، جزء٩، طبعة١، تحقيق عبد الستار احمد فراج واخرون، وزارة الارشاد والانباء، الكويت، ١٩٦٥،ص١٢٧.
(٣) لويس معلوف، المنجد، طبعة٢٨، المطبعة الكاثوليكية،بيروت،١٩٧٢، ص٣٦٢.
(٤) المصدر نفسه، ص ١٠٥.
(٥) ابن منظور، لسان العرب، جزء ٦ ، مطبعة دار صبح ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٦٥.

والجنائية فيقابلها مصطلح(felony-crime) أي جناية وهي مشتقة من كلمة(crime) التي تعني جريمة، أما كلمة(felony) فتعني أيضًا خيانة[١].

أما في اللغة الفرنسية فإن السياسة يقابلها مصطلح (politique ment)، أما كلمة(politization) فتعني تسييس أي جعل الشيء سياسيًا، في حين كلمة الجنائية يقابلها مصطلح (criminal،penal)، وكلمة(crime) فتعني جناية وتأتي بمعنى إثم أو جريمة[٢].

٢- المعنى الاصطلاحي

لم تتطرق التشريعات الوضعية والأحكام القضائية إلى تحديد تعريف السياسة الجنائية بل تركت ذلك للفقه، وهو عمومًا مسلك محمود؛ لأن السياسة الجنائية تتسم بالتجدد والتطور، وهذا ما لا يمكن حصره بتشريع ذو طابع ثابت نسبيًا، أما على الصعيد الفقهي[٣]، فقد ظهرت اتجاهات فقهية مختلفة في تعريف السياسة الجنائية، وذلك تبعًا لإختلاف صور الجريمة وبواعثها، وطرق مجابهتها، والتي كانت تتغير كلما انتقلت الإنسانية من مرحلة إلى أخرى، ويرجع تعبير السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني (فويرباخ) الذي كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر، في كتابه عن القانون الجنائي الصادر ١٨٠٣م، وقد قصد بها "مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين، وفي بلد ما من أجل مكافحة الجريمة" ويتميز هذا التعريف بأنه قد حدد مكافحة الإجرام هدفًا للسياسة الجنائية، وهو تعبير غامض لا يكشف نطاق هذه السياسة[٤]. وما ينبغي الإشارة إليه في هذا التعريف انه قد قصر السياسة الجنائية على الجريمة والأدق أن توجه ضد المجرم أيضًا.

أما الفقيه الفرنسي لوي مايارد فقد عرّفها بأنها" العلم النظري والعملي للنضال ضد الجريمة الذي يطبّق بفاعلية في نظام محدد"[٥].

---

(١) نقلًا عن خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص٦-٧.

(٢) نقلًا عن د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري ، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠١٨، ص١٨.

(٣) د. كاظم الشمري، نور كريم راضي، تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤،ص١٩.

(٤) د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٢، ص١٣.

(٥) د. وسام محمد خليه ، د. عمار رجب معيشر، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد الثامن، العدد الثاني، ٢٠١٩،ص٣٢٧.

وعرفها الفقيه (فون ليست) بأنها "المجموعة المنظمة من المبادئ التي يتحتم على الدولة والمجتمع اعتمادها لتنظيم عملية محاربة الجريمة" وأن هذا الاتجاه الذي سلكه (فيورباخ) و (فون ليست) ومن حذا حذوهما، هو اتجاه ضيق يتأرجح ما بين التجريم والعقاب على الجريمة[١].

أما الأتجاه الآخر وهو السائد في الوقت الحاضر، فهو الأتجاه الواسع إذ إن السياسة الجنائية لا يقتصر دورها على مواجهة الجريمة بالتجريم والعقاب، وإنما يتجاوز الأمر إلى الإهتمام بالأسباب المؤدية إلى إستفحال ظاهرة الإجرام بغية التصدي لها، والحد من ارتفاعها، بمعنى آخر، الإهتمام بالمرحلة السابقة على إرتكاب الجريمة، وكذلك الإهتمام بالمجرم عبر إصلاحه وتأهيله داخل المؤسسة العقابية، ليتسنى دمجه في المجتمع بعد قضاء مدة حبسه[٢].

وتختلف تعريفات السياسة الجنائية تبعًا لتبني الدولة، بأي المذهبين الليبرالي أو الاشتراكي بوصفها أساسًا لنظامها السياسي والأقتصادي والإجتماعي، فالمذهب الليبرالي يتبنى مفهوماً للسياسة الجنائية متجرد عن الواقع الإجتماعي، بكل ما يتضمنه من علاقات ومصالح مختلفة قد تكون متعارضة في أغلب الأحيان، وقد ظهر اتجاهان في هذا الصدد الأول متطرَف مثَله الفقيه الإيطالي (جراماتيكا)[٣]، فقد عرفها بأنها: "دراسة الوسائل العلمية للوقاية من الإنحراف الإجتماعي بهدف إصلاح الأفراد وتأهيلهم إجتماعيًا، وتغيير التسميات التي أطلقت عليهم كإستبدال المجرم بالمنحرف"[٤]، ونلاحظ في هذا التعريف أنه قد سلط الضوء على إصلاح وتأهيل الجناة.

وأما الاتجاه الثاني والذي وصف بالمعتدل ومثله الفقيه الفرنسي (مارك آنسل) الذي عرف السياسة الجنائية بأنها :"الفن الهادف إلى إكتشاف الإجراءات التي تسمح بالمكافحة الفعالة ضد الجريمة" وقد تعرض هذا التعريف على وفق المذهب الليبرالي لعدة إنتقادات؛ وذلك لأنه يهدف إلى حماية مصالح الطبقة الرأسمالية على حساب الأغلبية من الشعب، مع إضفاء الصفة الشرعية لهذه الحماية ووضع قواعد قانونية تساعد على هذا الأستغلال[٥].

أما السياسة الجنائية على وفق المذهب الاشتراكي، فإنها تستند إلى أن أساس الإجرام يكمن في طبيعة النظام الرأسمالي، وذلك لأن الجريمة تصبح فعلًا يهدد مصالح الطبقة الرأسمالية، ما يؤدي للإعتراف بفكرة

---

(١) عبد الامير كاظم عماش العيساوي، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢،ص٤.
(٢)عبد الامير كاظم عماش العيساوي، مصدر سابق ، ص٥.
(٣) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق، ص٨.
(٤) السيد ياسين، حركة الدفاع الإجتماعي بين العالمية والمحلية، مجلة مصر، العدد ٣٨٤، القاهرة ،١٩٧٢، ص٦٠.
(٥) د. علي حمزة عسل الخفاجي، السياسة الجنائية للمشرع في الجرائم الإجتماعية، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة،٢٠٢٣،ص١٧.

الطبقات الإجتماعية، ومن ثم لا يمكن فصل السياسة الجنائية عن السياسة الإجتماعية، وإنما ترتبط فيما بينها ارتباطًا وثيقًا لمواكبة الضرورات الإجتماعية المتجددة، وينحصر مفهوم السياسة الجنائية على وفق هذا المذهب بتحديد ماهية الأفعال المجرّمة وطرق رد الفعل الإجتماعي ضد هذه الأفعال المجرّمة، وأخيراً تحديد الجزاء المناسب للوقاية من الإجرام، وبهذا يتم تحديد العلاقة بين السياسة الجنائية والسياسة الإجتماعية(١).

وتعد مبادئ السياسة الجنائية من المبادئ الأساسية المتأصلة في الفكر الجنائي الحديث (٢).

ولم يتفق الفقه الجنائي على تحديد معنى محدد لأصطلاح (السياسة الجنائية) إذ يذهب جانب من الفقه الفرنسي الحديث إلى القول بأنها:" مجموعة من الإجراءات التي يمكن إتخاذها بواسطة المشرع في وقت معين وفي دولة معينة، من أجل إقرار سبل مقاومة الجريمة والإجرام"(٣). وقد عرف بعض علماء القانون الوضعي الغربي السياسة الجنائية بأنها :" العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجرائم والعقاب"(٤).

أما الفقه المصري فيعرفها بأنها:" تلك التي تتولى وضع القواعد التي تتحدث على ضوئها النصوص الجنائية، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالتجريم أم العقاب أم الوقاية من الجريمة ومعالجتها"(٥). وعرفها رمسيس رمسيس بهنام بانها: "فرع من المعرفة يحدد الأصول الواجب إتباعها للوقاية من الإجرام، بتدابير تتخذ سواء على المستوى الفردي أم على المستوى الجماعي، والمبادئ اللازمة للسير عليها في معاملة المجرمين تفاديًا لإجرامهم من جديد"(٦). في حين يميل فريق آخر إلى تعريفها بأنها:" الخطة التي تضعها الدولة من أجل تنظيم تنظيم أساليب الكفاح ضد الجريمة"(٧).

وقد عُرّفت أيضًا بأنها :"نظرية عامة شاملة تحكم نظام الحياة في المجتمع، وتعبر عن مصالحه الرئيسية وتنبني على مجموعة المبادئ التي يقوم على دعائمها هذا المجتمع، منظمة قواعد المسؤولية والجزاء فيه، على أن يتولى أمر هذا المجتمع حاكم صالح، تكون وظيفته الأخذ بهذه المبادئ، والحفاظ على أسسها"(٨).

---

(١) حسن خنجر عجيل التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠١٧،ص٩.

(٢) د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، الطبعة الأولى، دار المعارف ،القاهرة،١٩٨٧،ص٤٢.

(٣) د. محمد حنفي محمود محمد، السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة جرائم السخرة، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٢،ص٢١-٢٢.

(٤) حامد كريم إسماعيل، السياسة الإجرائية الرضائية في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢١، ص١٢..

(٥) د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مصدر سابق،ص١٧.

(٦) د. رمسيس بهنام، المجرم تكوينًا وتقويمًا، منشأة المعارف،، الإسكندرية،١٩٨٣،ص٢٦٥.

(٧) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٧٥.

(٨) د. مصطفى محمد حسنين، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، مطابع محمد بن سعود، الرياض،١٩٨٤،ص٨.

وقد عرفت بأنها:" المبادئ اللازمة السير عليها في تحديد ما يعد جريمة، وفي إتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها"[١].

وإذ دققنا النظر في هذه التعريفات، نجد منها ما يؤدي إلى المعنى المطلوب، والذي يشترك مع المعنى اللغوي والإصطلاحي، ومنها ما هي بعيدة عن المراد من معنى السياسة الجنائية، وبذلك نجد أن التعريف اللغوي وافق التعريف الإصطلاحي في بعض المفردات، وأختلف معه في مفردات أخرى.

ومما تقدم في بيان معاني السياسة الجنائية في الجانب اللغوي والإصطلاحي، نرى أن السياسة الجنائية هي (البرنامج أو الخطة التي يستند إليها المشرع في وضع إستراتيجية تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة بالتجريم والعقاب والتدابير الأخرى بهدف إعادة تأهيل المجرمين وإعادتهم إلى الحياة الإجتماعية كمواطنين صالحين).

ثانيًا- أنواع السياسة الجنائية

إن للسياسة الجنائية فروعًا ثلاثة، وهي سياسة المنع، وسياسة التجريم، وسياسة العقاب، وأن كل سياسة لا تقل أهميتها عن السياسة الأخرى، فالفروع الثلاثة مترابطة مع بعضها بعضًا، وهذا ما سنحاول أن نبينه بما يلي:

١- السياسة الوقائية(المنع)

نظرًا للجريمة على أنها ظاهرة إنسانية إجتماعية، فإنها تدخل في تكوين كل مجتمع وبنيته، لخلل في هذا التكوين، أو البنية، أو العلاقات الإنسانية، والقيم الأخلاقية السائدة فيه، وهو ما يسمى بالخطورة الإجتماعية التي عرفت بأنها: إحتمال إقدام الشخص على إرتكاب الجريمة[٢].

ولم تتطرق التشريعات إلى تعريف السياسة الجنائية الوقائية، بل تركت تعريفها للفقهاء فقد عرفوا السياسة الوقائية بأنها "منع حدوث الجريمة قبل وقوعها بالتصدي للأسباب المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي، بهدف القضاء عليها بصورة كلية أو جزئية"[٣].

فسياسة منع الإجرام أو الوقاية منه، تعد واسعة النطاق، كونها تشمل كل جوانب الحياة المختلفة، وتقع مسؤولية تنفيذها على كل مؤسسات الدولة وأفراد المجتمع، بما فيهم المؤسسات القائمة على تطبيق القانون،

---

(١) د. منصور محمد، دور السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية (دراسة شرعية مقاصدية) ، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد١٧،العدد٠١، الجزائر، ٢٠٢٠،ص٨٠.

(٢) حازم زياد طالب دغمش، دور السياسة الجنائية في مواجهة الانحراف الفكري (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة،٢٠١٨،ص١٨.

(٣) سناء رحيم سلمان، السياسة الجنائية الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة كربلاء،٢٠٢١،ص١١.

وكذلك الأفراد على حد سواء، وهي تنطوي على مبادئ وخطة متكاملة لتوفير الرعاية المتكاملة للأفراد، وتأمين الضبط الاجتماعي[١].

إن السياسة الوقائية هي إحدى نتائج علم الإجرام ،التي تمكن من الوصول إلى معرفة أسباب الجريمة، فمن الأفضل لنا أن لا ننتظر وقوع الجريمة، بل يجب التدخل قبل ذلك، لمعرفة أسباب حصولها ومن ثم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوثها، وتتجسد هذه السياسة، عبر تطبيق التدابير المحددة من قبل المشرع والتي يتم استعمالها من قبل القائمين والمختصين بشؤون الأحداث ، كما أن هذه التدابير يتم استعمالها بشكل فردي عند ثبوت الخطورة الإجرامية، وأن سياسة المنع سياسة سابقة على ارتكاب الجريمة، وأنها تشتمل فقط على تدابير احترازية(وقائية) لا عقوبات، يتم اختيار أصلحها لتطبيقها على الشخص المناسب، وقد تختلف هذه التدابير من دولة إلى أخرى، إلّا أن هدفها جميعًا هو الحماية، وليس العقاب، وهناك فئتين من هذه التدابير، الفئة الأولى تجعل الحدث يبقى داخل محيطه الأسري أي إبقاء الحدث في أسرته، وهذا ما نص عليه قانون رعاية الأحداث العراقي بشأن تسليم الحدث إلى وليه أو أحد أقاربه في المادة(٢٦/اولاً)، أما الفئة الثانية فهي تهدف إلى إخراج الحدث من وسطه العائلي اذا اقتضت الضرورة ذلك، ووضعه في إحدى المؤسسات التي ينص عليها القانون، أو كما تسمى بدور الدولة، المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون الرعاية الإجتماعية العراقي رقم(١٢٦) لسنة ١٩٨٠[٢]. وأن الهدف الأول من قانون رعاية الأحداث وكما جاء في المادة الأولى منه، هو الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، ووقاية الحدث من الجنوح[٣] ،فقانون رعاية الأحداث وإن كان قانونًا خاصًا؛ إلّا أنه ليس بقانون عقابي صرف، بقدر ما هو قانون يهدف إلى وقاية الحدث من الجنوح ومعالجته وتكييفه إجتماعيًا، فقد جاء بأحكام وقائية تربوية، تختلف كل الاختلاف عن العقوبات المقررة في قانون العقوبات .

ثانيا- السياسة التجريمية والعقابية

يرتبط نجاح السياسة الجنائية في قسم مهم منها بسياسة التجريم، فإذا أنصب التجريم على ما ليس جديرًا بالتجريم أو أهمل ما يجب أن يجرم، أو أنه وضع ما يجب أن يكون من الجنايات في موضع الجنح والمخالفات، أو العكس أختل نظام المجتمع، ويحرم المجتمع بذلك من مصالح مؤكدة أو يترك عرضة لما يهدد

(١) د. مصدق عادل، محاضرات في السياسة الجنائية وتطبيقاتها في العراق، دار السنهوري، بيروت،٢٠١٩،ص٢٧.
(٢) د. زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق، جامعة الأخوة، الجزائر،٢٠١٦،ص٧و٨.
(٣) وكما جاء في المادة الأولى من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ " يهدف قانون رعاية الأحداث إلى الحد من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح...".

تلك المصالح، ولذلك بات من الضروري أن يكون التجريم مبنيًا على خطة علمية مدروسة تراعي المصلحة العامة للمجتمع وجودًا وعدمًا، بتجريم ما يضر بها وكذا تجريم ما يحول دون تحققها[١].

وتعرف سياسة التجريم على أنها" الشطر الأول من السياسة الجنائية أو المكملة للسياسة الوقائية من الإجرام، في الكفاح ضد الجريمة" فالتجريم له دور مهم، ويبرز هذا الدور بوساطة النصوص الآمرة والناهية التي تعتبر قيودًا والتزامات تفرض على تصرفات الأفراد ،من أجل حماية المصالح، وبالتالي فرض الجزاء على من ينتهك تلك المصالح، كما ان تحديد أهمية تلك المصالح يكون وفقًا للظروف الإجتماعية السائدة وطبيعة كل مجتمع من المجتمعات المتأثرة بالأنظمة القائمة في دولها، وإن ظاهرة التجريم هي ظاهرة عامة في المجتمع، فما يعتبر انتهاكًا لمصلحة معينة، يجرم بنص القانون[٢].

وقد أكدت القوانين الجنائية هذه السياسة فقد نصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي النافذ" لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه..."[٣].

وكذلك المادة (٥) من قانون العقوبات المصري النافذة التي تقول "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها..."[٤]. وأما في فرنسا فقد نصت المادة (١١١)"لا يجوز معاقبة أي شخص بعقوبة لم ينص عليها القانون..."[٥].

وعلى الرغم من اختلاف المصالح المحمية إلّا أن الوسيلة التي تنتهجها كل الدول في حماية مصالحها تتمثل في التشريع، ويشير موضوع التشريع كوسيلة لحماية المجتمع من الجريمة إلى أمرين، يتصل أحدهما بمراحل سن التشريع، والثاني يتعلق بكيفية صياغة النص، إذ يكون ملائمًا ومتفقًا مع نية المشرع وسبب سنه[٦].

ويقصد بها أيضًا أن الفعل لا يعد جريمة إلّا اذا نص القانون صراحة على ذلك، فالمشرع هو الذي يضع قواعد السلوك ويأمر الأفراد بالامتناع عن القيام ببعض الأفعال، مستلهمًا أحكامه من اعتبارات ترتبط ببناء الدولة ونظامها الإجتماعي، وهذه الاعتبارات قد لا تتفق بالضرورة مع الاعتبارات الإجتماعية والأخلاقية والدينية ،إلّا أنها تتطابق معها في كثير من الحالات، ولكن قد تتعارض معها في حالات أخرى، و قانون

(١) د. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠٠٦،ص١٧٦.
(٢) أسماء إبراهيم حسين، سياسة المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، المجلد ٥٠، العدد ٣، ٢٠٢١، ص٥١٠.
(٣) ينظر المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
(٤) ينظر المادة (٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
(٥) ينظر المادة (١١١) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في سنة ١٩٩٢.
(٦) باسم عبد زمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص٢٤.

العقوبات هو الذي يتضمن عادة، قائمة بالأفعال المجرمة ولكن إلى جانب هذا القانون، توجد قوانين أخرى تحتوي أفعالًا يعدها المشرع جرائم أيضًا، كقانون العقوبات العسكري وقانون رعاية الأحداث و قانون مكافحة الإرهاب وقانون المرور وغيرها[١].

وإن سياسة التجريم وتنفيذها ليست بعملية جامدة ولا قياسية، وإنما هي عملية ديناميكية متطورة ومؤثرة في المجتمع، ففي مجتمع كالمجتمع العراقي، حيث تسود علاقات إنتقالية تتفسخ فيه العلاقات القديمة لتحل محلها علاقات جديدة، يلعب القانون دورًا متميزًا وحساسًا، فهو من ناحية يشكل إطار هذا التحول في العلاقات، ومن ناحية أخرى يُعدَّ أداة لتنفيذ هذه العملية الإنتقالية، ومن ناحية ثالثة يكون القانون أداة رقابة، لكي تأخذ عملية الإنتقال اتجاهها الإيجابي الصحيح وتتساقط بها سلبيات قد يفرزها تطور العلاقات الجديدة، فالقانون إذن لا بد أن يكون في مرحلتنا الحالية أداة رفض لما هو سلبي[٢].

ونلاحظ ان غاية التجريم كفكرة قانونية هو تحقيق أقصى درجات الحماية لمصالح الأفراد والمجتمعات، ولا شك إنَّ سياسة التجريم تخضع لظروف كل مجتمع واحتياجاته المختلفة، السياسية والاقتصادية، والدينية، والإجتماعية وتتأثر بعاداته وتقاليده، ونرى أنه ليس بالضرورة تجريم كل ما هو ضار في المجتمع، فيجب الأخذ بنظر الاعتبار المصلحة المحمية، فإذا كان تجريم الفعل ينتج عنه أضرار تفوق المنافع، فلا جدوى من تجريمه، كما أنّ تجريم الأفعال هي مسألة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان فقد يعد الفعل نفسه مباحًا في الوقت الحالي مجرم في وقت سابق والعكس صحيح، كما أنّ هناك بعض الأفعال تعد مباحة في بلد ومجرمة في بلد آخر كشرب الخمر وغيرها.

قضايا الأحداث بصفة عامة تستدعي عناية خاصة، فنجد السياسة الجنائية الحديثة تتجه إلى الإهتمام أكثر فأكثر بهذه الفئة عن طريق إيجاد السبل الفعالة في تحقيق أكبر نسبة من الأهداف المرضية، فالمشرع قد أولى اهتمامًا خاصًا بتعيين القضاة المختصين بشؤون الأحداث، وكذلك في تحديد معايير توزيع الاختصاص بين قضاة الأحداث، وأيضًا الإجراءات المتبعة قبلهم لكي يتم ضمان التطبيق الأمثل لسياسة التجريم الخاصة بالأحداث وتحقيق غاياتها[٣].

ودرج الفقه الجنائي المعاصر على استعمال تعبير السياسة العقابية والذي يقصد به تلك السياسة التي تهتم بالعقوبات والتدابير الإحترازية التي يستند إليها المشرع في مكافحة الجريمة، والتي تهدف إلى معاقبة المجرم

---

(١) د. عبود السراج، د. صفاء اوتاني، النظريات الكبرى في علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات جامعة دمشق، دمشق،٢٠١٧ ،ص٢٤.

(٢) د. واثبه داوود السعدي، حول مفهوم السياسة الجنائية في التشريع الاشتراكي، مجلة القضاء، نقابة المحامين، السنة٣٣، العدد١-٢، بغداد، ١٩٧٨،ص١٠٢-١٠٣.

(٣) د. زواش ربيعة، مصدر سابق،ص١٢.

وفقًا لمصلحة محمية، ولقد مرت سياسة العقوبة بمراحل تأريخية متنوعة ابتداءً من تاريخ نشأة العقوبة وتطورها، فبعد أن كان الهدف من العقوبة هو الانتقام من الجاني أما في الوقت الحاضر، فإن العقوبة اتخذت صورًا أخرى، ذلك لأن هدف العقوبة قد تغير، فأصبح هدفها هو إصلاح الجاني وتأهيله باتباع الوسائل الحديثة[١].

وعلى الرغم من إن العقوبة السالبة للحرية هي نموذج العقاب في العصر الحاضر ،وهو نظام نسبي يتشكل وفقًا لظروف كل بيئة ومجتمع، لهذا فإن ما يصلح منه في زمان أو مكان، قد لا يصلح في زمان أو مكان آخر، وخلافًا للنظام العقابي التقليدي القائم على العقوبة السالبة للحرية، فإن النظام العقابي الحديث يقوم على تفريد العقاب أو(الحد من العقاب)، ويسعى دائمًا إلى استبعادها وعدم اللجوء إليها إلّا في أضيق الحدود، وبالنسبة للجرائم الخطيرة فقط، وبهذا فإن السياسة العقابية ترتبط بتنظيم وسير السجون أو المؤسسات العقابية بإعتبارها البيئة التي تنفذ ضمنها العقوبات التي تحكم بها هيئات القضاء الجزائي على اختلافها[٢].

وإن مختلف التشريعات لا تخرج في سياستها العقابية عن إعتماد العقوبات من جهة والتدابير العقابية من جهة أخرى، أو ما تسمى بالتدابير الإحترازية، أما فيما يخص الأحداث، فإنهم يكونون محل تدابير خاصة، تسمى تدابير الحماية والتهذيب كأسلوب لمواجهة جنوح الأحداث ،فهذه التدابير توجه نحو الجريمة وبقدر الخطورة الإجرامية للحدث، فنحن أمام حالة أن يكون الحدث قد ارتكب جريمة وأراد المشرع مواجهتها بهذه التدابير، فلا مجال للحديث عن المرحلة السابقة على ارتكابها، وهذا خلافًا للتدابير الوقائية حيث إنها توجه نحو الخطورة الإجتماعية، وبالنظر إلى ذلك، فنجد هناك تقاربًا بين التدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهذيب الخاصة بالأحداث، إلّا أنه على الرغم من هذا التقارب الكبير، فالعبرة هي بالهدف المرجو من وراء توقيع التدبير، فتدابير الحماية والتربية هدفها التهذيب والإصلاح في حين، أن التدابير الوقائية الهدف منها هو حماية الحدث من الوقوع في الجريمة[٣].

إن من أبرز سمات السياسة العقابية الحديثة الخاصة بالأحداث، هو إلغاءها صفة العقوبة عن الجزاء المترتب على الحدث الجانح عند مخالفته للقانون ،وأعطته بدلًا من ذلك صفة التدبير، الأمر الذي جعلها ذات صبغة وقائية أكثر منها عقابية، كما أنها منحت قاضي الأحداث سلطات واسعة لإختيار التدبير الملائم لكل حالة على حدة، إعمالًا لمبدأ تفريد العقوبة، وأن تكون محاكم الأحداث هي المختصة في إجراءات محاكمته

(١) د. مصدق عادل، مصدر سابق،ص١٤١،١٤٢.
(٢) رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،٢٠١٦،ص٤٦.
(٣) عمر بو قطاف، السياسة الجنائية لحماية الأحداث داخل المؤسسة العقابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،٢٠٢٢، ص١١.

،ويعد الإشراف على الحدث في أثناء خضوعه لتلك التدابير المقررة عليه، وإمكانية إعادة النظر بها، من الشروط الأساسية اللازمة لنجاح أي نظام لمعاملة الأحداث[١].

كما أن سياسة العقاب لا يقتصر دورها على مجرد توقيع العقوبة، بل يمتد أيضًا إلى كيفية تنفيذ العقوبة[٢]. فنجد أن تنفيذ التدابير التي تفرض على الأحداث يتم وفق قانون رعاية الأحداث والقوانين ذات الصلة بشؤون الأحداث، وإن تنفذ من قبل الأشخاص المختصين والمعينين لهذه الوظيفة.

الفرع الثاني

ذاتية السياسية الجنائية

لمعرفة ذاتية السياسية الجنائية كان لابد من بيان خصائصها، وأهدافها، وتميزها مع ما قد يختلط بها من أفكار.

أولًا- خصائص السياسية الجنائية

بالتعريفات سابقة الذكر يتضح أن السياسة الجنائية تتصف بالعديد من الخصائص والتي يمكن إجمالها بالآتي:

١- الخاصية الغائية: تهدف السياسة الجنائية إلى غاية معينة وهي رسم سياسة في مجالات التجريم، والعقاب، والمنع سواء في مرحلة الإنشاء أو التطبيق، ففي مرحلة الإنشاء، يقوم المشرع بالإهتداء إلى مبادئ السياسة الجنائية، فيما يسنه من قواعد جنائية، أما التوجيه في مرحلة التطبيق، فينصرف إلى القاضي الذي ينبغي عليه أن يحيط بآخر تطورات السياسة الجنائية، حتى يستعين بنتائجها في تفسير نصوص القانون الجنائي، فإنه لا يشترط في هذا التفسير أن يكون المشرع الجنائي قد اعتمد على سياسة جنائية، وأصبحت نصوصه معبرًة عن مبادئ هذه السياسة، وإنما يكفي أن تسمح هذه النصوص بهذا التفسير، أي أن تكون من المرونة، بحيث لا تحجب أي تفسير يقتضيه التطور العلمي، فالسياسة الجنائية لا تطور التشريع فحسب، وإنما تطور أيضا تفسير القوانين سواء بواسطة الفقه أو القضاء؛ لأن التفسير لا يمكن أن يظل بعيدًا عن التغييرات العميقة في الحياة الإجتماعية، والقوانين العلمية، وهذا المعنى هو ما يسري أيضا على دور السياسة الجنائية في توجيه الإدارة العقابية عند تنفيذ العقوبات؛ لأنها فيما تباشره من إجراءات التنفيذ تفسر النصوص المنظمة لهذه الإجراءات[٣].

---

(١) د. سهير أمين طوباسي، قانون الأحداث الأردني: دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، المجلد٢، العدد٨، الاردن، ٢٠٠٦، ص٣.

(٢) أحمد علي كدوش عبد، سياسة التجريم والعقاب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٢١،ص٥٧.

(٣) د. محمد عبد اللطيف فرج ،السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة،القاهرة،٢٠١٣،ص٢٥.

٢- الخاصية النسبية: لما كانت الجريمة ظاهرة إجتماعية، تتأثر في أسبابها بالبيئة والظروف الإجتماعية المختلفة، سواء ما تعلق بالنواحي الطبيعية، أو الأخلاقية، أو الأقتصادية، أو السياسية، فإن تحديد السياسة التي تكشف الجريمة وتنظم أسلوب العقاب عليها أو منعها يتأثر بطبيعة هذه الظروف، فالسياسة الجنائية، هي سياسة نسبية ليست مطلقة، وإن الوسائل التي تقترحها دولة معينة لمكافحة الإجرام فيها قد لا تصلح لدولة أخرى، نظرًا لإختلاف الظروف الإجتماعية في كل من هاتين الدولتين(١). وبما أن تشريعات الأحداث تخص شريحة مهمه وحساسة في المجتمع، ممن هم بحاجة إلى الرعاية والوقاية من الإنحراف والجنوح، فأن الدول تتباين في معالجتها لهذه الظاهرة، وبذلك قد تعددت القوانين التي تعالج مشاكل الأحداث، بالإضافة الى تفريد قوانين خاصة بهم.

٣- الخاصية المتطورة: لعل أهم خصائص السياسة الجنائية التطور فهي علم يموج بالحركة، وتتحكم في إتجاهاتها متغيرات السياسية ،و إجتماعية، وأقتصادية، وتؤثر في رسم قواعدها دراسات وأبحاث علم الإجتماع والإجرام والعقاب(٢). وهذه العلوم ذات طبيعة متطورة ومتجددة، وإن ثباتها يخلق حالة عدم توازن في داخل المجتمع، ويجعلها عاجزة عن مواكبة التطور الذي يمر فيه وعلى ذلك، فإنه يتوجب إعادة تقييم بنود السياسة الجنائية المقررة في مجتمع ما، لكي تلائم حركته للتأكد من نجاحها في تحقيق الأهداف التي يتوخاها، وفقا لما تتطلبه الأوضاع الجديدة(٣)؛ إذ أن القانون مرآة المجتمع، فالسياسة الجنائية هي التي تعكس هذا القانون فيمكننا القول هي المرتكز الذي يرتكز عليه القانون، فنجده يتطور ويتغير بناء على حاجات المجتمع التي تعبر عنها السياسة الجنائية، والدليل على تطور السياسة الجنائية هو توجهها الحالي نحو تجريم الجرائم المستحدثة.

٤- الخاصية العلمية: تتميز السياسة الجنائية بالطابع العلمي، فيجب أن تقوم على مجموعة من القوانين العلمية تحدد الصلات السببية بين الوسائل التي تقترحها والغرض الذي تستهدفه، وبناءً على ذلك فإن ما تحدده من وسائل، للوصول إلى غايتها يجب أن يتركز على توافر صلة السببية بين هذه الوسائل وتلك الغايات، ويتوقف تحديد تلك الوسائل وفقاً لمنهج البحث العلمي، الذي تعتمد عليه هذه السياسة، فوفقًا للمنهج العلمي التجريبي القائم على الملاحظة، لابد لتحديد هذه الوسائل من إجراء بعض البحوث التجريبية لبيان مدى فاعليتها في تحقيق الدفاع الإجتماعي، ولا تناقض بين الصفة العلمية للسياسة الجنائية وبين إعتمادها على الظروف

(١) د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مصدر سابق،ص٣٣.
(٢) د. هدى حامد قشقوش، السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٢،ص١٧.
(٣) بدري العلام، الوقاية من الاجرام في السياسة الجنائية الحديثة، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، العدد ٢٢، مصر، ١٩٩٩،ص١١٢.

الإجتماعية والسياسية للدولة ، ذلك أن المنهج العلمي في مجتمع ما، يجب أن يلائم ظروف هذا المجتمع مع مراعاة النظام السياسي حتى تكون القواعد العلمية منبثقة من ظروف هذا المجتمع وقابلة للتطبيق العملي[١].

٥- الخاصية السياسية: إن تحديد الأهداف التي يجب بلوغها بوساطة التجريم والعقاب والمنع يتأثر بالنظام السياسي والإختيارات السياسية للدولة، فهناك إرتباط لا مفر منه بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية، فالأولى توجه الثانية وتحدد إطارها[٢]، فالسياسة الجنائية، تختلف في توجهاتها فيما اذا كانت الدولة ديمقراطية، أم دكتاتورية وذلك لأن رد الفعل ضد الجريمة لا يمكن معالجته بعيدًا عن الحريات[٣]، وكذلك لا يمكن إغفال العلاقة الأساسية بين السياسة الوطنية للدولة، وسياستها الجنائية، ففي الدول النامية فإن الجريمة تتصدر مشاكلها الداخلية، إذ أرادت أن ترتقي إلى مستوى أعلى من أجل تحقيق أهدافها في التنمية، وأن الحلول التي توجدها الدولة لمعالجة مشكلة الإجرام تؤثر وتتأثر بما تراه لازمًا من أجل حل مشكلة الجريمة، وهناك الكثير ممن ينادي بضرورة أخذ الحذر في حالة التقليد الأعمى للسياسة الجنائية المعتمدة في البلاد المتقدمة، وما تتبعه من حلول لمشكلات الإجرام[٤].

٦- خاصية المباشرة والتعاون المجتمعي: مفهوم المباشرة يشير إلى القدرة على التدخل في معالجة المشاكل الإجتماعية المستحدثة، بالإجراءات الكفيلة بالمعالجة، الأمر الذي يشير إلى السرعة في مكافحة الجريمة، والإستجابة للتهديدات الناشئة، فضلًا عن ضرورة الرقابة على إنفاذ القوانين، وكذلك اللوائح والإجراءات، ومدى فعاليتها في تحقيق الحماية القانونية المطلوبة للحقوق الإنسانية المشروعة، وكذلك من خصائصها التعاون، إذ أن السياسة الجنائية الحديثة تؤكد على أهمية مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة أو الحد منها، عبر العمل مع أفراد المجتمع والمنظمات لتحديد الأسباب الكامنة وراء الجريمة، ومن ثم معالجتها، ووضع الاستراتيجيات المستقبلية للحد منها، لتعزيز السلامة والرفاه للمجتمع[٥].

ثانيًا- أهداف السياسة الجنائية

تتعدد أهداف السياسة الجنائية تبعًا لطبيعتها ولزمان تحققها، فمن حيث طبيعتها تنقسم الى أهداف وقائية وعلاجية، وتتمثل السياسة الوقائية في جزء من سياسة التجريم، ويتم ذلك بتجريم الأفعال التي تشكل خطورة

(١) ميثاق طالب أحمد التميمي، السياسة الجنائية وأثرها في تعدد الجرائم، رسالة ماجستير، معهد العلمين، النجف الأشرف،٢٠١٩،ص٣٩-٤٠.
(٢) د. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،٢٠٠٦،ص١٥٩.
(٣) د. هدى حامد قشقوش، مصدر سابق،ص١٨.
(٤) زمن مسير جودة خضير العجياوي، السياسة الجنائية المرورية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء،٢٠٢٢،ص١٦.
(٥) د. فراس عبد المنعم عبد الله، ملاك حقي إسماعيل الراوي، ذاتية السياسة الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة السمعية، الجزء٢، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، سنة ٨، المجلد ٨،العدد١، ٢٠٢٣،ص٢٠٨.

إجرامية تهدد النظام العام، بالإضافة إلى سياسة إقرار التدبير الاحترازي، ويقع هذا على عاتق الدولة من خلال الأوامر والنواهي التي تصدرها السلطة التشريعية، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية ببعديها التجريمي والعقابي(١).

وتهدف كذلك الى إيجاد الأنظمة واللوائح والتشريعات المتخصصة في الرعاية الإجتماعية، في مختلف المراحل العمرية ابتداء من الطفولة إلى الشيخوخة، وإلى إيجاد الأمن الإجتماعي وتوفير أسبابه، ليشعر الفرد والمجتمع من خلاله بالاستقرار النفسي، وأيضا تطوير دور المدرسة الوقائي والوعظ الديني داخل المسجد، والتربية الأخلاقية داخل الأسرة، فهذه كلها عوامل وقائية ضد الإنحراف والجريمة (٢).

وأما الأهداف العلاجية فيتم اللجوء إليها، عندما لا تنفع سياسة التجريم الوقائي للحدث في منع وقوع الجريمة، فيتم أتباع سياسة التجريم والعقاب العلاجي، وذلك عبر إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بسوء عاقبة الإجرام كي ينفروا منه وهذا هو الردع العام، وأيضا لتحقيق المنع الخاص من خلال إصلاح وتقويم الجاني، عن طريق إزالة الخلل الذي افضى به إلى الجريمة، لمنعه من العود الى الاجرام من خلال توجيه العقوبة نحو الإصلاح بدل القسوة والإنتقام، اذ ينبغي ان تكون العقوبة إنسانية لا تودي الى إمتهان كرامة المحكوم عليه بها، أو إلى مصادرة ادميته، ويكون ذلك عبر مراعاة المشرع للعقوبات التي يختارها، وهذا الإختيار يدعو الى إبعاد التنفيذ العقابي، من كل مظاهر القسوة التي تتضمن بأي صورة كانت إهدار كرامة الإنسان، فإن السياسة الجنائية الحديثة تدعو إلى وجوب رعاية المخلى سبيلهم ،وتأهيلهم عن طريق توجيههم وإرشادهم لسد احتياجاتهم، ومعاونتهم على الإستقرار والإندماج في مجتمعهم، فإن واجب الدولة لا ينتهي بإطلاق سراح السجين، بل عليها إيجاد هيئات حكومية خاصة، وقادرة على توفير رعاية ناجحة تسمح بإندماجه في المجتمع من جديد، بتوفير عمل له للارتزاق المشروع، ومواصلة تنمية مهاراته، وكذلك تشجيع المؤسسات الإنتاجية والخدمية على تشغيله بغيه تحقيق أهداف العقوبة الحديثة(٣).

ووفقًا لزمان تحققها فأنها تتعدد إلى ثلاثة أهداف وفوري، وقريب، وبعيد، فالهدف البعيد للسياسة الجنائية، يكون من خلال الرخاء والتطور وتحقيق السلم والأمن الإجتماعي، الذي تحققه السلطة العامة بوساطة برامج مدروسة ومحكمة، وكذلك الإهتمام بالأفراد ببناء شخصياتهم بناءًا سليمًا، حتى يكونوا عناصر فعالة في

(١) وسام علي حسين، السياسة الجنائية في تجريم المخالفات الماسة بالصحة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الإمام الكاظم قسم القانون،٢٠١٨،ص٢٥.
(٢) ناصر بن محمد الشثري، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية، أطروحة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،٢٠١٠،ص٤٢.
(٣) حسن خنجر عجيل التميمي، مصدر سابق،ص٣٦-٣٧.

المجتمع، أما الهدف القريب للسياسة الجنائية هو الحد من ظاهرة الإجرام إن لم يتيسر تلاشيه، ويتمثل الهدف الفوري بإيجاد السبل الكفيلة لمكافحة الجريمة ومن ثم القضاء عليها[١].

ثالثًا- تمييز السياسية الجنائية عما يشتبه بها

راج مؤخرًا في كثير من البحوث والدراسات استعمال بعض المصطلحات والألفاظ أو التراكيب المشابهة لتعبير السياسة الجنائية، مما أثار اللبس والخلط بينها وبين حقيقة معنى السياسة الجنائية، ولإجلاء هذا اللبس يقتضي الأمر أن نوجد الفرق بينها وبين السياسة الجنائية:

١- السياسة الجنائية والسياسة العامة للدفاع الإجتماعي: تشترك كل من السياسة العامة للدفاع الإجتماعي، والسياسة الجنائية في الهدف، وهو مكافحة الإجرام، لإن السياسة العامة للدفاع الإجتماعي تكافح الإجرام بوصفه ظاهرة عامة، كونها تنظم التدابير الإجتماعية التي من شأنها القضاء على هذه الظاهرة على المستوى العام، وتسمى تدابير الوقاية الإجتماعية، كالتدابير المتعلقة بالصحة العامة، وحماية الطفولة ،ورفع مستوى التربية في المدرسة، ولكنهما يختلفان في نطاق كل منهما، وذلك على النحو التالي فالسياسة العامة للدفاع الإجتماعي تبحث في كافة التدابير التي من شانها منع الجريمة، ومعالجتها سواء ما يشمل منه المشكلات الإجتماعية العامة، أو المشكلات على المستوى الفردي ، فهي ليست مجرد سياسة تشريعية لتطوير القانون الجنائي، وإنما هي سياسة عامة تبحث في حاجيات المجتمع ومشاكله وتقترح التدابير الملائمة للوقاية من الجريمة ومعالجتها ،وعلى هذا النحو فان السياسة العامة للدفاع الإجتماعي تتسع لكل من السياسة الجنائية، والسياسة الإجتماعية، فالأولى لا تعالج سوى الجريمة والخطورة السابقة عليها من أجل تطوير القانون الجنائي ،أما الثانية فأنها تتسع الى أكثر من ذلك لتشمل السياسة الإجتماعية، فيما تضعه من خطط التنمية التي تهدف الى رفع مستوى المعيشة، وعلاج مشكلات المجتمع للقضاء على أسباب الإجرام فيه، ولذلك فهي لا تستهدف مجرد تطوير القانون، وإنما تتسع الى غير ذلك من القوانين مثل قانون الصحة العامة ،وقانون التعليم، وقانون الإعلام ، أما السياسة الجنائية فأنها تقتصر على معالجة الإجرام، عند توافره لدى شخص معين بتدابير فردية موجهة (عقوبات)، أو عند من توافرت لديه الخطورة، كما يلاحظ أن السياسة العامة للدفاع الإجتماعي توجه إلى المواطنين بخلاف السياسة الجنائية، فإنها لا توجه إلّا إلى نوع معين من المواطنين، هما المجرم والمتهم أو من توافرت لديه الخطورة فالأولى أعم من الثانية وأشمل لأنها تتسع للسياستين[٢].

---

(١) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب(دراسة مقارنة)، مصدر سابق،ص١٩.
(٢) د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مصدر سابق،ص٢٥-٢٧.

٢- السياسة الجنائية والقانون الجنائي: هناك علاقة متلازمة بين هذين العلمين فالسياسة الجنائية، تعد المرجع الرئيس في تطوير القانون الجنائي وتوجيهه، في مرحلتين الإنشاء والتطبيق، ففي مرحلة الإنشاء فإن السياسة الجنائية، هي التي توجه المشرع في وضع قواعد القانون الجنائي، أما في مرحلة التطبيق فأنها توجه كل من القاضي الذي يقوم بتطبيقه، والإدارة العقابية التي تقوم بتنفيذه، ومع ذلك، فهناك بعض الاختلافات بينهما، إذ أن السياسة الجنائية هي مجموعة من النظريات والآراء غير الملزمة مالم يتبناها الدستور أو التشريع العادي، مصدرها الفلاسفة والفقهاء، تهدف إلى تطوير القانون الجنائي ومن ثم فلا إلزام لها ولا جزاء، أما القانون الجنائي فهو قانون وضعي يتضمن صفة الإلزام والجزاء، وكذلك فإن السياسة الجنائية تحدد ما يجب أن يكون في زمان ومكان معينين، و مصدرها الإجتهادات الفقهية والنظريات، أما القانون الجنائي فهو يحدد ما هو كائن وما ينبغي أن يكون عبر تجريمه بعض الأفعال، و مصدره التشريع وحده بالسنبة لقواعد التجريم والعقاب(١).

٣- السياسة الجنائية وعلم الإجرام: علم الإجرام هو العلم الذي يشتمل على كافة الأبحاث والدراسات ذات الصلة بالجريمة، والمجرم والبيئة ،وأسباب الإجرام ،والوقاية من الجريمة والقضاء عليها(٢)، وأن السياسة الجنائية من العلوم القانونية الجنائية، التي تجعل من قواعد القانون الوضعي محل لدراستها، بعكس الحال في علم الإجرام، فهو يجعل الظاهرة الإجرامية محل لأبحاثه لمعرفة دوافعها ومسبباتها، إلا أن النتائج التي يتوصل إليها علم الإجرام عبر أبحاثه، تلعب دورًا أساسيًا في رسم سياسة التجريم والعقاب، والوقاية من الجريمة، فعند ظهور نمط جديد من أنماط الجريمة، وقيام الباحثين في علم الإجرام بدراسة هذا النمط بغية الوصول إلى الأسباب التي تفسر ظهوره، يفيد كثيرًا في توجيه كل من المشرع والقاضي عند وضع النصوص، أو تطويرها لمواجهة هذا النوع من الإجرام(٣)، ويعني ذلك أن علم الإجرام يحدد العوامل الفردية والإجتماعية للجريمة، في حين يتولى علم السياسة الجنائية تحديد وسائل الحد من الجرائم، فمن غير المجدي مكافحة ظاهرة من دون تحديد عواملها(٤)، فيعدُّ علم الإجرام مصدرًا من مصادر السياسة الجنائية، وأن مدى إستجابة السياسة الجنائية لدراسات علم الإجرام، مقيد بالظروف السياسية، والإجتماعية، والأقتصادية القائمة في كل دولة(٥).

---

(١) د. علي حمزة عسل الخفاجي ، السياسة الجنائية للمشرع في الجرائم الاجتماعية، مصدر سابق،ص٢٠.

(٢) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية (دراسة في علم الاجرام والعقاب)،مؤسسةالثقافةالجامعية،الإسكندرية،١٩٨٣،ص٢٤.

(٣) د. محمد أبو العلا عقيدة، اصول علم الإجرام(دراسة تحليلية وتأصيلية لأسباب الجريمة وفق لعلوم: طبائع المجرم والنفس الجنائي والإجتماع الجنائي والمجني عليه) ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٢٤-٢٥.

(٤) د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية،سوريا،٢٠٠٦،ص٢٧.

(٥) د. فوزية عبد الستار، مبادى علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت ،١٩٨٥،ص٢٠.

٤ـ علاقة السياسة الجنائية بعلوم معاملة المجرمين: هناك مجموعة من العلوم تتعاون من أجل هدف واحد هو كيفية التعامل مع المجرم ومكافحة الجريمة، فعلم العقاب هو العلم الذي يهتم بدراسة الجزاءات الجنائية بصورتيها، العقوبات والتدابير الإحترازية من أجل تحديد الأهداف المرسومة لها، وسبل تحقيق تلك الأهداف(١)، فالسياسة الجنائية، والتي تقوم على التجريم والعقاب معنية بشكل مباشر بما يقترحه علماء العقاب من كيفيات لتنفيذ التدابير الجنائية، فضلًا عن أن السياسة الجنائية تشترك مع علم العقاب في الطابع المعياري، بإعتبار أن كل منهما يحدد ما ينبغي أن يكون عليه التشريع ونشاط السلطات العامة، وبذلك يكون علم العقاب بمثابة الساعد الأيسر والركيزة الثانية للسياسة الجنائية بعد علم الإجرام، ويختلف علم العقاب عن السياسة الجنائية، في أن السياسة الجنائية تشمل كافة الوسائل اللازمة لمكافحة الظاهرة الإجرامية، بينما ينحصر علم العقاب في بعض تلك الوسائل، والمتمثلة في العقوبة والتدبير الإحترازي، وان السياسة الجنائية تتضمن ما هو مقترح بينما علم العقاب يبحث في ما يجب أن يكون ويتناول ما ينبغي أن يسلكه القائمون على المؤسسات العقابية بالنسبة للمجرم أثناء تنفيذ العقوبة، وكذلك ما يجب إتباعه نحوه بعد الإفراج عنه من نظام العمل والتعليم والتدريب، والرعاية الصحية والإجتماعية، وكذلك يتناول السبل الواجب إتباعها مع المفرج عنهم منذ الإفراج إلى غاية الإندماج التام في المجتمع، وعودتهم إلى السلوك السوي(٢).

المطلب الثاني

مفهوم جنوح الأحداث والمسؤولية الجزائية للحدث

لأجل الإحاطة بموضوع البحث لابد من تحديد مفهوم الحدث ودراسة ماهية المسؤولية الجزائية للأحداث والتطور التأريخي لقوانين الأحداث لكي نتمكن من الإلمام الكافي بماهية الحدث والمسؤولية الجزائية.

وإنحراف الأحداث يتمثل في السلوك السيئ المضاد للسلوك السوي، ويتضح ذلك في حالة إرتكاب الحدث فعلًا يعتبر جريمة معاقب عليها قانونًا، وهذا يعدّ إنحرافًا جنائيًا يطلق عليه بالجنوح، وإن جنوح الأحداث يعد من القضايا المهمة والتي لها دور في الدراسات القانونية، لأهمية هذه الفئة العمرية، إذ اشارت الإحصائية السكانية في العراق لعام(٢٠٢٤) إلى أن نسبة الأحداث بلغت أكثر من ثلث عدد سكان العراق، فقد عنت الدول بمشكلة جنوح الأحداث وتعددت التشريعات لحل هذه المشكلة، وسنقسم هذا المطلب على فرعين، نوضح في الفرع الأول التعريف بالحدث ثم نبين في الفرع الثاني المسؤولية الجزائية للأحداث.

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، الطبعة الأولى ، دار السنهوري، بيروت،٢٠١٥، ص٨.
(٢) د. منصور رحماني، مصدر سابق،ص١٦٨و١٧٠.

الفرع الأول

التعريف بجنوح الأحداث

تضمنت معظم تشريعات الدول ألفاظ متعددة لمفهوم الحدث كلفظ الصغير، والطفل، والصبي، والقاصر، على الرغم من أن جميع هذه الألفاظ تؤدي إلى وحدة الهدف التشريعي وتطبيق أحكام خاصة على الحدث تختلف عن الأحكام التي تطبق على البالغين، إلّا أن هذا التعدد في المعاني والمفهوم للحدث يؤدي إلى خلط المفاهيم فإذا كانت هذه المصطلحات تصلح لأن تستعمل في مجال العلوم الإنسانية، فإنها ليست كذلك في مجال القانون الجنائي، أي مجال سياسة التجريم والعقاب، والتي تستلزم ربط مفهوم الحدث بالسن بشكل أساسي، ولأهمية السن في نمو الفرد من النواحي العضوية، والعقلية، والنفسية والذهنية، ولأهمية مفهومي الحدث، والجنوح، سنقوم بتوضيحها كالاتي:

أولًا- تعريف جنوح الأحداث من الناحية اللغوية:

الجنوح في اللغة: هو الإثم أو الجرم أو الميل إلى الإثم والعدوان، إن كلمة جنوح مشتقة من فعل جنح أي مال عن الصواب والجناح هو الإثم، والجناح تعني لفظة الجنوح، أي الإنحراف عن الطريق القويم، والصحيح[١].

ويقال "جنح الرجل واجتنح: مال على أحد شقيه وإنحنى في قوسه، و جنوح الليل: إقباله، وجنح القوم : ناحيتهم وكنفهم، والجنُاح، بالضم: الميل الى الاثم، وقيل: هو الإثم عامة، والجُناحُ : ما تُحُمّل من الهَمّ والأذى، والجُناح: الجناية والجرم"[٢].

ومن ذلك قولة تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)[٣].

وأما الحدث فيعُرف في اللغة بفتح الحاء والدال وهو صغير السن أي شاب[٤] .

و في لسان العرب: "إن حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، فيقال شاب حدث أي فتي السن، ورجلّ حدث السن ورجلّ حدث أي انه شاب، فان ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حدثانٌ أي أحداث، والأنثى حدثةُ"[٥].

---

(١) نورس رشيد طه، زهراء علي حسين، التدابير الخاصة بتأهيل الأحداث الجانحين، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية جامعة النهرين، المجلد ١،العدد١ ،العراق،٢٠٢٣،ص٨١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة جنح، مصدر سابق،ص٤٢٨-٤٣٠.

(٣) ينظر سورة البقرة، الآية ٢٣٥.

(٤) عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، اعداد وتصنيف نديم مرعشلي واسامة مرعشلي، المجلد الأول، دار الحضارة العربية، بيروت،١٩٧٤،ص٢٤٠.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت،١٩٩٧،ص١٣٢-١٣٣.

الحُدوث: كونُ الشيء لم يكُن، الأحداثُ: الامطار الحادثة في أول السنة[١].

جنوح الأحداث، إنحراف الأحداث (Juvenile delinqucncy)[٢].

وإن مفهوم الحدث يختلف باختلاف وجهات النظر اللغوية، والنفسية، والإجتماعية والقانونية، فمن الناحية اللغوية تكاد تجتمع قواميس اللغة العربية على أن الحدث هو صغير السن[٣].

ثانيًا- تعريف جنوح الأحداث في الشريعة الاسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية واحتوت بداخلها على قواعد وأسس ومبادئ شاملة لكل أمور الدنيا والآخرة، ووضعت أمامها مقاصد أساسية أصبغت عليها حمايتها وأولتها بالرعاية والاهتمام، وتشرع لها من الوسائل ما يكفي لحفظها، ومن هناك وجد الحدث نفسه، في موضع الرعاية والحماية من قبل الشريعة الغراء، كونه ضعيف البنية وعدم توافر ملكة التمييز والإدراك أو حرية الاختيار لديه[٤].

والحدث في الشريعة الإسلامية هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ)[٥].

وقد جعل الاحتلام دليلًا على كمال العقل وهو مناط التكليف وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام، وعند الأنثى بالحيض[٦].

وجنوح الأحداث في الشريعة الإسلامية يعني ما نهى الله عنه وترك أو عصيان ما أمر الله به، وجنوح الأحداث يتمثل في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الإجتماعي السوي، وإنه السلوك المخالف للقيم والأعراف المعتادة، ويعرف على انه" مجموعة الأفعال أو السلوكيات أو التصرفات غير المقبولة إجتماعيًا، والتي تخالف أحكام الشريعة وتكون إما نتيجة لدوافع شخصية، أو إستجابة لمتغيرات مجتمعية"[٧].

وأيضًا عُرّف بأنه: إرتكاب المحظورات الشرعية من طرف الأحداث في سن حداثتهم الشرعية، والتي إذا أقترفها البالغون عدت جرائم يعاقبون عليها بالحدود والقصاص والتعازير[٨].

---

(١) صالح العلي الصالح، المعجم الصافي في اللغة العربية،الرياض،١٤٠١هـ،ص١١٤.
(٢)عبد الله العلايلي، مصدر سابق، ص٢١٢-٢١٣.
(٣) هادي صالح محمد، التفسير الاجتماعي لمشكلة جنوح الاحداث ، مجلة آداب الرافدين، جامعة الموصل، المجلد١٦ ، العدد١٦،العراق، ١٩٨٦،ص٤٥٢.
(٤) بركة محمد، دور النيابة العامة في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، ٢٠٢٠، ص ١٩.
(٥) ينظرسورة النور، الآية ٥٩.
(٦) بركة محمد،مصدر سابق، ص٩.
(٧) فتحي عبد الحليم الجابري، بحث كامل بعنوان جنوح الاحداث منشور على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٥: kenanaonline.com/users/FATEHYALJABRI/posts/127887.
(٨) د. هبيته نريمان صبرين، مقاربة مفاهيمية لجنوح الأحداث، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد ٣، العدد٤، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ١٨.

وتعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم، ميزت بين الأحداث والكبار من حيث المسؤولية الجنائية، تمييزًا كاملًا[١].

ثالثًا- تعريف جنوح الأحداث اصطلاحًا

يعرف الحدث في الاصطلاح على أنه: شخص لم تتوافر له ملكة الإدراك والأختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، وأختيار النافع منها، والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الأختيار إلى علة أصابت عقله، وإنما مردَ ذلك إلى عدم إكتمال نموه، وضعف في قدرته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة، ليس في استطاعته بعد وزن الأمور بميزانها الصحيح، وتقديرها حق التقدير[٢].
التقدير[٢].

أما تعريف الحدث في التشريعات فلا بد من الإشارة أولًا إلى قواعد الأمم المتحدة، التي عرفت الحدث بأنه"كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها"[٣].

كما عرفت اتفاقية حقوق الطفل الحدث بأنه: "هو طفل ما لم يبلغ سن الرشد، وفقًا للقانون الذي يطبق عليه في دولته"[٤].

وورد مصطلح الحدث في عدة قوانين عراقية، والتي لم تستعمل لفظًا واحدًا يعبر عن الحدث، بل استعملت مصطلحات عدة منها (الصغير ،القاصر، الحدث، الفتى)، فقد عرف المشرع الحدث في قانون العقوبات العراقي:" يعتبر حدثًا من كان وقت إرتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة..."[٥].

أما قانون رعاية الأحداث العراقي المادة (٣/ثانيًا) "يعد حدثًا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرًا كان أم انثى..."[٦]، كما يشمل مصطلح الحدث الذي يتم الثامنة عشرة من عمره أثناء التحقيق[٧].
التحقيق[٧]. وكذلك ميز بين الصبي والفتى فيُعدّ الحدث صبيًا إذا أتم التاسعة من عمرة ولم يتم الخامسة عشرة، عشرة، ويُعدّ الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة[٨].

---

(١) جعفر عبد الأمير علي الياسين، قانون الأحداث العراقي بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية التربية، جامعة البصرة، مجلد٣، العدد٣، ١٩٨١،ص١٢٣.
(٢) محمد كريم ناهي المسعودي، تفريد تدابير الأحداث في القانون العراقي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٣،ص٣١.
(٣) ينظر البند (١١) من قواعد الأمم المتحد بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم١٩٩٠.
(٤) ينظر المادة(١)من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
(٥) ينظر المادة (٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
(٦) ينظر المادة(٣/ثانيًا) من قانون رعاية الأحداث المعدل رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
(٧) ينظر المادة (٥) من القانون نفسه.
(٨) ينظر المادة(٣/ثالثاً/رابعاً) من القانون نفسه.

فبهذا نجد هناك إختلاف في تحديد الحد الأدنى لسن الحدث بين قانون العقوبات العراقي وقانون رعاية الأحداث، ولكن المعّول عليه هو ما ورد في قانون رعاية الأحداث كونه نصًا خاصًا يقيد النص العام الوارد في قانون العقوبات.

وقد عرف الحدث في قانون العمل العراقي المادة (١/عشرون)"كل شخص ذكرًا، أم أنثى بلغ الخامسة عشرة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة"[١].

أما بموجب التشريع الفرنسي فإن الحدث من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، وهو بهذا التحديد قد ساوى بين سن البلوغ الجنائي وسن البلوغ المدني بموجب التعديل الصادرفي٥تموز١٩٧٤[٢].

وقد عرف المشرع المصري الطفل بأنه" هو من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلًا قُدّرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الصحة" [٣].
[٣].

ويلاحظ أن المشرع المصري استعمل لفظ (الطفل) على نقيض المشرع العراقي الذي استعمل لفظ (الحدث) في قانون العقوبات العراقي في المادة (٦٦) منه، أما قانون رعاية الأحداث فقد أورد في المادة (٣/ اولًا/ثانيًا) كلمة (الصغير) وهو من لم يتم التاسعة من عمره، وكلمة(الحدث) من أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة.

أما فقهًا فلم يُعطِ فقهاء القانون إهتمامًا لتعريف الحدث، مثلما أعطوا الإهتمام لدراسة لظاهرة جنوح الأحداث، حيث جاءت معظم تعاريفهم منصبة على الحدث الجانح، فعرَف بعض الفقه الحدث بأنه: الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد، ويعرفه بعضهم الآخر على أنه الحدث في الفترة بين سن التمييز، وسن الرشد الجنائي، الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة إنه قد إرتكب إحدى الجرائم، أو تواجد في إحدى حالات التعرض للإنحراف التي يحددها القانون[٤].

وأما الجنوح فهو الميل والإنحراف عن الشيء، ويستخدمه علماء الإجرام والإجتماع عادة للدلالة على الجريمة، ويعني به علماء الإجتماع والقانون، وعلم النفس، والتربية والإدارة، ويفسرونه كل حسب وجهة

(١) ينظر قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ منشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٣٨٦ في ٢٠١٥/١١/٩.
(٢) وائل ثابت كاظم الطائي، قضاء الأحداث دراسة للأحكام العامة والمعاملة الجنائية للأحداث، دار السنهوري، بيروت ،٢٠٢٤،ص٥٣.
(٣) ينظر المادة(٢) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.
(٤) محمد كريم ناهي المسعودي، مصدر سابق، ص ٣٢.

نظره وإختصاصه، ويطلق بوجه عام على أنماط من السلوك يجرمها القانون، وتستوجب عقوبات خاصة لأنه يعد خروجًا على القيم الإجتماعية، والتقاليد، فهو ضار مهدد لنظم المجتمع، وأمانه وإستقراره وديمومته[١].

ومن أهم التعاريف المتداولة للجنوح ذلك التعريف الذي تضمنه قاموس علم النفس والذي ينظر إلى الجنوح على أنه السلوك الذي لا يتفق ومعايير الجماعة[٢].

وفي منظور علم القانون الجنائي، فالجنوح هو ممارسة الحدث لنشاط إجرامي يستلزم العقاب عليه طبقًا لمقتضيات القانون، والقائم بهذا السلوك يسمى جانحًا، فهو يعد من وجهة نظر القانون، مجرمًا إلّا أن هذه اللفظة، لا تستخدم في أدبيات التشريعات المنظمة لأحكام الأحداث، كونها لا تتلاءم مع التوجهات العامة للسياسة الجنائية الخاصة بهم[٣].

ويعرف جنوح الأحداث بأنه: الإتيان بأنواع من التصرفات التي يحرمها القانون، ويفترض القانون قيام مستوى معين من المسؤولية للحدث عن سلوكه، وأفعاله في سن معين، أما التعريف الإجرائي لجنوح الأحداث فهو نمط من السلوك الناتج عن سوء عملية التنشئة الإجتماعية، أو نتيجة الصراعات النفسية الداخلية خارجًا عن القانون، ومخالفًا للقيم والمعايير الإجتماعية[٤].

وقد عرف الجنوح بأنه :"مخالفة يقوم بها الجانح، ويعاقب عليها القانون، ويشير إلى أي عمل يلحق الأذى بالآخرين" وكذلك عرف أنه "الفشل في أداء الواجب، أو أنه إرتكاب الخطأ، أو إنه خرق للقانون عند الأطفال الصغار"[٥].

وهناك فرق بين الجنوح والإنحراف فكل جنوح يعتبر إنحرافًا، إلّا أنه لا يمكن إعتبار كل إنحراف جنوحًا، فالسرقة، أو الاغتصاب أو أي فعل آخر معاقب عليه ،يعتبر إنحرافا حادًا ،أو بعبارة أدق انحرافًا جنائيًا، وهو الذي إصطلح على تسميته بالجنوح وتسمية الحدث الذي يرتكبه بالحدث الجانح ،الذي يجب تقديمه إلى المحكمة، وإصدار حكم قضائي يفرض أحدى التدابير الإصلاحية التهذيبية المقررة في القانون، أما النوع الآخر من الإنحراف، وهو الذي لا يتضمن جريمة، ولا يعد بالتالي جنوحًا، وهو الإنحراف الذي ينطوي على مجرد مظهر من مظاهر السلوك السيئ، كعدم طاعة الحدث لإرشادات والديه أو هروبه من

---

(١) احمد يوسف أحمد، جنوح الأحداث بعد الاحتلال الأمريكي لعام ٢٠٠٣(دراسة ميدانية - مدينة الموصل أنموذجا)، مجلة أداب الرافدين، جامعة الموصل، العدد٥٠ ،٢٠٠٨ ،ص٧.

(٢) سمية حومر، أثر العوامل الأجتماعية في جنوح الأحداث(دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة،٢٠٠٦،ص١٥.

(٣) وائل ثابت كاظم الطائي، قضاء الأحداث دراسة للأحكام العامة والمعاملة الجنائية للأحداث، مصدر سابق،ص١١٦.

(٤) د. واحدة حمة ويس نصر الله، التنشئة الإجتماعية وعلاقتها بجنوح الاحداث (دراسة ميدانية في إصلاحية النساء والاحداث) ، مجلة الآداب ،جامعة بغداد، العدد٢٢، ٢٠١٧، ص٤٢١.

(٥) صباح ناطق صباح صباح، ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٧،ص ٢٨.

المدرسة، وإعتياده على الكذب، ومثل هذه الإنحرافات إذا لم تعالج وتقوّم تتطور غالبًا إلى إنحرافات حادة ، ما ينطبق عليها وصف جنوح[١]، ويعرف الإنحراف بأنه :"هو انتهاك لضوابط، ومعايير المجتمع الذي تم الاتفاق والإجماع عليها والتي تشكل مصدرًا للقلق والاضطراب لمؤسسات المجتمع ونظمه وافراده، والتي لا يمكن للمجتمع أن يتساهل مع كل خارجٍ عنها"[٢]، وعلية فإن الإنحراف هو سلوك غير متوافق مع السلوك الإجتماعي[٣].

أما التشرد فيقصد به بقاء الإنسان خارجًا في العراء لفترات طويلة، والمبيت في أماكن مختلفة نتيجة عدم إمتلاكه للمسكن، والمتشرد يفتقد الشعور بالأمان والحماية ولا يحمل أي طموح للمستقبل ،فقد أصبح الشارع محل إقامته المعتاد، فهذا المفهوم يختلط ويتداخل مع مفاهيم لا تقل تعقيدًا عنه، مثل أطفال الشوارع، والتسول، والأطفال العاملون في الشوارع وغيرها، إذ يمثل المتشرد حالة قلقة بين السواء والجنوح بمعناه القانوني المحدد الذي يستوجب إتخاذ إجراء عقابي، فهو قد غادر أسرته، وبالتالي خرج عن حدود دائرة الضبط والرعاية والمسؤولية التي تمثلها الأسرة، دون أن يدخل في دائرة الجريمة بالضرورة، لكنه أصبح مهيًا لإرتكابها، وبالتالي يتوجب على المجتمع أن يتدخل لحمايته ومساعدته، عبر إعادة الدمج الأسري أو الرعاية المؤسسية، أو كليهما معًا، أي بمعنى إن التشرد سلوك إنحرافي لا إجتماعي[٤]. ويمكن القول بأن التشرد والإنحراف هو مقدمة للجنوح، أو من عوامل الجنوح، فينبغي مكافحتها ومواجهتها قبل حدوثها.

وأن الحدث الجانح هو الشخص الذي يقع ضمن المسؤولية الجنائية، ولم يصل لسن الأهلية الجنائية الكاملة، فصفة الجنوح تطلق على الصغير، الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره، فإذا إرتكب الحدث مؤثماً إجتماعيًا أو أخلاقيًا، ولكنه غير مؤثم جنائيًا، فلا يُعدُّ هذا الفعل جنوحًا، وذلك لإن جنوح الأحداث هو تعبير عن تخصص نوعي لحالة من السلوك الإجرامي المقترن بصغر السن[٥].

ويمكن تعريف الحدث الجانح بأنه (الحدث من اتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمرة، والمرتكب لجريمة).

---

(١) إبراهيم بن إبراهيم محمد القحاص، إسهام الإدارة المدرسية في الحد من جنوح الأحداث من وجهة نظر مديري ومعلمي ومرشدي طلاب المرحلة المتوسطة بمدينة الطائف، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، ١٩٩٩،ص١٣.

(٢) رانيا محمد عطية الهشلمون، تأثير البيئة الإجتماعية والأقتصادية في إنحراف الأحداث (دراسة ميدانية على دور تربية وتأهيل الأحداث التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية في الأردن)، مجلة كلية التربية، جامعة الازهر، العدد١٨٥،الجزء الثاني، ٢٠٢٠،ص٤٢١.

(٣) د. محمد سالم سالم، د. سماح سالم سالم، د. بهاء رزيقي علي، الخدمة الإجتماعية في مجال الجريمة والإنحراف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥،ص٢١.

(٤) د. خليفة إبراهيم عودة التميمي، الحماية القانونية للمشردين(دراسة تطبيقية في محافظة ديالى)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد٨، العدد٢، ٢٠١٩،ص١٠-١١.

(٥) صباح ناطق صباح صباح، مصدر سابق، ص٢٨.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للحدث

وفقًا للأحكام المستقرة في قانون العقوبات المقارن، لا يكفي لمعاقبة الجاني أن يصدر عنه سلوك مادي يعاقب عليه القانون، وإنما يجب أن يقترن ذلك بتوافر إرادة آثمة لديه، يعبر عنها بما يعرف بالركن المعنوي للجريمة وعليه، يمكن القول إن الجريمة تقوم على ركنين، الأول سلوك مادي يحظره القانون الجزائي، والثاني إرادة آثمة توجه هذا السلوك ،ولا يثير الركن المادي إشكالات في تحديد ماهيته، لأنه في مجمله عبارة عن وقائع مادية يمكن إثباتها بوسائل الإثبات المعروفة قانونًا، فمتى تمت عملية الإثبات، يكون الركن المادي للجريمة قد ثبت ، لكن ثبوته لا يكفي وحدة لفرض العقوبة على من أتى السلوك المادي المحظور قانونًا، وإنما لا بد من تحقق الركن المعنوي، الذي يقتضي أن يكون هذا السلوك قد صدر عن إرادة آثمة وجهته، وتحكمت فيه بإتجاه إرادة الفعل ونتيجته أو إرادة الفعل دون نتيجته[١].

ولم تتعرض أغلب التشريعات العربية لتعريف المسؤولية الجزائية، تاركة ذلك للفقه كالتشريع المصري، والعراقي، والسوري، وغيرها، ويقصد بالمسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجريمة أهلًا لتحمل نتائج فعله؛ وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر سواء كان عقوبة أم تدبيرًا، كرد فعل للمجتمع عن تلك الجريمة[٢].

وتعني المسؤولية الجزائية بالعموم :"وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرّم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أو هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة، يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة"[٣].

وتختلف التشريعات اختلافًا بينًا في تحديد سن المسؤولية الجزائية، فالشريعة الإسلامية فقد حددت سن المسؤولية الجزائية بأنه سن البلوغ، وقبل هذا السن لا توقع على صغير عقوبة، وإنما يؤخذ بالوسائل التربوية التي ترك أختيار نوعها، وتحديد قدرها الى من يتولى تأديبه[٤]، فأقرت الشريعة المسؤولية على الإنسان الحي المكلف، فلا مسؤولية على الأطفال الذين لم يحلمو، لقوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا

---

(١) د. يوسف أليـاس، قـوانين الأحـداث الجـانحين فـي دول مجلـس التعـاون، سلسـلة الدراسـات الإجتماعيـة والعماليـة ، العدد٨٦،البحرين،٢٠١٤،ص١٦.

(٢) د. برمضـان الطيب، المسؤولية الجنائيـة فـي الفقـه الإسـلامي والقـانون الجزائـري، مجلـة المعيـار، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢١، ص ٩٠.

(٣) فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠١١،ص١٢.

(٤) د. فتوح الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،١٩٩١، ص ٦٦.

اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ)[١]، وقوله صل الله عليه واله وسلم {رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق}[٢]، إذ إن المسؤولية في الشريعة الإسلامية لا تقوم إلا على الصبي البالغ الفاهم ما يفعل، وأن تكون هناك صلة بين الفعل والنتيجة، ولا يسأل الإنسان عن أي فعل أتاه غيره[٣].

والقوانين الوضعية لا تفرق في سن المسؤولية الجزائية بين الفتى والفتاة، كما أنها تجعل سن الأهلية الجنائية عادة أقل من سن الرشد المدني لكن المشرع العراقي جعله مساويًا لسن الرشد المدني، لكن تحديد الحد الأدنى للمسؤولية الجزائية ليس محل إتفاق بين التشريعات المختلفة، فبعضها يحدد سنًا منخفضًا، وبعضها يرفع سن المسؤولية الجزائية[٤] .

إن البحث في المسؤولية الجزائية للحدث أهمية كبرى، لأنه يتناول الأساس الذي ترتكز عليه أحكام القانون الجزائي، فالمسؤولية الجزائية ركن أساسي في النظام القانوني الجنائي، إذ أن توافر الأركان المؤلفة للجريمة لا يكفي للتجريم والعقاب، وهما هدف الملاحقة الجزائية، بل يجب أن يكون هناك شخص مسؤول عن الجريمة يتحمل نتائجها وعواقبها[٥]، ويقصد بالمسؤولية الجزائية الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي ينزلهُ القانون بالمسؤول عن الجريمة[٦].

أما أركان المسؤولية الجزائية" فهي مجموعة العناصر النفسية والذهنية التي يسهم بها الشخص في إرتكاب الجريمة، إي في مقارفة السلوك الممنوع شرعًا" فالواقعة غير المشروعة لا تسند جنائيًا، ولا توصف بأنها جريمة جنائية إلا إذا وجدت رابطة نفسية وذهنية تصل بينها وبين الفاعل لها، وتنهض المسؤولية الجزائية على عنصرين هما (العلم أو التمييز) و(الإرادة أو الاختيار)، وبوصف المسؤولية الركن المعنوي للجريمة، فهي على مرتبتين، العمد وهو المرتبة الأعلى والأشد أثرًا ويقصد به القصد الجنائي، وأما الخطأ يقع في المرتبة الأدنى والأخف أثرًا، ويقصد به إنعدام العمد[٧].

---

(١) ينظر سورة النور، الآية (٥٩).
(٢) الوسائل، ب٤ من مقدّمة العبادات، ح١١، ج١،ص٤٥،بحسب طبعة آل البيت.
(٣) سعد شعبان جاسم الحسين، المسؤولية الجنائية للشاهد (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر ، ٢٠١٦،ص١٠.
(٤) د. فتوح الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، مصدر سابق، ص ٦٦.
(٥) عزة عدنان إبراهيم الشامي، التدابير والعقوبات المستحدثة في قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، الاردن، ٢٠١٥،ص٢٧.
(٦) د. ترتيل تركي الدرويش، الحماية القانونية للحدث دراسة في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢،ص٣١.
(٧) سعد شعبان جاسم الحسين،مصدر سابق،ص٢٤.

ولما كانت المسؤولية الجزائية منوطة بالإدراك فإن من المنطقي أن يجعل المشرع المسؤولية الجزائية تدور مع الإدراك وجودًا ونقصًا وعدمًا، فتنفى في أول مراحل العمر حيث ينتفي التمييز لأن الطفل يولد فاقد الإدراك والتمييز، ثم تنمو ملكاته الذهنية إلى أن تكتمل تدريجيًا[١]، وتماشيًا مع ذلك، فإن المشرع الجنائي يحدد سنًا معينة ويمنع من مساءلة الصغير قبل إتمامها، تأسيسًا على افتراض عدم إدراك الصغير لعواقب العمل الإجرامي، فاذا أتم هذه السن تنعقد المسؤولية للصغير، ولكنها توصف بأنها مسؤولية ناقصة أو جزئية لقيام الإدراك الجزئي، فهي مسؤولية مخففة وتتدرج هذه المسؤولية حتى تمام الإدراك لديه، وعند ذلك تكون مسؤوليته مسؤولية جزائية كاملة متكاملة، فإن الإنسان يمر في حياته بأدوار يكون في بعضها فاقدًا للإدراك، وفي بعضها ناقصه، فيكون في الأول عديم المسؤولية وفي الثاني ناقصها، وقد راعى المشرع هذه الحقيقة فجعل صغر السن مانعًا من المسؤولية الجزائية في السنوات الأولى من تمام المسؤولية و مخففًا للمسؤولية فيما بين فترة الإعفاء وفترة سن الرشد، فعدم بلوغ السن القانونية هي قرينة قاطعة على عدم الإدراك، غير قابلة لإثبات العكس، فلا يسأل الصغير في هذه المرحلة من حياته جنائيًا، ولو ثبت أنّ إدراكه قد سبق سنه، وأنّ عقله قد نضج قبل أوانهِ مما يعني أن فقد الأدراك قبل تمام التاسعة بموجب القانون العراقي مفترض قانونًا، افتراضيًا قاطعًا، لا مجال بعده للبحث أو المناقشة[٢].

فان مصطلح الحدث يوصف بأنه مرحلة عمرية، ومن وجهة نظر قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣ "هو كل شخص أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة" و يمكن تقسيم الأحداث إلى ثلاث فئات عمرية، وهو الصغير من لم يتم التاسعة من عمره، والصبي من أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشرة، والفتى وهو من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من العمر، فلا يتحمل الصغير أي مسؤولية جزائية مهما كانت خطورة الجريمة، التي إرتكبها ويتم التعامل معه عبر أسرته ولا يبعد عن أسرته أو يسجن، أما الحدث فيكون محل مساءلة إذا إرتكب فعلًا مجرمًا، وتكون على هيئة تدابير إحترازية أو عقوبات مخففة، ومن الأسباب التي جعلت المشرع يحدد سن الثامنة عشرة كحد أقصى لعمر الحدث إن الفرد لا يبلغ النضج العقلي إلّا بعد تجاوزه هذا السن، وكذلك الإستجابة لتوصيات المؤتمرات الدولية، ويرفض البعض رفع سن الحدث ذلك لأنه يؤدي إلى زيادة عدد الأحداث مما يشكل عبئًا على المؤسسات في مجال رعاية الأحداث، وأيضًا قد يستغل

---

(١) د. فاضل نصرالله عوض، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقًا لقانون الأحداث الكويتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد ١١، العدد١، ١٩٨٧ ،ص ١٨١.

(٢) د. علي حسين الخلف ،د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المكتبة القانونية ، بغداد، بلا سنة طبع،ص٣٩٧و٣٩٩.

كبار المجرمين، الأحداث لتنفيذ بعض الجرائم التي لم يستطع الكبار تنفيذها مثل الترويج للمخدرات و السرقات و القتل...الخ[١].

وقد قسمت بشكل عام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، لثلاث مراحل وهي أولًا، مرحلة اللامسوؤلية الجزائية، أو ما تسمى بمرحلة (انعدام الملاحقة الجزائية) وهي المرحلة التي لا يسأل فيها الحدث عن أي جرم يرتكبه، حيث إن هذه السن كما قرره فقهاء المسلمين، قد جعل حد أدنى للتمييز، ولا يتصور التمييز قبله[٢].

فيكون الحدث في هذه الحالة طفلا صغيرًا، ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه، وهذا الإفتراض قوي جدًا، بحيث إنه كثير من الشرائع تعتبره عامًا لا يقبل التقييد، ويترتب على ذلك امتناع المسؤولية الجزائية، فلا يصح إتخاذ الإجراءات بمواجهته ولا أن توقع عليه عقوبة عن فعل تتوافر فيه أركان الجريمة[٣].

أما المرحلة الثانية، فهي مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة أو المخففة، وهي نطاق تطبيق قانون الأحداث عمليًا، ففي هذه المرحلة يدرك فيها الإنسان التمييز، وبها يعدّ الصغير المميزّ ناقص الأهلية، وليس منعدمها كما في المرحلة الأولى، ويحمله القانون المسؤولية عن الأفعال الجرمية التي يرتكبها، إلّا أنه يخصه بمعاملة خاصة، إذ تتخذ في مواجهته (تدابير إصلاحية) وليس عقوبات، بهدف إصلاحه وإعادته إلى السلوك الإجتماعي القويم[٤].

أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة، وهي المرحلة التي تلي مرحلة الحداثة وتبدأ بإتمام الشخص الطبيعي لسن الثامنة عشرة من عمره، فالمسؤولية الجنائية لا تقوم أصلًا إلا إذا أقدم الشخص على ارتكاب خطأ جنائي، ولكي يسأل الشخص عن تصرفه ويلزم بنتائجه، لابد أن يكون قد أختار بملء إرادته هذا التصرف، وهو مدرك لماهيته، ولما يرتبه عليه من نتائج، أي إن المسؤولية الجزائية تتحقق بتوافر ركنين: الركن الأول هو الركن المادي المتمثل في ما يصدر عن الجاني من فعل مادي أو سلوك إجرامي يحضره القانون، وهذا الركن لا يميز بين الأحداث والراشدين ،أما الركن الثاني فهو الركن المعنوي المتمثل

(١) د. بسام محمد أبو عيان، الإنحراف الإجتماعي والجريمة (علم إجتماع الجريمة)، الطبعة الثالثة، منشور آي ،٢٠١٦،ص١٩و٢٠.
(٢) د. سهير أمين طوباسي، مصدر سابق، ص١١.
(٣) عزة عدنان إبراهيم الشامي، التدابير والعقوبات المستحدثة في قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤، مصدر سابق، ص٢٤.
(٤) د. يوسف إلياس ، مصدر سابق، ص ٢٠.

في وجود إرادة آثمة توجه السلوك، على أن تكون إرادة معتبرة قانونًا، وهي الإرادة الحرة الواعية والمميزة[١].

فنرى أن الأنظمة العقابية توازن بين محاسبة الحدث على جريمته، ومراعاة سنه وقدرته على الإدراك، مع أولوية إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع بدلًا من تدمير مستقبله.

وإن المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث النافذ، قد أخذ بمبدأ تدرج المسؤولية تبعًا لمعيار السن، إبتداًء من مرحلة الإنعدام، مرورًا بالمرحلة المتوسطة وهي مرحلة الحداثة، وصولًا إلى مرحلة البلوغ، إذ يصبح الشخص أمام مسؤولية كاملة عندما يقدم على ارتكاب فعل يعد جريمة ويقع تحت طائلة العقاب[٢].

كما في نص المادة(٤٧/ أولًا) من قانون رعاية الأحداث العراقي "لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره".

فنلاحظ إن المشرع قد رفع سن المسؤولية فبعد أن كان تمام السابعة من العمر أصبح تمام التاسعة، فإن هذه المادة من قانون رعاية الأحداث، قد جاءت تعديلًا ضمنيًا للمادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي نصت (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره)[٣].

اما سن المسؤولية في إقليم كردستان – العراق فبموجب قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية "لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الحادية عشرة من عمره"[٤].

وقد نظم المشرع الفرنسي مسؤولية الأحداث، في التشريع الصادر ٢يناير١٩٤٥ فقد افترضت المادة (الثانية) قرينة عدم المسؤولية الجنائية في من هم دون الثالثة عشرة عامًا، فلا يحكم على الحدث بعقوبة جنائية مهما كانت جسامة فعله، لكنه يخضع لأحد التدابير الثلاثة، الملاحظة أو المساعدة أو التهذيب، أما بعد سن الثالثة عشرة إلى سن الثامنة عشرة، فإن قرينة عدم المسؤولية الجنائية لا تكون مطلقة، وفي الوقت نفسه لا يجوز الحكم على الحدث إلّا بأحد التدابير التهذيبية، إلّا أن للقاضي سلطة الحكم على الحدث بعقوبة جنائية، إذا ظهر أن في ظروف الجريمة وشخصية الجاني ما يستلزمها[٥].

أما في القانون المصري فقد نصت المادة (٩٤) من قانون الطفل المصري، على إمتناع المسؤولية الجنائية بالنسبة للطفل الذي لم يتجاوز أثنتي عشرة سنة ميلادية وقت إرتكاب الفعل، ومع ذلك إذا كان الطفل

---

(١) عزة عدنان إبراهيم الشامي، التدابير والعقوبات المستحدثة في قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤، مصدر سابق ،ص ٢٧-٢٨.
(٢) وائل ثابت كاظم الطائي، قضاء الأحداث دراسة للأحكام العامة والمعاملة الجنائية للأحداث، مصدر سابق،ص١٨٩.
(٣) ينظر المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٤) ينظر المادة (٢) من قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في إقليم كردستان- العراق رقم (١٤)لسنة ٢٠٠١.
(٥) هيثم علي كزاز الخفاجي، دور الإدارة في منع جنوح الأحداث(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العالمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٩، ص ١٥.

قد تجاوز سن السابعة ولم يتجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة، وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، تتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (٨،٧،٢،١) من المادة (١٠١) من هذا القانون[١]، حيث إن السن ما بين إتمام الثانية عشر وحتى الثامنة عشرة بموجب القانون المصري، هي السن المعنية بتطبيق قانون الأحداث في هذه المرحلة، وهو ما يسمى بمرحلة الحداثة أو الحدث، وفي هذه المرحلة، يتوافر الإدراك للصغير، لكنه يكون غير مكتمل، ويأخذ إدراكه بالتوسع مع تقدم سن الحدث وازدياد إختلاطه في غيره، وإتساع نطاق خبراته، وفي هذه الفترة يحدث للحدث تغييرات عضوية ونفسية، ويكون للبيئة الخارجية تأثيرًا كبيرًا على سلوكه وتضعف عنده القدرة على ضبط النفس[٢].

وهناك بعض الدول التي طوّرت تشريعاتها مسايرة للتقدم الفكري، فرفعت سن الحداثة، بينما ظلت دول أخرى على وضعها، ويلاحظ أن الحد الأقصى لسن الحدث ينخفض في دول الشرق الأوسط، وفي آسيا عامة، عنه في الدول الأخرى، وأن أقل الدول التي ينخفض فيها حد السن الأقصى نجده في هاييتي وفي دومينيكا، إذ يكون السن الأقصى لسن الحداثة هو(١٤)عامًا، ومن جاوز ذلك فهو راشد أمام القانون، ومما يلاحظ على هذه البلدان أن شعوبها تقوم بدورها في الحياة مبكرًا إذا قورنت بدول أخرى[٣].

أما فيما يخص مسؤولية الطفل، فإنه على الرغم من صراحة النصوص الجنائية في عدم المسؤولية الجزائية للصغير، إلّا أن تشريعات الأحداث وجدت أنه من الضرورة أن تتخذ بعض التدابير لحماية الطفل الصغير من الإنزلاق نحو الجريمة أملًا في إصلاحه، وإعادة تأهيله ليكون عنصرًا نافعًا في المجتمع، فقد نصت على بعض التدابير التي يمكن وصفها بأنها تدابير إصلاحية إجتماعية، ويرى فقهاء القانون إن هذا الإتجاه له ضرورته، فليس من حسن السياسة ترك الحبل للصغير يرتكب ما يشاء من أفعال مخالفة للقانون، دون أن يكون باستطاعة القضاء إتخاذ تدابير ما، وإلا عد ذلك تشجيعا من المشرع على الإجرام[٤].

أما عن مسؤولية الأولياء، فإن ولي الحدث مسؤول ويعاقب، وقد فرق قانون رعاية الأحداث، بين فعل أهمال الولي الذي يؤدي بالصغير أو الحدث، إلى التشرد، أو إنحراف السلوك، وفعل دفعه إلى التشرد، أو إنحراف السلوك، فجعل عقوبة فعل الدفع أشد وجعلها الحبس أو الغرامة، كما عاقب الولي بالغرامة، إذا نجم

---

(١) ركاد سالم فلاح خوالدة، ضوابط اختصاص قضاء الأحداث في التشريعين المصري والأردني، المجلة القانونية، جامعة القاهرة كلية الحقوق(فرع الخرطوم)، المجلد ٩، العدد١١، ٢٠٢١،ص ٣٦٤٧.

(٢) فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٣) ليلى مطني جعاز ناصر الشريفي، تحليل جغرافي لجنوح الأحداث في محافظة النجف للمدة من(٢٠٠٧ – ٢٠١١)، دراسة في الجغرافيا الاجتماعية، رسالة ماجستير، كلية الآداب ،جامعة الكوفة، ٢٠١٣،ص٤٠.

(٤) د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، الطبعة الاولى، دار الحامد، الأردن ،٢٠٠٩، ص٧٧.

عن إهماله إرتكاب الحدث جناية أو جنحة عمدية، ولقيام المسؤولية الجزائية، لابد من ثبوت حالة التشرد أو إنحراف السلوك وثبوت فعل الإهمال في التربية، ورعاية الصغير من جانب الولي[1]. ونرى أن المشرع قد سلك مسلكًا محمودًا في هذا المجال إلّا أن هذه العقوبة غير كافية لردع ولي الحدث، فنرى ضرورة تشديد العقوبات على كل ولي يتسبب بتشريد أطفاله أو يساهم في تشجيعهم على الإنحراف، فعقوبة الغرامة أو الحبس نجدها غير كافية للتصدي لهذه الظاهرة، لأن السبب الرئيس للتشرد والذي هو مقدمة للجنوح، إهمال الولي، كما نجد أن المشرع قد أغفل مسألة إرتكاب الحدث مخالفة ناجمة عن إهمال الولي، بالرغم من معاقبته للولي، في حالة الإهمال المؤدي إلى التشرد أو إنحراف السلوك، والتي هي حالة لا تصل إلى مستوى الجريمة أصلًا، فكان الأولى شمول المشرع جريمة المخالفة عند معاقبته للولي.

أما الادعاء المدني أمام محكمة الأحداث، فإن الحدث عندما يرتكب فعلًا مخالفًا للقانون، فإنه يترتب عليه مسؤولية مدنية لصالح المجنى عليه ،أو ذويه لوقوع ضرر، فيعطى الحق للمتضرر بموجب القانون المطالبة بالتعويض، وأن التشريعات الجزائية، ومنها قانون أصول المحاكمات العراقي، أجاز للمشتكي ،أو المدعي بالحق المدني أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام محاكم الجزاء، عبر الدعوى الجزائية التي أقيمت عن المتهم، إلّا أن ما درجت عليه المحاكم الجزائية في الواقع العملي، هو اقتصارها على فرض العقوبة أو التدبير والاحتفاظ بالمدعي بالحق المدني بالمطالبة بحقة أمام المحاكم المدنية، وأن المطالبة بالتعويض يجب أن تكون ناتجة عن ضرر ناشئ عن الجريمة، فإذا لم يكن كذلك، أو أن اتصال الضرر بالجريمة عن طريق غير مباشر، فلا يجوز المطالبة بالتعويض، والشخص الذي يحق له المطالبة بالتعويض هو الذي أصابه ضرر بشكل مباشر، أي المجنى عليه، أو المدعى بالحق الشخصي المتضرر من الجريمة، لأن المطالبة بالتعويض هي حق خاص، مقصور على المتضرر، وأن هذا الحكم يسري على الدعاوى الجزائية الخاصة بالأشخاص البالغين، أما الأحداث، فقد اختلفت التوجهات التشريعية، فبعض التشريعات لا تجوّز لقضاء الأحداث قبول الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أنتجتها الجريمة التي إرتكبها الحدث، ومن هذه التشريعات قانون الطفل المصري رقم(١٢) لسنة(١٩٩٦م) في المادة(١٢٩)، إذ لم يجز لقضاء الأحداث قبول الدعوى المدنية، عن جريمة إرتكبها الحدث، أياً كانت التهمة الموجهة إليه، وجعل الأمر مقتصرًا على الجانب الجنائي من الدعوى، أما قانون رعاية الأحداث فجاء خاليًا من أي نص يبين حكم المشرع في هذه المسألة، وهذا يعني أن المطالبة بتعويض أمام محاكم الأحداث يسري عليها الأصل العام الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والأساس في ذلك هو نص المادة(١٠٨) من قانون رعاية

(١) ينظر المادتان (٢٩ و٣٠) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

الأحداث ، إذ يجوز المطالبة وإقامة الدعوى المدنية تبعًا للدعوى الجزائية المقامة على الحدث، ولكون الحدث ليس أهلًا للتقاضي المدني تقام الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة على المسؤول مدنيًا عن الحدث [١]. ومع أن المسؤولية المدنية للحدث تخضع لأحكام القانون المدني إلّا أننا نرى ضرورة تنظيمها لا سيما من الناحية الإجرائية وبالتحديد في المسؤولية المدنية الناجمة عن المسؤولية الجزائية في قانون رعاية الأحداث.

المبحث الثاني

عوامل الجنوح والقواعد الإجرائية تجاه الأحداث

إن البحث بعوامل الجنوح هو التعرف على مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى سوء توافق الحدث مع المحيط الإجتماعي الذي يعيش فيه[٢]. وهذه العوامل قد تتعلق بالحدث ذاته أو بالظروف المحيطة به، وإن ظاهرة جنوح الأحداث تتباين من حدث إلى آخر تبعًا لاختلاف تكوينه وظروفه، وتبعًا لتباين المفاهيم الأخلاقية والثقافية في المجتمع، وأن هذه الظاهرة هي ظاهرة إجتماعية أكثر منها إجرامية.

والأصل في الإنسان البراءة، ولذلك عمدت التشريعات القانونية الحديثة بقواعدها الإجرائية إلى تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع، لذلك قيل إن الإجراءات هي الأخت التوأم للحرية، ولعل الطفل الجانح أحق من غيره بهذه الإجراءات التي تضمن له حقوقه، وتحميه من كل المخاطر التي تحدق به، ولهذا أخذت القوانين الوضعية على عاتقها مسألة إدراج تدابير وقائية ومتخصصة للطفل الجاني، مستندة إلى عامل السن والظروف المحيطة به، وفي هذا المقام خص المشرع العراقي إجراءات خاصة للحدث الجانح تختلف عن تلك المقررة للبالغين في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وتقتضي إجراءات متابعة الطفل الجانح إتباع جملة من المراحل الواجب المرور بها قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة، وصدور الحكم النهائي والبات[٣].

ومن اجل بيان ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول عوامل جنوح الأحداث، أما المطلب الثاني فسنخصصه للقواعد الإجرائية تجاه الأحداث.

---

(١) وائل ثابت كاظم الطائي، قضاء الأحداث دراسة للأحكام العامة والمعاملة الجنائية للأحداث، مصدر سابق، ص٢٢٥ - ٢٢٨.

(٢) أحلام هلال سند، التحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى،٢٠١٦،ص٢٣و٢٤.

(٣) فهيمة عباس، كوثر منال الحاجة لعساكر، المستحدث في الجوانب الموضوعية والإجرائية لحماية الطفل الجانح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٣٩.

المطلب الأول

عوامل جنوح الأحداث

إن التحدث عن إجرام الحدث يقودنا إلى أن نستعرض تلك العوامل التي دفعت بالحدث إلى الإنحراف في سلوكه، أي تلك الظروف الداخلية والخارجية التي تتفاعل فيما بينها، وترتبط مع الجريمة برابطة سببية ظاهرة، فتناول العلماء بحثهم للإنسان في تكوينه العضوي والعقلي والنفسي، ثم اتجهوا إلى البحث خارج الإنسان إلى دراسة البيئة الجغرافية، ثم البيئة الإجتماعية للوصول إلى العوامل المؤدية إلى الإنحراف، وأن الغالبية أرجع تلك العوامل إلى مجموعتين كبيرتين هم مجموعة العوامل الشخصية الكائنة في الفرد ذاته، سواء كانت نفسية أم خلقية أم ذهنية أم جسدية، ومجموعة البواعث الخارجية الكائنة في البيئة الطبيعية والمنزلية والمدرسية والمهنية وغيرها، ومهما تعددت العوامل، وأختلف الباحثون في أمر توزيعها، فإن من المؤكد أن الحدث يتأثر بالمحيط الذي يعيش فيه، والذي يقدر تطوره ونموه[١].

ولبيان ذلك سنقسم العوامل التي تتسبب في جنوح الأحداث في ظل التفسيرات العلمية للسلوك الإجرامي لقسمين: سنتناول في الفرع الأول القسم الأول منها وهي العوامل الداخلية لجنوح الأحداث، وفي الفرع الثاني العوامل الخارجية للجنوح.

الفرع الأول

العوامل الداخلية

يقصد بالعوامل الداخلية، تلك العوامل المتعلقة بالتكوين الداخلي لشخصية الحدث، بما تتضمنه من تكوين نفسي وعقلي وبدني، وقد عرفت بأنها الظروف أو الشروط المتصلة بشخص المجرم، وهي أما أن تكون أصلية تلازم الفرد منذ ولادته، ويدخل فيها التكوين الطبيعي للمجرم والوراثة، والحمل والولادة، وقد تكون مكتسبة يكتسبها الشخص بعد ولادته، من الأمراض العقلية والعضوية التي قد تصيب الفرد أثناء حياته، وأن هذه العوامل قد تتحول في مراحل لاحقة إلى صفات حقيقية وأسلوب معين للتصرف، وبما أن هذه العوامل تتصل بذات الحدث وتكوينه، فإن سبل علاجها ليس بالأمر اليسير، ويقتضي نتيجة لذلك، إتباع طرق خاصة للوقاية والعلاج والتعليم[٢].

---

(١) د. نويس نبيل، العوامل الإجرامية ودورها في جنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية،المجلد الرابع، العدد٤، الجزائر، ٢٠١٩، ص ١٧٢.

(٢) د. نويس نبيل، مصدر سابق، ص ١٧٢.

أولًا- الوراثة

تُعرف الوراثة بصفة عامة هي إنتقال الخصائص من السلف إلى الخلف لحظة الإخصاب، فالطفل قد يرث عن والديه العديد من الصفات الجسدية والنفسية، وكذلك السلوكية، إلّا أن الجدل قد ثار بين العلماء حول انتقال صفات الإنحراف عن طريق الوراثة، و نجد نظرية (لومبروزو) التي تؤيد هذا الرأي، والذي أنطلق من الدراسة التشريحية لمجموعة من المجرمين، ليستنتج أن للمجرم صفات خلقية شاذة، مكتسبة وراثيًا من الإنسان البدائي، وبالتالي فهو مطبوع على الإجرام، ثم قام بتقسيم المجرمين على هذا الأساس إلى خمس طوائف ،مجرمين بالفطرة، العادة، الصدفة، العاطفة ،والمجرمين المجانين، إلّا أن نظريته لاقت نقدًا كبيرًا لعدة أسباب، كعدم إجرائه للدراسات الكافية للأشخاص الأسوياء، من أجل إرساء نظرية دقيقة للعوامل الإجرامية، وكذلك ظهور عدة دراسات مماثلة إنتهت إلى عكس ما إنتهى إليه لومبروزو، كالدراسات التي قام بها العالم(جورنج) [١].

وأن معظم هذه الدراسات لم تحدد الصلة بصورة قاطعة بين الوراثة والجريمة، فمن القائل بان الجريمة ترجع الى العوامل البيئية المحيطة بالمجرم ، فلا يمكن الأخذ بعامل الوراثة وحده، بمعزل عن العوامل الأخرى، والتي في مقدمتها الظروف البيئية، وخلاصة ما جاءوا به إن الوراثة تقدم الصفات والخصائص في الإنسان، بينما البيئة تقدم الفرصة للإستفادة من هذه الميزات، وتحديد المسالك والاتجاهات، سواء كانت مسالك طبيعية أو مسالك إجرامية مخالفة للقانون، وعلى رأس القائلين بهذا الرأي العالم الأمريكي (سذرلاند) ويضرب لرأيه مثلًا استعمال الشوكة والسكين في بعض العائلات لعدة أجيال، فإن ذلك يرجع إلى تأثر الأبناء برؤية آبائهم يستعملونها، ولكنه لا يعني إن الأبن يرث هذا الاستعمال عن أبيه ، وهناك من يرى أن الوراثة، عامل أساسي في إرتكاب الجرائم دون العوامل الأخرى، وقد أستدل على وجهة نظره بالأولاد الذين أبعدوا في سن مبكرة، إذ تم عزل ستة أطفال عن أسرة عرفت بنشاطها الاجرامي فإرتكب أثنين منهم سلوك إجرامية[٢].

أما علماء القانون فقالوا أن الوراثة لها دور محدود جدًا، وهذا الدور لا يعني وجود مجرم حتمي في الطبيعة منذ ولادته، له القابلية على ارتكاب الجرائم، بل تعني أن هناك بعض العيوب الوراثية التي يمكن أن تؤدي وتفصح، وتدفع الفرد نحو سلوك طريق الجريمة[٣]. ومحصلة الكلام أن الوراثة يقتصر دورها على انتقال القدرة التي ينشأ عنها قبول السلوك الإجرامي، وهذا لا يكفي وحده، بل على العكس، يعتبر بأنه عامل

(١) حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، الجزائر،٢٠٠٩،ص٢٥.
(٢) د.فوزية عبد الستار، مصدر سابق،ص٧٩.
(٣) د. سامح السيد جاد، مصدر سابق،ص٧٣.

ضيق جدًا، وأن العوامل الأخرى وفي مقدمتها العوامل الإجتماعية، هي التي تؤثر في تطوير السلوك المنحرف.

ثانيًا- السلالة

هي وراثة جماعية، فهي ليست وراثة خصائص فرد من الأفراد، وإنما هي وراثة خصائص جماعة كبيرة ،تتفق في مميزاتها البدنية كشكل الرأس أو الأعضاء الخارجية، وفي مميزاتها النفسية كطريقة التفكير أو ما يسمى بالعقلية، ومثالها الجماعات التي تنتمي إلى أجناس متباينة، وتعيش داخل دولة واحدة، فتحتفظ كل منها بخصائصها الذاتية، دون أن تندمج في الجماعات المنتمية إلى أجناس أخرى، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أوضح مثال للدول التي تعيش فيها سلالات عديدة، ولعل أهم ما يطبع سلالة معينة بمميزات خاصة بدنية ونفسية، هي ظروف البيئة المحيطة بها ،كدرجة حرارة الجو، ومدى خصوبة الأرض، وإجتماعية، كنوع العادات والتقاليد السائدة فيها، وليس معنى ذلك أن تتصور وجود سلالة من السلالات ينزلق كل أفرادها إلى هاوية الجريمة، أو سلالة يترفع كل بنيها عن سلوك طريق الإجرام، ففي جميع السلالات يوجد المجرم وغير المجرم، فالانتماء إلى سلالة معينة ليس في ذاته عاملًا من عوامل الإجرام، ولكن تأثير السلالة على الإجرام منحصر في تحديد نوع الإجرام فيها وحجمه[١] .

وكانت الدراسات التي أجريت على هذا الموضوع تسير في مسارين، المسار الأول يعني دراسة السلالات في دول مختلفة، الأقليات المنتشرة في أقاليم أكثر من دولة واحدة، أما المسار الآخر ذهب إلى دراسة السلالات داخل إقليم الدولة الواحدة[٢]. ومما يؤخذ على هذه الوسيلة إن بعض الأفعال التي تعد جريمة في دولة ما، قد لا تعد كذلك في دولة أخرى، كما أن مواجهة الجرائم تختلف من دولة إلى أخرى، وخاصة في الوقت الحاضر، وبسبب التطور التكنولوجي والانفتاح وتأثر الدول والشعوب بعضها على البعض الآخر، أصبح من الصعب تحديد السلالات التي تؤثر في كمية الإجرام ونوعه.

ثالثًا- الأمراض العضوية والعقلية والنفسية

١- الأمراض العضوية: يقصد بالتكوين العضوي مجموعة الصفات التي تتعلق بالحدث منذ ولادته، بالنسبة للشكل الخارجي وتركيبه الحيوي والعضوي، ومن مظاهره التي قد تؤثر على تصرفات الحدث

(١) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق ،ص ٩٠و٩١.
(٢) د. اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩١،ص٣٧.

وتدفعه إلى تصرفات شاذة أحيانًا، النقص في التكوين الجسدي والأمراض والعاهات الدائمة أو المؤقتة، والنمو غير الطبيعي[١].

كل هذه الحالات تنعكس آثارها على شعوره وحالته النفسية ويظهر هذا التأثير بسلوك خارجي في تعامله مع الآخرين ،ويؤكد المختصون على ما لهذه العوامل من آثار السلبية ، لإن العاهات والنقائص الجسمية تؤثر بشكل كبير على الشخصية، وتلعب دورًا هامًا في حياة الأفراد، فالمصاب يلجأ احيانًا لكي يعوض عن نقصه إلى السلوك الإجرامي، لأن هذه الحالة تجعل الإنسان في حالة سيئة نتيجة لتعرضه للسخرية والاستهزاء وعدم المبالاة من بعض أفراد المجتمع، بالإضافة إلى الصعوبات التي يتعرض لها في ممارسته الحياتية، فيتولد لديه إحساس بالنقص وشعور بالنقمة، وهذا يؤدي إلى ارتباط الشخص بالجريمة وجنوحه نحوها[٢].

وفي الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الأصل لا تجعل للشكل الخارجي العضوي للحدث أثرًا في سلوكه، سواء الإجرامي منه أو السوي، إلّا أنها جعلت ذلك للقلب، وما يحدثه من أثر في هذه السلوكيات[٣]، وذلك تصديقًا لقول الرسول صلى الله عليه وآلهِ وسلم(إن الله لا ينظر إلى أجسامكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم)[٤].

٢- الأمراض العقلية: والمراد بها الضعف العقلي كالأمراض التي تؤثر في تفكير الحدث ونموه العقلي، وقدرته على الإدراك والتمييز فلا يستطيع التصرف بشؤونه بطريقة مناسبة[٥]، فقد يصاحب الشخص منذ ولادته مظاهر الخلل العقلي، فتفقده ملكاته الذهنية عند حد معين، دون مستوى النضج الطبيعي للعقل، وذهب أغلب الفقهاء إلى أن الضعف العقلي صفة موروثة لا يمنح صاحبه قدرة من الإدراك يسمح له بالتمييز بين الخطأ والصواب، أو العواقب التي تترتب على سلوكه، وهذا ما يسوقه إلى ارتكاب جريمة بطريقة غير مباشرة، وينشأ التخلف العقلي بثلاث درجات العته و البله والحمق، ويتناسب استعداد المتخلفين عقليًا للجنوح تناسبًا طرديًا مع درجة ذكائهم، فالحمقى هم أكثر تخلفًا من البلهاء، وبالتالي، أكثرهم جنوحًا، والبلهاء أكثرهم

(١) د. نويس نبيل، مصدر سابق، ص١٧٤.
(٢) وائل ثابت كاظم الطائي، قضاء الأحداث دراسة للأحكام العامة والمعاملة الجنائية للأحداث، مصدر سابق، ص١٢٩.
(٣) د. خالد عبد العظيم أبو غابة، البواعث الإجرامية لدى الأحداث بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠٢٠، ص ٧٥.
(٤) الحديث أخرجة المنذري في الترغيب والترهيب-ج١، ص٥٨، ط دار إحياء التراث العربي- ط١٣٨٨هـ /١٩٦٨م.
(٥) هراو خثير، التفكك الأسري وأثره على جنوح الأحداث (دراسة ميدانية لعينة من الأحداث الجانحين بمراكز إعادة التربية لولايات تيارت، الجلفة ،الأغواط) ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خده،الجزائر ،٢٠٠٩، ص ٢٩.

استعدادًا للجنوح من المعتوهين، إذ لا يتعدى عمره العقلي ثلاث سنوات، الأمر الذي يجعلهم غير قادرين على التأقلم مع محيطهم الإجتماعي، مما يفقدهم الثقة بأنفسهم وبمن حولهم[١].

وقد يرتبط الضعف العقلي بتعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية مما يجعل الشخص في حالة لا يستطيع معها التحكم في تصرفاته[٢]، إذ يعتاد الحدث على الإدمان فتصبح عادة سيئة لديه تترك اثارًا سلبية في حياته، فتؤثر المخدرات و المشروبات الكحولية في حجم الإجرام ونوعه، وتعد مشكلة تعاطي المخدرات من القضايا التي تشغل المجتمعات لما لها من أثر على الأفراد وحياتهم ، ويظهر ذلك بصورة واضحة من الناحية الأقتصادية إذ يتطلب تناولها القدرة على شرائها، مما يستدعي عدم المقدرة على شرائها إلى أن يلجأ الى التسول و السرقة، واكثر الأحداث خطرًا على نفسه وعلى الناس من كان مدمنًا على المخدرات والمسكرات[٣]. ويقع على عاتق الأسرة عبئ متابعة ابناءهم وذلك لان ادمان المخدرات يظهر بصورة واضحة على بنيتهم الجسمانية والنفسية.

كما تناولت السنة المطهرة العقل، وبالغت في تكريمه والاعتناء به، والإعلاء من شأن أصحابه، إذ ورد عن النبي صلى الله عليه وآلهِ وسلم قوله:(ليليني منكم، أولوا الأحلام و النهى)[٤]، وهم ذوو الألباب والعقول الذين ينمازون بالعلم والفهم والدراية والأخلاق القويمة، فان الدراسات والبحوث تبين مدى مساهمة العقل السليم في تحول البلدان من التخلف إلى التقدم، ومن الخوف إلى الأمن، ومن الفقر إلى الغنى، ذلك لأن حرص المجتمعات المتطورة على تكوين العقل السليم لأبنائها، واستمرار دراسته والعناية به، جعلهم يستيقنون بأن القدرة العقلية والطاقة الفكرية هي ما يعين المرء على الفهم والتعلم، وإدراك حقيقة الأشياء، والتفكير في عواقب الأقوال والأفعال[٥].

٣-الأمراض النفسية: هي التي تكون مرتبطة بشخص الحدث وتكوينه العقلي (السيكولوجي)، أي الصراع الذي قد يعترضه لاكتساب بعض عناصر العالم الخارجي في جسمه أو في شخصه، ويؤدي إلى سقوط رغبات ملحة داخلية غير مرغوب فيها على العالم الخارجي، إذ تجعل الحدث يفكر ويتصور بحسب رغباته، وليس بحسب الحقائق الموضوعية، وكذلك للحالات الانفعالية أثر في تقييد الشعور نحو شخص معين نتيجة الاختلاف بين رغبات متعارضة، إذ يتصف الحدث في هذه الحالات بعدم الثبات وعدم الاستقرار، ومن هذه

(١) بركة محمد ، مصدر سابق،ص٢٦و٢٧.
(٢) هراو خثير،مصدر سابق،ص٢٩.
(٣) ليندا محمد محمود نيص، الخطورة الإجرامية وتشرد الأحداث، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مجلد ٥٦، العدد ١، مصر، ٢٠١٣، ص١١٦.
(٤) الراوي عبد الله بن مسعود، المحدث العراقي، المصدر تخريج الإحياء للعراقي، الصفحة أو الرقم ٣/٢١٩.
(٥) د. العربي بختي، التكوين العقلي وأثره في جنوح الأحداث، مجلة المفكر، جامعة محمد خضير بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، الجزائر،٢٠١٢، ص ٦٨و ٧٠.

الحالات، فقدان المزاج أو الانقباض النفسي، الذي يتمثل بشعور الحزن والأسى واليأس، والتي يكون الحدث فيها بحاجة ماسة إلى العطف والإرشاد[١].

و قسم فرويد النفس البشرية على ثلاثة عناصر: الذات الدنيا ، والآنا، والآنا العليا، فالذات هي ذلك الجانب من النفس الذي تسوده الروح الشهوانية، المستقاة من الغرائز والنزعات الفطرية، دون اعتبار للقيم والآداب العامة، أما الآنا والتي تتألف من مجموعة متماسكة من الملكات العقلية المستمدة من نزعات الذات الدنيا، بعد تهذيبها وفقًا لمقتضيات البيئة الخارجية المحيطة، ومن خصائصها كبح جماح الذات الدنيا، أما الآنا العليا والتي تتألف من عنصرين، الأول مستمد من التقاليد الإجتماعية والآداب العامة، والعنصر الثاني مكتسب من الوالدين، بوصفهما المثل الأعلى للنفس في نظر الطفل، أو من يقوم مقام الوالدين في الحياة، فالإنسان السوي الذي يكون لديه الآنا و الآنا العليا، على نحو سليم، يقيم نوعًا من التوازن بين الرغبات الغريزية والشهوانية للذات الدنيا، وبين أوامر الآنا العليا ونواهيها[٢]، فأصحاب هذا الاتجاه، طرحوا فرضية في معرض تفسيرهم للسلوك الإجرامي، مفادها: أن الجريمة تعبير عن ضعف، أو مرض، أو اختلال في التكوين العقلي، والنفسي لمن يرتكبها[٣].

ولقد صنف الإسلام أيضًا النفس البشرية إلى عدة أصناف، منها النفس الأمارة بالسوء، والنفس اللوامة، والنفس المطمئنة، ولم ينكر الإسلام حق الإنسان في الإشباع المشروع لدوافعه الفطرية، لكنه نظم له أساليب الإشباع ليحفظ كرامته، ويحقق الغاية من وجوده[٤].

رابعًا- الجنس

من المسلم به إن هناك اختلافات نفسية، وبيولوجية بين كل من الرجل والمرأة، ولهذا الاختلاف أثره على السلوك الإجرامي، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن ارتكاب المرأة للسلوك الإجرامي، مرده احتجاج المرأة على تقاليد المجتمع التي تعطى للرجل حق السيادة في المجتمع، و لكنّ هذا التفسير، وإن كان له جانب من الصحة في مجتمع ما، فإنّه لا يكون صحيحًا في مجتمع آخر، و في العديد من بلدان العالم تتمتع المرأة، بالكثير من الحقوق والمزايا التي تفوق حقوق الرجل، أما بالنسبة للبلاد التي لا تتمتع فيها المرأة بحقوقها، فنجد إن إقدام المرأة على السلوك الإجرامي أقل من إقدام الرجل ومرد ذلك جملة من العوامل يرجع بعضها

---

(١)عبد الله كريم بلبول ،الطفل والجريمة في ظل قانون حماية الأحداث والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٩، ص١٠و١١.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة، اصول علم الإجرام(دراسة تحليلية وتأصيلية لأسباب الجريمة وفق لعلوم: طبائع المجرم والنفس الجنائي والإجتماع الجنائي والمجني عليه)، مصدر سابق،ص٨٧و٨٩.

(٣) د. عبود السراج، د. صفاء اوتاني، مصدر سابق،ص١١٦.

(٤) د. إبراهيم بن مبارك الجوير، أساليب معالجة الاحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، الرياض، ١٤١٠هـ، ص٢٩.

إلى الناحية البيولوجية أو الناحية النفسية أو الإجتماعية، فمن الناحية البيولوجية، نجد أن نسبة كبيرة من الجرائم تحتاج إلى قوة عضلية، والتي لا تتميز بها المرأة، وإنما تكون من مميزات الرجل، فنجد إن المرأة لا تقدم على هذه الجرائم إلا نادرًا، وبالمقابل هناك جرائم تزداد نسبة إقبال المرأة لها مثل جرائم القذف والسب، وأما من الناحية النفسية فإن المرأة، تمر بأحوال نفسية عادية، كالحمل، والولادة، وهذه الأمور تكون عائقًا لها في بعض الحالات عن ارتكاب بعض الجرائم، ومن الناحية الإجتماعية فالمرأة مهما منحها المجتمع من الحقوق والمميزات، إلّا أن طبيعتها تحتم أن يكون لها دورًا محدودًا في هذه الحياة، فالمرأة في بعض المجتمعات، قد يحدث عليها نوع من الضغط الإجتماعي، فيترتب من جرائه أن تلجأ لمقاومة هذا الضغط ، بارتكاب سلوك إجرامي، كارتكابها جرائم الخيانة الزوجية، أو التسول ،أو الدعارة[١]، فالإحصائيات تؤكد أن إجرام الذكور أكبر من إجرام الإناث، وهذا ما دفع البعض إلى الربط ما بين الجريمة والحالة الجنسية، وعلاقتها بكم الجرائم وأشكالها، فيعتبر الجنس عامل بيولوجي في الجنوح، لكنه مرتبط بالتكوين العضوي وبأنشطة الجسم ككل، فهناك علاقة وثيقة بشخصية الأنثى كمخلوق بيولوجي، تقبل التعليمات وتساير القيم والتقاليد، كالتزام وواجب ذاتي، فالكثير منهن يقضين أوقاتهن داخل المنزل، ويبتعدن في أغلب الأحيان عن الحياة الإجتماعية ومشاكلها[٢].

ونرى أن عامل الجنس لا يكفي وحده لتفسير الظاهرة الإجرامية، وإن كان إجرام الذكور أعلى من الإناث، إلّا أن هناك الكثير من الجرائم التي يرتكبها الذكور تكون الأنثى، هي العقل المدبر لها، أو تكون هي الدافع من وراء ارتكابها.

خامسًا- السن

هناك إرتباط غير مباشر يربط الإجرام بالسن، إلّا أن ذلك لا يعني بأنه ليس له تأثير على سلوكيات الأحداث، فالشخص في كل مرحلة من مراحل حياته، يتعرض لجملة من التغييرات العضوية، والنفسية، والتي من شأنها التأثير على تكوينه الداخلي البدني ،والنفسي[٣].

فالإنسان يمر في حياته بمراحل عدة، والتي يمكن إرجاعها إلى أربع مراحل، وهي مرحلة الطفولة، والمراهقة والنضج، ومرحلة الشيخوخة، ففي مرحلة الطفولة، نجد إن الطفل يتأثر بأسرته ومدرسته، وقد يميل للهرب من المدرسة، وقد تكون حاجته في أغلب الحالات إلى المال، ما قد يدفعه لارتكاب جرائم السرقة ،لتغطية احتياجاته، وفي مرحلة المراهقة، والتي تعد من أخطر مراحل حياة الفرد، إذ تتضح فيها التطورات

(١) د. سامح السيد جاد، الوجيز في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥،ص٨٥و٨٦.
(٢) نورس رشيد طه، زهراء علي حسين، مصدر سابق، ص٨٤.
(٣) المصدر نفسه،ص٨٤.

التي تطرأ على العقل والنفس والجسم، ويكون الفرد فيها غير مستقر نفسيًا ،وعاطفيًا لعدم تكامل شخصيته، وتعد مرحلتا الطفولة والمراهقة أخطر نطاق زمني لجنوح الأحداث، إذ تمثلان البيئة الخصبة لإنحراف الأحداث الأمر الذي يتطلب عناية خاصة، أما في مراحل النضج، فيحدث توازن بين العواطف والغرائز، فإذا كيّف الفرد نفسه مع الأنظمة الاجتماعية السائدة كان فردًا صالحًا، أما إذا لم يتمكن من ذلك، فيسلك طريق الإجرام، وفي مرحلة النضج توجد أكبر نسبة للإجرام، لأنها مرحلة تمام البناء العضلي والجسماني، أما مرحلة الشيخوخة، ففيها تضعف القوة العضلية، وما لهذا من تأثير مباشر على قلة ارتكاب الجرائم التي تحتاج إلى القوة العضلية، فقد يتجه الشخص إلى ارتكاب جرائم أخرى، كجرائم هتك العرض ،فمراحل العمر يكون لها دورًا في ارتكاب السلوك الإجرامي، فعند ارتكاب الشخص جريمته الأولى في سن مبكرة، كل ما كان هناك احتمال إقدامه على ارتكاب غيرها احتمالًا واردًا[1].

الفرع الثاني

العوامل الخارجية

ويقصد بها الوسط الذي يوجد به الحدث ويتربى فيه، إذ ينسج هذا الوسط جميع سلوكياته وأفعاله، فالحدث يتأثر بسلوك من حوله وعلى أساسه يقرر الخطأ من أعماله أو الصواب فيها، فالصواب في نظر الحدث هو ما يأتيه من أفعال، حتى لو كانت غير قانونية أو سيئة، ولتوضيح ذلك سنتكلم عن البيئة المحيطة بالحدث والتي يحيا فيها الحدث ويعيش فيها، كبيئته الطبيعية والثقافية، والأقتصادية، والصحية، والنفسية، والدينية وغيرها.

أولًا-العوامل الاجتماعية

تتضمن العوامل الإجتماعية لإنحراف الأحداث، الوسط المحيط بالحدث، منذ ولادته، وحتى لحظة إرتكابه الجريمة، أو وقوعه في هاوية الإنحراف، كالأسرة، أو المدرسة، أو الأصدقاء، أو محل العمل، أو استغلال الأطفال وتجنيدهم، أو الهجرة.

١- الأسرة

هي الخلية الأولى التي يتكون منها البنيان الإجتماعي، وهي أكثر الظواهر الإجتماعية عمومية وانتشارًا، وهي أساس استقرار الحياة الإجتماعية، كما تعرف الأسرة بأنها مؤسسة إجتماعية تعمل على تنظيم علاقة الجنسين أحدهما بالآخر على قواعد أساسية، وتقوم على رعاية النسل الذي ينجبانه، وقد قطعت الأسرة مراحل مختلفة من التطور، وشهدت أحداثًا كثيرة وتغيرات شاملة، ويرى البعض أن وظائف الأسرة في

(١) د. سامح السيد جاد، مصدر سابق،ص٨٨.

الغرب قد تقلصت ،وتضاءلت إلى درجة ملحوظة، حتى أن بعض الباحثين يحصرونها في وظيفتين أساسيتين، هما الوظيفة البيولوجية المتمثلة في الإنجاب، والوظيفة الإجتماعية المتمثلة في عملية التنشئة الإجتماعية، إلّا أن الأمر مختلف تمامًا في مجتمعنا، نظرًا لعوامل وظروف عديدة، من أهمها تمسك المجتمع بعقيدته وقيمه الإسلامية، التي تعطي أهمية قصوى للأسرة في حياة أفرادها، فالعائلة هي المؤسسة الإجتماعية الأولى والمسؤولة عن تطوير شخصية الطفل ،وإن كان لبعض المؤسسات التي تعمل في ميدان التنشئة الإجتماعية، أثرها في بلورة شخصية الطفل، إلّا أن دورها يصبح دورا ثانويًا، لأنه يأتي في مرحلة زمنية لاحقة، على تلك السنوات التي يعيشها الطفل داخل أسرته، فالأسرة هي المسؤولة عن إكساب الطفل أنماط السلوك الإجتماعي، فهي (بمثابة المهد للشخصية)، فتغرس في نفس الصغير خلال طفولته أنماط ونماذج ردود أفعاله ،واستجاباته تجاه التفكير ،والإحساس ،والقيم ،والمعايير[١].

فقد أثبتت الأبحاث والدراسات، إن معظم الأطفال المنحرفين يأتون من منازل مفككة، أو منازل تكثر فيها الاحتكاكات بين الزوجين، أكثر مما يأتون من منازل تتوافر فيها علاقات سليمة مبنية على الانسجام والتفاهم ،والاحترام، فكلما كان جو الاسرة متوترًا بسبب اختلاف الأبوين، فإن الطفل يكون حائرًا بين خضوعه للأب، أو خضوعه للأم، وقد يتعلم الطفل أن يستغل أحد الأبوين ضد الآخر، وهو سلوك يهدد أمن الطفل ويتركه فريسة للشك والوحدة، مما يؤدي به إلى اضطرابات سلوكية متنوعة في الشدة، فقد تظهر في صورة الغضب لجذب الانتباه، أو قد تظهر في صورة السلوك المنحرف كالسرقة، أو التخلف الدراسي، أو السلوك العدواني، وإن كانت الحياة الأسرية في الواقع، لا تخلو من الاحتكاكات بين الزوجين، والتي تقع بين الحين والآخر، ولكن هذه الخلافات لا تعد ذات خطورة أو عامل هدم وتدمير في حياة الأسرة، ما دامت لا تمس دعائم التوافق الأسري، إلّا أن الخلافات العنيفة الهدامة والتي تصل إلى مرحلة الطلاق، فإنها لا محال ستؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر في سلوك الأبناء[٢].

ولا يفوتنا أن ننوه على تعنيف الأطفال، فقد يتعرض الطفل للعنف من أحد أبويه أو كلاهما، والذي له تأثير بالغ على شخصيته وسلوكه، وخاصة إن ظاهرة العنف الأسري نجدها قد تزايدت بشكل ملحوظ وقد سلط الضوء عليها في مواقع التواصل الاجتماعي في السنوات الأخيرة، وما تتضمنه من مناظر مروعة، والتي تستدعي حماية قانونية مؤكدة للأطفال، وتوقيع العقوبات والمواد الرادعة على المجرمين.

---

(١) د. علي بن سليمان بن إبراهيم الحناكي، الواقع الاجتماعي لأسر الأحداث العائدين إلى الانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦،ص٢٦-٢٩.

(٢) العوامل المؤثرة في جنوح الاحداث، منشور على الموقع، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٤/٢٨ https://www.uobabylon.edu.iq/eprints/publication_5_7711_371.pdf

٢ـ المدرسة وأصدقاء السوء

المدرسة هي البيئة الثانية للطفل، وفيها يقضي جزءًا كبيرًا من سنين حياته، لإستكمال بناء وضع أساسه في المنزل، وفي هذه البيئة الجديدة يتعرض الطفل الذي أصبح تلميذًا لأول تجربة إجتماعية، لاضطراره إلى الاعتماد على نفسه في فترة وجوده في المدرسة، مع وجوب التزامه بالتكيف مع مجتمعه الجديد، واحتياجه للقدرة على الإندماج مع زملائه المحيطين به، بأختياره صحبة الصالحين منهم، وتجنب مخالطة أشرارهم، فإذا قدر للتلميذ الحدث مصاحبة الأخيار من أقرانه، فذلك مؤشر على نجاحه في حياته، أما إذا نقاد للأشرار من زملاء المدرسة، وأنساق معهم في نزواتهم أصبح مهددًا بالجنوح(١).

فلرفقاء السوء تأثير على تكوين الأنماط السلوكية لدى الحدث، والذي على ضوءه تتشكل شخصيته لذلك، فقد حث الإسلام على ضرورة أختيار الرفقاء الصالحين واجتناب مرافقة الأصدقاء السيئين(٢).

و إنّ اختيار الأصدقاء، أما أن يكون بين الجيران أو الزملاء في المدرسة، إذ نجد أن كلاً من المدرسة والأسرة تلعب دورًا كبيرًا في اختيار الأصدقاء، فإن الإنسان عند اختياره أصدقائه دائمًا يفضلهم من الأشخاص الذين في مثل سنه، فوجود الحدث بين اصدقائه يحدث تأثيرًا متبادلًا، فيوثر كل واحد منهم في تكوين شخصية الآخر بدرجات تتفاوت حسب مقدرات كل منهم في الاقناع وقوته الشخصية(٣)، وفي دراسة ميدانية تم اجراؤها من قبل باحثين إجتماعين في دائرة إصلاح الأحداث تبين ان التقليد يتصدر أسباب تناول المخدرات ومن ثم أصدقاء السوء(٤).

فالمدرسة مجتمع جديد يلتقي به الطفل مع أشخاص آخرين غير أفراد عائلته، وتمارس عليه سلطة غير سلطة الأبوين متمثلة بدور المعلم عند ممارسته لعمله، وفيها يتعلم قيمًا ومهارات جديدة، وان من أهم وضائف المدرسة هي تربية وحماية الطفل، لأنهم مستقبل الامة وعمادها، ويجب التركيز على هذه المرحلة، لأن فيها يتم إكساب الطفل مجموعة القيم والمعايير، والعادات والتقاليد الخاصة بالمجتمع من حوله(٥).

---

(١) هادي صالح محمد، مصدر سابق، ص ٤٥٧.

(٢) د. محمد إبراهيم الدسوقي علي، علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية ،٢٠١٦،ص٥٨.

(٣) شيلان محمد شريف، العوامل الاجرامية عند الحدث وطرق معالجتها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد٨، العدد٣٨ ،٢٠١٩، ص١٣٣.

(٤) ولي جليل الخفاجي، قراءة سسيولوجية لظاهرة تعاطي المخدرات لدى الأحداث، الطبعة الأولى، مكتب دلير، بغداد، ٢٠٢٣، ص٥٦.

(٥) د. زينب علي محمد علي ، وثيقة حماية الطفل المصري (رؤية مقترحة في ضوء آراء عينة من الخبراء) ، مجلة دراسات في الطفولة والتربية، جامعة أسيوط، العدد الرابع عشر، مصر،٢٠٢٠،ص ٥و٦.

٣- بيئة السكن

هو المنطقة الجغرافية التي تقطنها الأسرة بجوار العديد من الأسر، وتتشابك فيها العلاقات الإجتماعية بين تلك الأسر وأفرادها تأثرًا وتأثيرًا، ومما لا شك فيه إن البيئة السكنية تسهم في تزويد الفرد ببعض القيم والمواقف والأتجاهات والعادات السلوكية التي يتضمنها الإطار الحضاري العام الذي يميز المنطقة الإجتماعية، فالسكن له دورًا مكملًا لدور الأسرة في توجيه الطفل، ويؤثر كل واحد في الآخر، فقد يكون داعمًا لدور الأسرة في سلوكيات معينة، بغض النظر عن ماهية هذا السلوك، وقد يكون هادمًا له، وهذا يأتي من طبيعة مكان السكن، ومستواه الأقتصادي والإجتماعي والثقافي، فالأحياء التي تساعد على الإنحراف، نجدها تضفي شيئًا من الشرعية على أعمال المجرمين ويصورها بالصور البطولية، فيكون لدى الحدث في ذلك الحي، مثالًا وقدوة سيئة يحتذى بها، فقد يكون الحي السيئ مركزًا لتجمع والتقاء المجرمين، فنجد شخصية الحدث تتشكل في الغالب بحسب سكان الحي ،وبحسب مكانة الحي بين الأحياء على مستوى المدينة، فالحي السيئ نستطيع أن نعده عاملًا من العوامل التي تؤثر على إنحراف الأحداث[١].

٤- بيئة العمل وسوء استغلال وقت الفراغ

هناك عوامل أخرى، لا تقل أهمية والتي لها تأثيرٌ كبيرٌ في أتجاه السلوك الإجرامي للحدث ،فالبيئة المهنية والتي يقصد بها البيئة التي يمارس فيها الإنسان عملًا أو وظيفة معينة، يوفر عبرها المورد المالي لسد حاجاته المعيشية، فلهذه البيئة تأثير وانعكاس على الحدث فقد تكون هذه المهنة سببًا في نجاحه، وقد تكون سببًا في فشله وإنحرافه، فقد يكون نوع العمل لا يتناسب مع رغباته وميوله وقدراته الجسدية والعقلية، مما يشكل ضغطًا نفسيًا عليه، ويمكن أن يكون هذا العمل بيئة خصبة يتعلم منها الحدث سلوكيات خاطئة، وأفعال غير مقبولة لا تتناسب مع السلوك القويم ، وفي واقع الحال، إن معظم حالات عمل الأحداث تكون اضطرارية ليست باختياره، بسبب تأثير الأهل بعد فشله في الدراسة أو تحت وطأة الحاجة، والظروف المعيشية الصعبة فقد يكون مكان العمل وطبيعته، هو في ذاته مصدرًا للجنوح، كالعمل في المقاهي ومحلات تناول الخمور، ومحلات البيع على الأرصفة والشوارع وغيرها، فهذه الأماكن تتيح الفرصة للحدث بأن يسلك سلوكيات غير صحيحة تجعله عرضة للجنوح[٢]. والأفضل أن لا يعمل الحدث إذا كان لا يحتاج إلى عمل، لتجنب الاختلاط ومساوئ العمل.

---

(١) دائرة الدراسات والمؤشرات الإجتماعية، جنوح الأحداث في المجتمع العماني، وزارة التنمية الإجتماعية، المديرية العامة للتخطيط والدراسات، ٢٠١٤، ص ٢٤.

(٢) وائل ثابت كاظم الطائي، قضاء الأحداث دراسة للأحكام العامة والمعاملة الجنائية للأحداث، مصدر سابق،ص١٣٩.

كما أن سوء استغلال وقت الفراغ، يعد من عوامل جنوح الأحداث، ويمكن تفسير ذلك على اعتبار عدم توفر النشاطات الترويجية المناسبة، وعدم إتاحة الفرصة لممارسة الهوايات النافعة قد يؤدي إلى وجود متسع من الوقت الذي لا يتمكن الجانح من استغلاله بما يحقق الفائدة له، مما يجعله يشعر بالملل والضيق، الأمر الذي يدفعه إلى تمضية هذا الوقت أما بالنشاط العقيم كالتردد على المقاهي ودور السينما والتسكع في الطرقات العامة، أو الانقياد إلى رفاق السوء، وممارسة النشاطات الضارة أو الجانحة[١].

٥- استغلال الأحداث وتجنيدهم

هذه الحالة قد لا تكون منتشرة بشكل واسع وقليلة الحدوث في المجتمعات، إلّا أنها حصلت في مجتمعنا نتيجة سيطرت العصابات والتنظيمات الإرهابية، حيث قامت بأسر الأطفال والأحداث، وعملت على تدريبهم وتجنيدهم لاستخدامهم وتسخيرهم ضمن نشاطاتهم، إن مثل هذا الوسط الإجتماعي يؤدي الى خلق سلوك وحشي لدى الأحداث[٢]، مثل ما حدث عند سيطرت عصابات داعش الإرهابية على المناطق التي قامت بإحتلالها، إذ عملت على تجنيد الأطفال كأداة للقتل والإرهاب، وعند إستقرائنا لأكثر نوع جريمة قد أرتكبت من قبل الأحداث في أعوام سيطرة داعش الإرهابية، فكانت الجرائم الإرهابية، في المرتبة الأولى وبالخصوص في محافظة نينوى.

٦- الهجرة

وهي الانتقال من بيئة الى بيئة أخرى، وإنَّ الهجرة من الريف إلى المدينة هي الأكثر شيوعًا، إذ يترك الفلاح الريف وينتقل إلى المدينة، وإن الهجرة غير المنظمة وغير المخطط لها تودي بالتالي في اغلب الأحيان الى جنوح الاحداث المهاجرين[٣]، ويرى البعض تزايد الإجرام في المدن عنه في الريف، مرده تفشي عوامل التفكك الإجتماعي في المناطق الحضارية، وإن المجتمع الريفي مجتمع شبه مغلق، يرتبط أفراده بروابط القرابة أو المصاهرة، أو المشاركة في التجارة أو الزراعة، الأمر الذي يقلل فرص الاحتكاك بينهم، كما أن المدن هي أكثر المجتمعات إظهارًا للتفاوت بين أصحاب الثروات والكادحين من الطبقات الفقيرة، فمن الطبيعي أن تتزايد عوامل الحقد والحسد الإجتماعية، مما يكون دافعًا للجريمة، وأن المدن هي أصلح مكان

(١) سيف محمد حسن عبد الله، بعض العوامل المسهمة في جنوح الأحداث كما يدركها الجانحون والعاملون معهم في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوى،٢٠١٠، ص ٥٩.
(٢) وصفي وائل ثابت، المسؤولية الجنائية لاشتراك الاحداث بالجريمة الإرهابية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ،٢٠١٦،ص٩٢.
(٣) د. كوسرت حسين امين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث (دارسة مقارنة) ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦،ص٣٩.

يمكن أن يحتمي به المجرم وبالتالي، ازدياد نسبة الجريمة في الحظر عن الريف[١]. كما إن الهجرة من أجل الحصول على العمل، لها العديد من المساوئ في الواقع العملي، فنجد العديد من الأحداث والشباب القادمين من محافظات أخرى، وخاصة المحافظات الجنوبية، يلجئون للعمل خارج مناطقهم بسبب سوء الوضع الاقتصادي والبطالة، مما يجعلهم بعيدين عن أسرهم وبيئتهم الإجتماعية لفترات طويلة، ويفترشون الشوارع والأرصفة ليلًا، وما لهذا من آثار سلبية عليهم وعلى المجتمع، بسبب إختلاطهم بأصدقاء السوء، وغياب التربية والتنشئة والمراقبة المطلوبة من الأهل، مما يعرضهم إلى العديد من الجرائم، وخاصة المخدرات والسرقة.

ثانيًا- العوامل الاقتصادية

يحاول بعضهم الربط بين الإنحراف من جهة، وبين العوامل الأقتصادية كالفقر ،وانخفاض الدخل ، والتطلعات الأقتصادية من جهة أخرى، فقد ظهرت مجموعة من الدراسات الداعمة لهذا الغرض، كما ظهرت بعض الدراسات المكذبة له ،وفي الوقت نفسه ينطوي هذا الفرض على فرض ضمني يحاول حصر الجريمة إلى حد كبير داخل الطبقات الدنيا في المجتمع، وهي الطبقات الأكثر فقرًا، والتي تتسم بانخفاض مستوى المعيشة، وهذا ما ذهب إليه (كارول ماركس) بقوله "إن القضاء على المشكلات الإجتماعية ومنها ظاهرة الجريمة، إنما يتم بإصلاح النظام الاقتصادي" ومن هنا يصبح علاج الجريمة، وفقًا لهذه النظرية بإعادة تنظيم وسائل الإنتاج، وقيام مجتمع لا طبقي، أي خال من الطبقات[٢].

فمن أجل الوقاية من الإنحراف والسلوك الإجرامي، لا بد من محاربة العوامل الإجتماعية والأقتصادية التي تؤدي إلى القلق والشدة ومن عوامل الشدة والقلق الإجتماعي مشكلة البطالة، والدخل الضعيف للأسر، وأزمة السكن، وغيرها[٣].

إلّا أن الفقر- وفقًا للرأي الراجح- لا يكون عاملًا مباشرًا بحد ذاته، ولكنه يولد على الأقل حالات إجتماعية وفردية تساعد على الإجرام، ويكمن الأثر المباشر للفقر في اضطرار هؤلاء الأحداث، إلى العمل في أتفه الحرف والخدمات، وبذلك يتعرض عدد كبير منهم للاستغلال، و الفقر بحد ذاته لا يرتبط بالجنوح، وإلا لجنح

---

(١) د. عادل محمود علي الخلفي، دروس في علم الإجرام والعقاب، موقع جامعة سوهاج، ص٩٨و٩٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٠ httpss:staffsites.sohag-univ.edu.eg.

(٢) د. سمية حومر، الخريطة الإجتماعية لجنوح الأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٠،ص٥٥و٥٦.

(٣) د. عمر عسوس، دور الاسرة والمدرسة في الوقاية من الجريمة، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار- عنابة،العدد١، الجزائر، ١٩٩٦، ص١٠.

كل الفقراء، وإنما يرتبط الجنوح بالفقر، إذا صاحب الفقر نوعًا من المطامح الواسعة، التي لا تجد أمامها الفرص لتحقيقها بالوسائل المشروعة، وان وجدت هذه العلاقة، فإنها تشير إلى خلل في النظام الأقتصادي، و إلى تناقضات في البناء الإجتماعي، فالفقر وان كان بمفرده لا يسبب الإنحراف عند الأحداث، فإنه قد يؤدي إلى ظهور كثير من حالات الإنحراف إذا رافقه سوء الرعاية، الذي يلازم عادة حياة الفقراء، فإن تحسين الوضع المادي للأسرة، لا يزيل بذور الجريمة، ولكنه سيؤدي إلى تخفيف من الميل إلى الإجرام في نفوس هؤلاء الأبناء، فالصلة بين الجريمة والجنوح، والظروف الاقتصادية، هي ليست صلة سببية مباشرة فالفقر، قد يكون دافعًا للإجرام عند بعض الناس، وقد يكون دافعًا للتمسك بالخلق الفاضل عند بعضهم الآخر، وهذا يتوقف على عوامل عديدة غير العامل الأقتصادي، وفي مقدمتها أسلوب التنشئة الإجتماعية، ومدى عمق الإيمان الديني، ونوعية الثقافة المؤثرة عليه(١).

ثالثًا-العوامل الثقافية

يقصد بها المستوى الحضاري لكل المجتمعات، والمنحصرة في عدة أبعاد منها المستوى التعليمي للفرد، ونظرة المجتمع للجريمة، والقيم الدينية أو العقائدية، وكذلك أساليب التقدم العلمي فالتعليم له تأثيرًا كبيرًا في الحدث، وعلى وجه الخصوص، عدم أحترام القوانين، أما فيما يخص نظرة المجتمع للجريمة، فهناك عدة وجهات نظر للمجتمع للجريمة، فهناك مجتمع يستنكر الجريمة، ومجتمع آخر غير مبال بالجريمة، ومجتمع يستحسن الجريمة، أما فيما يتعلق بالقيم الدينية فغالبًا، إن الأشخاص الذين يرتكبون عدة جرائم لا يؤمنون بالعقائد الدينية، ولا تحكمهم ضوابط وقوانين عقائدية، وأخيرًا أساليب التقدم العلمي المتمثلة في الاختراعات التكنولوجية التي اخترعتها بعض الدول، الإعلام، الأسلحة، المواد الكيميائية، هذه كلها قد تكون سببًا في ارتفاع الجريمة أو انخفاضها(٢)، فهذه العوامل توثر في شخصية الفرد، وهذه التأثيرات تتمثل في شكلين، شكل يتمثل في إصدار سلوكيات ثقافية مقبولة وممنهجة، تتجه مباشرة إلى الطفل، تبدأ بالتأثير ابتداء من الولادة، ومرورًا في مرحلة الطفولة، والشكل الآخر يكون نتاجًا لتأثير نماذج السلوك التي تميز المجتمع، والتي لاحظها الفرد أو تعلمها بوساطة نماذج أو أمثلة، وتستمر هذه التأثيرات طوال حياة الفرد، فبفضل الثقافة يمكن التنبؤ بسلوكيات أفراد مجتمع ما، لأن أغلب أفراد المجتمع الواحد نفس طريقة الاستجابة في موقف معين(٣).

---

(١) د. سمية حومر، الخريطة الإجتماعية لجنوح الأحداث، مصدر سابق،ص٥٧و٥٨.
(٢) د. محمد إبراهيم الدسوقي ، مصدر سابق، ص ٥٨.
(٣) لزرق سجيدة ،التنشئة الإجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، ٢٠١٣، ص٣٧-٣٩.

رابعًا- وسائل الاعلام والاتصال

وهي تلك الوسائل التي لها مقدرة على نقل الرسالة الجماهيرية، من مرسل إلى عدد كبير من الناس، وتتمثل مقدرته الاتصالية بإستعمال معدات ميكانيكية أو إلكترونية مثل التلفزيون والصحف والمجلات والكتب والسينما والراديو...الخ [١].

فهي أداة توجيهية عند العامة والخاصة، فهي تنقل الأفكار والحوادث بسرعة كبيرة في جميع أنحاء البلد من القريب والبعيد، فقد تكون نافعة، أوقد تكون ضارة، عن طريق نشر أخبار الجرائم، فإذا قامت الصحيفة بنشر الأخبار المثيرة كقصص الغرام والقصص البوليسية، قد يتأثر بها الإنسان، وخاصة المراهق، وذلك لأن المراهقون متعلقون بالشخصيات والأسماء المنبعثة من المواقف، لقلة تجاربهم، إذ يتهور المراهق لإثبات أن حوادث الإجرام قصص بطولية، أو إجراءات عادلة ضد الظلم والطغيان[٢].

وقد أكد العلماء والمتخصصين، بأن مشاهد العنف والجريمة والجنس التي تعرض في التلفاز، أو في مواقع التواصل الإجتماعي، لها تأثير كبير على الأطفال، وتكرارها يؤدي إلى الإنحراف، ويتعلم الأفراد بالمشاهدة، السلوك العدواني عن طريق ملاحظة العدوان، فالدراسات تؤكد على وجود علاقة بين وسائل الإعلام والسلوك الإجرامي، وذلك بعرضها للصور الإجرامية والتي تؤثر بشكل كبير في نفسية الفرد وبشكل مغري، وخاصة لما يزين واقع المجرمين باكتسابهم للمال والقوة والسلطة، تجعل المُشاهد يرغب في محاكاتهم وتقليدهم لتحقيق ما حققوه عن طريق جرائمهم ،فالأنترنت تعلم الحدث أو الطفل اختراق أنظمة المعلومات، والجريمة المنظمة عبر الإنترنت، أو تبادل المعلومات المتمثلة عادة في صور أو فيديوهات مروعة، أو مشاهد مخلة، كما أن هناك مواقع تعلم التطرف الديني أو تهديد الأمن القومي للدولة، كما أن فئة الأحداث والأطفال هم الأكثر عرضة للتأثر في مضامين العنف والعدوانية، كون هذه الفئات تقل لديها إمكانيات التمييز بين ما هو خيالي وما هو واقعي، فتكون لديهم الرغبة في معايشة تجارب جديدة عايشوها في مشهد معين، أو لعبوها في لعبة إلكترونية، فيجعلهم ذلك يميلون إلى تقليد نماذج العنف التي شاهدوها فتجدهم أكثر ميلًا لممارسة العنف في حياتهم اليومية، فتبدو لهم سلوكيات العنف عادية عندما يمارسونها على الواقع[٣].

---

(١) فؤاد علي محمد، دور وسائل الاعلام في تفعيل المشاركة السياسية في إقليم كوردستان العراق، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة السليمانية، ٢٠١١، ص٤١.

(٢) علا علي إبراهيم ،جنوح الأحداث، بحث مقدم إل كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠١٦، ص ١٥.

(٣) سامية شينار، آية بو لحبال، دور وسائل الإعلام والاتصال في إكساب السلوك الجانح للأحداث، مجلة الأحياء، جامعة باتنة١، المجلد ٢٠، العدد ٢٧، الجزائر،٢٠٢٠،ص ٨٣٥و٨٣٦.

وتلعب الصحافة دورًا مهمًا في توجيه الرأي العام للنفور من الجريمة، فهي تستطيع توجيه السلطات العامة إلى خطر ازدياد الجرائم عن طريق نشر المقالات العلمية، كما تستطيع الكشف عن الحقائق للناس عن طريق نشر ما أستحقه المجرم من جزاء، وما يترتب على مخالفة القوانين من نتائج ضارة بالفرد والمجتمع، فإذا استعملت الصحافة الأسلوب العلمي الصحيح لعرض المشاكل وطرح الحلول الفعالة لها، فأنها ستكون أداة بناءة لمنع الجريمة، وستحقق النتائج الإيجابية في هذا المجال، أما إذا لجأت إلى غير ذلك من الأساليب فسيؤدي بالتالي، إلى مزيد من الفوضى والاضطراب وزيادة ظاهرة الجريمة، وذلك لأن وسائل الإعلام في الوقت الحاضر باتت تفرض وجودها في حياة كل فرد، ولم يعد لأي أسرة غنى عنها[١].

فلا بد من توجيه وسائل الإعلام والإشراف عليها لتكون وسيلة فعالة وإيجابية للوقاية من الإجرام بصورة عامة، وجرائم الأحداث بصورة خاصة، فوسائل الإعلام والاتصال هي سلاح ذو حدين، فعلى الرغم مما تقدمه من خدمات وفوائد جلية، إلّا أنها بالمقابل قد تعود بآثار وخيمة على الفرد والمجتمع إذا ما سيء استخدامها، فالاستخدام الخاطئ لوسائل الإعلام والاتصال، يجعلها عامل من عوامل السلوك الاجرامي.

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية تجاه الأحداث

إن المواجهة الجنائية الفعالة للجنوح، تحتاج إلى قواعد إجرائية ذات طبيعة خاصة، تتلاءم مع طبيعة هذا الحدث المنحرف، وإن ارتكاب أي صورة من صور الإنحراف يسبب اضطرابًا في المجتمع، ومن ثم لابد من اللجوء إلى القضاء لكي تستطيع الدولة معاقبة مرتكبيها، ووسيلة الدولة في العقاب أمام القضاء هي الدعوى الجزائية، للوصول إلى حكم قضائي فاصل في موضوع الجريمة التي وقعت وتحديد المسؤول عنها، كونها الوسيلة التي يستطيع المجتمع من خلالها محاسبة مرتكب الجريمة، وهذه الوسيلة تبدأ من إجراءات التحري وجمع الأدلة، ثم تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم المحاكمة والحكم والطعن بالأحكام، وتقوم بهذه الإجراءات السلطات المختصة بكل مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية، ولغرض الإحاطة بموضوع السياسة الجنائية الإجرائية [٢].

سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول منه خصوصية المتابعة القضائية أثناء التحقيق الابتدائي، ونبحث في الفرع الثاني خصوصية المتابعة القضائية أثناء المحاكمة.

---

(١) د. نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية،٢٠١٣،ص ٢٦١و٢٦٢.

(٢)مرتضى كاظم شاكوس، السياسة الجزائية لمواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠٢٠،ص١٠١و١٤٥.

الفرع الأول

خصوصية المتابعة القضائية أثناء التحقيق الإبتدائي

أولًا- تخصص قضاء الأحداث

تميل السياسة الجنائية الحديثة الى أنشاء قضاء متخصص في مجال قضايا الأحداث الجانحين والمعرضين للخطر، إلّا أن هذا التخصص قد يكون تحت ظل نظامين: الأول هو النظام القضائي التقليدي والذي يرى أنصاره بضرورة تخصص قضاة للأحداث، ومن الأمثلة على ذلك فرنسا التي تحرص على هذا التخصص ،فالقضاة في فرنسا، يرون أن وظيفتهم تتمثل بالمقام الأول في حماية الأحداث بدلًا من معاقبتهم، وبالتالي لا يعطون الأولوية للإعتبارات القانونية الخاصة على الضرورات الإجتماعية، ففي هذا النظام تظل السلطة القضائية هي السلطة المختصة بنظر قضايا الأحداث غير المتكيفين، من أجل حماية الحريات الفردية والحقوق الأساسية، وبالرغم من أن هذا النظام لم يبرز بعد بشكل كامل في نطاق التشريعات؛ إلّا أنه نما وتطور إلى درجة يصفها الباحثون بأنها مُرضية، أما النظام الثاني فهو النظام القضائي الإجتماعي والذي يختلف جذريًا عن سابقه، كما هو الحال في الدول الإسكندنافية وفي ولاية كاليفورنيا الأمريكية، فنجد إن الأحداث في هذه الدول يمثلون إما أمام المحاكم العادية المختصة بالقضايا الجنائية، أو أمام سلطة خاصة للتعامل مع الأحداث الجانحين، أو أمام الجهتين، وأن الهدف في كلا النظامين، سواء القضائي التقليدي أو النظام القضائي الإجتماعي هو الوصول إلى حماية أفضل للحدث، سواء كان في حالة خطر أو في حالة جنوح[١].

فالتخصص في قضاء الأحداث ضرورة تقتضيها خصوصية جريمة الحدث ونفسيته المتقلبة وشخصيته، والعوامل الخاصة ببيئته إضافة إلى العوامل الإجتماعية التي تحيط به، والهدف من تخصيص قضاء للأحداث هو أن تكون العناصر المكونة لقضاء الأحداث على درجة عالية من الخبرة والدراية بشؤون الأحداث، وعلم النفس والإجتماع، وأيًا كانت جهة التحقيق(قاضي تحقيق، أم قاضي أحداث، أم نيابة عامة)، فإنه ينبغي عند مباشرة إجراءات التحقيق ملاءمتها لشخصية الحدث وظروفه الخاصة، وتجنب كل ما من شأنه إثارة الخوف و الرعب في نفسه، لما ينتج عن ذلك من أثار سلبية على شخصية الحدث[٢].

ولقد تباينت الدول حول الأساس القانوني لمعاملة الأحداث الجانحين، فبعضها أفرد قوانين خاصة للأحداث، وبذلك راعى خصوصيتهم، ومنها من عالجها ضمن قوانين عامة بإفراد مواد خاصة بالأحداث،

---

(١) زواش ربيعة، مصدر سابق،ص١٠-١١.

(٢) د. ابتسام حسن سالم بن عيسى، ضمانات محاكمة الحدث في جرائم الإرهاب، مجلة أبحاث قانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، السنة الرابعة،العدد٧، ٢٠١٩،ص١٥٢.

وترك بعض أحكامها إلى القواعد العامة في حالة إغفاله عن معالجتها، والتي نجدها في القواعد الإجرائية المحددة بقانون أصول المحاكمات الجزائية[١]. فالمشرع العراقي أفرد قانونًا خاصًا بالأحداث يتضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية يتمثل بقانون رعاية الأحداث، إذ تناول الباب الرابع منه القواعد الإجرائية المتبعة أمام قضاء الأحداث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بالمواد من (٤٧ – ٧١)[٢]. فتتبع اتجاه الأحداث الجانحين، إجراءات وقواعد قانونية خاصة تختلف عن الأحكام المقررة للمجرمين البالغين.

وحسنًا فعل المشرع العراقي في تخصيص قانونٍ للأحداث، إلّا أنه قد أشار بالرجوع إلى الأحكام العامة في الحالات التي لم يرد فيها نص، وإن ذلك وإن كان ضروريًا من الناحية القانونية إلّا أنه قد ينعكس بشكل سلبي على العملية الإصلاحية، فبالرجوع الى القوانين الإجرائية، والتي شرعت اساسًا للبالغين، وهي تعتمد فلسفة مغايرة عن فلسفة قانون رعاية الأحداث، ذو الطابع الإصلاحي والرعائي، قد يفقد الهدف من التخصص القضائي والمعاملة الإجرائية للأحداث.

فبالنسبة للمشرع العراقي فنجد أنه قد أخذ بتخصص قضاء الأحداث، حيث نص على أن "يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي تحقيق الأحداث، وفي حالة عدم وجوده، يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك"[٣].

أما في مرحلة المحاكمة فقد نص على تشكيل محكمة الأحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الأقل، وعضوين آخرين، أحدهما من القانونيين والآخر من المختص بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث، إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية[٤]، وعلى تشكيل المحكمة من قاضيها المنفرد، في قضايا الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي نص عليها هذا القانون[٥]. وكذلك ينظر القاضي المنفرد في قضايا المخالفات التي وقع فيها طلب التعويض أو رد مال، بعد إحالتها من قبل قاضي التحقيق الأحداث، وذلك لخروج تلك الدعاوى من اختصاصه، وعدم قدرته على الفصل فيها[٦].

إلّا أن المشرع العراقي على الرغم من تخصيصه قضاء للأحداث، إلّا أنه لم يأخذ بتخصص القاضي الجزائي في نظر الدعوى الجزائية، فالقاضي ذاته يحمل عدة صفات وظيفية فتارة نراه قاضي تحقيق، وتارة نراه قاضيًا للأحوال الشخصية ، وتارة نراه قاضيًا للأحداث، وما لهذا من تأثير سلبي على دور القاضي بصورة عامة، بسبب تشتت الأفكار بين أكثر من تخصص، فالمشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث لم

---

(١) د. تميم طاهر احمد الجادر ، نبيل سعدون فيصل، التأصيل القانوني لإجراءات قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، الجزء الأول، العدد الخاص الثالث، ٢٠١٧،ص٨٤و٨٥.
(٢) ينظر المواد (٤٧-٧١) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
(٣) ينظر المادة (٤٩-أولًا) من القانون نفسه.
(٤) ينظر المادة (٥٤) من القانون نفسه.
(٥) ينظر المادة (٥٦) من القانون نفسه.
(٦) ينظر المادة (١٣٤/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

يشترط في قاضي الأحداث، إلّا شرط الصنف (أن لا يقل عن الصنف الثالث)، فإن محاكم الأحداث هي محاكم متخصصة بنظر نوع محدد من الجرائم، ولكن قضاتها غير متخصصين، بمعنى أنهم غير متفرغين للعمل في مجال قضايا الأحداث فقط، فلا بد من الأخذ بتخصص القاضي الجنائي بصورة عامة، وقاضي الأحداث على وجه الخصوص، لتحقيق هدف السياسة الجنائية في معالجة الحدث الجانح، ذلك لأن وظيفة قاضي الأحداث لا تقتصر على تطبيق القانون، بل هو عمل إجتماعي يهدف إلى حماية الحدث ووقايته، ومن ثم علاجه، فيجب ان يكون ملمًا بالعلوم الإجتماعية والإنسانية والجنائية، وهذا التخصص ينبغي أن يبدأ من المعهد القضائي، بإدخال النصوص الكفيلة بتطبيق موضوع التخصص وإلزامية العمل به من قبل مجلس المعهد وإدارته، لكي يكون قاضي الاحداث مؤهلًا تأهيلًا علميًا خاصًا في المعهد القضائي، وضمان اطلاعه على آخر ما توصلت إليه البلدان المتقدمة في مجال الأحداث[١]. فنرى أن تخصص قضاء الأحداث، في قانون رعاية الأحداث كان بالنسبة للعضوين المساعدين، وليس بالنسبة للقاضي، فأشترط القانون أن يكون لأعضاء المحكمة خبرة لا تقل عن خمس سنوات، كل بحسب اختصاصه، وحسنًا فعل المشرع في إدراج هذا الشرط، لكونها مدة كافية تجعل للعضوين خبرة ومعرفة بالمشاكل المعاصرة، إلّا أن المشرع لم يحدد فيما إذا كانت خدمة العضو القانوني في مجال الأحداث أو غيرها ، وهذا نقص نرجو من المشرع استدراكه، أما بالنسبة لقاضي الجنح في الوحدات الإدارية التي لا يوجد فيها محكمة أحداث فلم يشترط فيه القانون أي شرط.

وقد تميزت محكمة الأحداث عن محاكم الكبار في كون رأي العضوين الآخرين مساويًا لرأي القاضي، إذا كان القرار الصادر من المحكمة بالأغلبية، فمثلًا إذا كان قرار قاضي الأحداث في قضية ما الإفراج عن المتهم، وكان رأي العضوين الآخرين الإدانة(التدبير) فيكون قرار المحكمة بالأغلبية، فيؤخذ قرار العضو القانوني والباحث لأنهم صوتين مقابل صوت واحد، فيكون القرار الإدانة، ويهمل قرار القاضي[٢].

أما المشرع المصري فقد أخذ أيضا بتخصص قضاء الأحداث، فنجده قد أفرد قانونًا خاصًا بهم، ومحكمة تختص دون غيرها في أمر الطفل عند إتهامه أو تعرضه للإنحراف، والتي تتشكل من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما وجوبياً لإجراءات المحاكمة [٣].

---

(١) د. ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، المعهد القضائي ودوره في تخصص القاضي الجزائي، مقالة منشورة على موقع كلية القانون جامعة كربلاء، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٧، https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2014/04/13/dr-dhiy-artc3/ .

(٢) محسن حسن الجابري، صديق المحامي في تتبع قضايا الأحداث معزز بقرارات ومبادئ لقرارات تمييزية لمحاكم الأحداث، مكتبة فكر، بغداد، ٢٠٢٠، ص٤.

(٣) ينظر المادتان(١٢١و١٢٢) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون(١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.

وقد أدرك المشرع الفرنسي منذ المرسوم بقانون الصادر في ٢ /٢ سنة ١٩٤٥ الذي نص على ذاتية العدالة الجنائية للأحداث، فأورد نظام قاضي الأطفال وجمع في اختصاصه بين سلطة التحقيق و سلطة الحكم في جرائم المخالفات والجنح(١).

ثانيًا- إجراءات التحري وجمع الأدلة في قضايا الأحداث

ما إن تقع جريمة حتى تبدأ الدولة في مباشرة مهمتها في الكشف عن مرتكبيها، وجمع التحريات والاستدلالات التي تلزم لتحقيق الدعوى الجنائية الناشئة عنها، وتلك هي مهمة الضبط القضائي، كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي" أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوى...."(٢).

ومن أعمال الاستدلال التي نص عليها القانون هي قبول التبليغات والشكاوى والحصول على إيضاحات، وإجراء المعاينة، واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وسماع أقوال المتهم الحدث، والشهود وندب الخبراء وتبدأ مرحلة جمع الادلة منذ اللحظة التي يصل نبأ حدوث الجريمة إلى علم عضو الضبط القضائي إذ يضع تحت بصر سلطة التحقيق والادعاء العام كافة المعلومات التي تحيط بالجريمة ومرتكبيها، فمرحلة التحري وجمع الأدلة عبارة عن مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية وتهدف إلى جمع المعلومات والاستخبارات، والبيانات ،والإيضاحات في شأن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع من أجل أن تقوم سلطة التحقيق- بناءاً عليها- بأتخاذ القرار بتحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها، ولذلك فقد حرص القانون على وضع القيود والضوابط التي تنظم عمل هذه السلطة عند قيامها بالتحري وجمع المعلومات عن الحدث حتى تتجنب المساس بالحقوق والحريات الفردية، فمرحلة التحري وجمع الادلة هي المرحلة التمهيدية في سير الدعوى الجزائية حيث تكون الجريمة لا يزال يكتنفها الغموض أو عدم اكتمال الأدلة لإدانة الحدث الجانح، كما أن عناصر الجريمة تكون ما زالت غامضة وتحتاج للجمع والربط بينها بهدف الوصول للحقيقة(٣).

فمن الضمانات الخاصة التي يتمتع بها المتهم الحدث، بالإضافة إلى الضمانات العامة، تأسيس شرطة الأحداث، فمهام شرطة الأحداث تم تحديدها في قانون رعاية الأحداث والتي تتمثل في جانبين وقائي وإجرائي

---

(١) د. ميادة مصطفى محمد المحروقي، العدالة الجنائية للحدث بين النظامين السعودي والفرنسي(دراسة في ظل نظام الأحداث السعودي الجديدة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١١٣)وتاريخ١٤٣٩/١١/١٩هـ -٢٠١٨م)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٧٣،مصر، ٢٠٢٠، ص ٤٩٤.

(٢) ينظر المادة(٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة١٩٧١.

(٣) د. هالة شعت، الحماية الجزائية للحدث في مرحلة الاستدلال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد٧، الجزائر، ٢٠١٥،ص ٣٢ – ٣٤.

ففي الجانب الوقائي، "تكون مهمة شرطة الأحداث مقتصرة على الصغار الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في الأماكن التي تجذب الأحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل"، فمهمة شرطة الأحداث في هذه الحالة هي وقائية في مراقبة هؤلاء الأحداث أو الصغار وإيصالهم إلى ذويهم، أما بالنسبة للدور الإجرائي، فأن أغلب مهام شرطة الأحداث الهدف منها هو مواجهة الخطورة الإجتماعية، أما مواجهة الخطورة الجنائية فيكون في حالة إرتكاب الحدث سلوك يجعل منه متهمًا، إذ تتولى شرطة الأحداث إحضار المتهم الحدث أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث، فنص القانون على أن "يسلم الحدث فور القبض عليه إلى شرطة الأحداث في الأماكن التي توجد فيها شرطة أحداث لتتولى إحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الاحداث" وفي حالة عدم وجود شرطة أحداث تكون الصلاحية للشرطة المحلية[١].

أما في القانون الأردني الذي خطى خطوة ناجحة، بشأن شرطة الأحداث حيث تقوم شرطة الأحداث بدور مهم غفل المشرع العراقي عنه، إلّا وهو تسوية النزاع للمخالفات والجنح، بشرط أن لّا تزيد العقوبة على سنتين، وبموافقة طرفي النزاع، وفي القضايا الموقوفة على شكوى المتضرر، فقد نصت المادة(١٣) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ المعدل "أ-تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر..."، وقد تم تسوية الكثير من القضايا دون تحويلها للقضاء، وهذا أقرب ما يمكن لتحقيق نظام الوساطة الجنائية، مع التقيد في بعض شروطه، وقد أصبحت هذه الوسيلة من أكثر الوسائل المفضلة في السياسة الجنائية الحديثة، خصوصًا في حل مسائل الأحداث، وأطلق عليها العدالة التصالحية[٢]. والتي عرفت بأنها:" مجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها تمكين طرف ثالث من خارج السلك القضائي من التدخل بين أطراف الخصومة في حال اتفاقهم على ذلك بهدف توضيح الأبعاد القانونية لطبيعة النزاع القائم والآثار المترتبة عليه ومحاولة إقتراح حلول مرضية للطرفين بغية التوصل إلى تسوية بينهما"[٣]. فالمؤمل من المشرع العراقي الأخذ بنظر الإعتبار هذا الموضوع فيما يتعلق بقضايا الأحداث وتنظيم الوساطة قانونًا، وتحقيق العدالة التصالحية.

---

(١) ينظر المادتان(٢٣،٤٨) من قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(٢) د. هدى سالم محمد الأطرقجي، الضمانات الجزائية الإجرائية للمتهم الحدث، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، السنة السادسة، المجلد السادس، العدد ١، الجزء ٢، ٢٠٢١، ص٢٥٠.

(٣) د. الاء ناصر حسين، سحر عباس خلف، الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٦، ٢٠٢١،ص٢١٨.

وعلى الرغم من إن المشرع الفرنسي لم يورد تعريف للوساطة الجنائية، إلّا أنه قد أقر نظام الوساطة الجنائية في قانون رقم(٩٣-٢) الصادر في ٤ /١٩٩٣/١ والخاص بإقرار الوساطة الجنائية والمعدل للمادة (٤١) إجراءات فرنسية، والتي تقرر اللجوء إلى الوساطة، متى تبين لها إن هذا الإجراء من شأنه تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه وإعادة تأهيل الجناة، خلافًا للمشرع المصري الذي لم يدرج الوساطة الجنائية في تشريعه الجنائي الإجرائي[١].

أما بالنسبة لشرطة الأحداث بالتشريع المصري فمهمتها البحث والتحري عن فاعل الجريمة وتتبعه بأتخاذ الوسائل والإجراءات اللازمة لمعاقبته، وكما إن لها دورًا لا يقل أهمية في منع وقوع الجريمة، وذلك بأكتشاف الخطورة الإجرامية للشخص، ومنعها في الوقت المناسب، والوقاية من إنحراف الطفولة، حيث إن مهمة الضبطية الإدارية في هذا المجال تتمثل بالأهتمام بالجانب الوقائي للأحداث، ومنعهم من الأنزلاق في هوة الجريمة، والذي يقع على عاتق رجال الشرطة بوصفهم سلطة ضبط إداري[٢]، وقد خول المشرع المصري في المادة(١١٧)، بعض الموظفين في دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع من الأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف، فقد قدر المشرع المصري، إن هؤلاء الموظفين أجدر من غيرهم على ضبط الأحداث المنحرفين والمعرضين للأإنحراف والتعامل معهم، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والمعرفة بشؤون الأحداث[٣].

ثالثًا-إجراءات التحقيق الابتدائي مع الأحداث

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل بدء مرحلة المحاكمة بهدف دراسة الأدلة في شأن جريمة إرتكبت، وتجميعها، ثم تمحيصها للتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة، على الرغم من أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة المنسوبة إليه، وجمع الأدلة عن ارتكابه لها سواء كان الإنحراف عبارة عن سلوك إجرامي إيجابي أم سلوك سلبي، إلّا أنه بالإضافة إلى ذلك، فإن للتحقيق في مجال الأحداث مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى إرتكاب الفعل المنحرف ،وذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف و المتهم البالغ، والتشريعات الجزائية تعتني بحماية الحدث، سواء كان منحرفًا أو عرضةً للإنحراف، فاعلًا

(١) د. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية(دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية)، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد٢، العدد١، ٢٠٢١،ص٢٢٣و٢٢٥.

(٢) د. أشرف رمضان عبد الحميد، مدى تأثير الطفولة على إجراءات الدعوى الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي)، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، السنة ٥٩، العدد ٢،الجزء ٢، مصر، ٢٠١٧، ص١٠١٦و١٠١٧.

(٣) ينظر المادة (١١٧) من قانون الطفل المصري رقم(١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل.

أو ضحية، وأمتدت هذه الحماية إلى الحماية الإجرائية للحدث وخصته بقواعد إجرائية مميزة في كافة مراحل الدعوى، مع الرجوع إلى القواعد العامة في حال عدم وجود نص خاص[١].

فقد حدد المشرع في المادة (٤٩ /أولا) من قانون رعاية الأحداث العراقي، الجهات التي تتولى التحقيق في قضايا الأحداث، حيث نص" يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي تحقيق الأحداث، وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك" [٢]. فيتضح بأن السلطة المختصة بالتحقيق مع الأحداث، هي قاضي تحقيق مختص بقضايا الأحداث في الأماكن التي يوجد فيها، أما في حال عدم وجوده، فيقوم قاضي التحقيق أو المحقق بالتحقيق مع الأحداث، ويلاحظ أن وجود قاضي تحقيق خاص بالأحداث في مركز المحافظة، لا يعني ذلك اختصاص قاضي تحقيق الأحداث في جميع جرائم الأحداث، وإنما يقتصر اختصاصه على الجرائم المرتكبة في مركز المحافظة فقط، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز في قرارها ذي الرقم ١٥/ هيئة عامة/١٩٨٠ "...إنَّ حاكمية تحقيق الأحداث في بغداد مختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث التي تقع ضمن أَمانة العاصمة، ولما كانت الجريمة موضوع الدعوى، وقعت إبتداء في حي ٣٠ تموز الذي يقع في ناحية أبي غريب الخاضعة لاختصاص قاضي تحقيق أبي غريب المكاني، بحيث أن الناحية المذكورة تقع خارج أمانة بغداد العاصمة، وعليه فإن التحقيق في هذه القضية من اختصاص القاضي المذكور..."[٣]. وهذا يعني استبعاد الحدث من الحماية القانونية المطلوبة، أو بالأقل عدم توافر الحماية المطلوبة أثناء التحقيق في الأماكن التي لا يوجد فيها قاضي تحقيق مختص للأحداث.

وأخذ المشرع العراقي بنظام الادعاء العام، إذ خصص عضو مدعي عام لكل محكمة أحداث، وعضو مدعي عام آخر لكل قاضي تحقيق أحداث[٤].

كما أجاز القانون إجراء التحقيق من دون حضور الحدث في بعض الجرائم، (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) على أن يُبلغ بالإجراء المتخذ بحقه، وأكد على ضرورة حضور من يحق له الدفاع عنه[٥]، ألّا أن المشرع أغفل حضور ولي الحدث أثناء مباشرة التحقيق بأعتباره المسؤول قانونًا عن تصرفات الحدث وأدرى بظروفه وأحواله.

---

(١) وائل ثابت كاظم الطائي، قضاء الأحداث دراسة للأحكام العامة والمعاملة الجنائية للأحداث، مصدر سابق، ص١٩٧و١٩٩.
(٢) ينظر المادة (٤٩) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
(٣) صباح ناطق صباح صباح، مصدر سابق،ص٧٩.
(٤) المصدر نفسه، ص٧٩.
(٥) ينظر المادة (٥٠) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

وقد ألزم المشرع قاضي التحقيق بإجراء الاختبارات التي تقتضيها شخصية الحدث لمعرفة ظروفه الإجتماعية، والعائلية، والنفسية إذا كانت الجريمة المتهم بها من نوع الجناية، وكانت الأدلة كافية لإحالته على المحكمة، أما إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة، فالمشرع ترك الخيار للقاضي في ذلك حسب ظروف القضية المعروضة عليه[١]. ونرى أنه لا مبرر من اقتصار إلزام القاضي إحالة الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية في حالة الجناية فقط، وذلك لأن الغرض منها هو توفير الحماية القانونية للحدث الجانح وإصلاحه، فكان من الأولى أن يكون النص شاملًا لجميع الجرائم المتهم بها الحدث، فضلاً عن عدم ورود نص يبين حالة إذا ما ارتكب الحدث مخالفة.

ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة جنايات أحداث الكرخ بصفتها التمييزية "لاحظت المحكمة من خلال التدقيق عدم ربط تقرير مكتب دراسة الشخصية وكون موضوع الدعوى من الجنح المهمة، مما يعد نقصًا في الإجراءات التحقيقية، عليه قرر التدخل تمييزًا بقرار الإحالة ونقضه..."[٢]

أما بالنسبة لموقف التشريعات من إحالة الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية، فنجد في فرنسا قد جرى العمل على الأخذ بفحص حالة الحدث قبل الحكم عليه، ولكن بصدور قانون(١٩١٢) الذي نص صراحة على إلزام قاضي التحقيق به بالنسبة لقضايا الأحداث الذين لم يبلغوا الثالثة عشرة من عمرهم، والذي أجاز لقاضي الأحداث أن يستعين بمقرر للحصول على المعلومات اللازمة، وأما بالنسبة للأحداث الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة أوجب عليه القانون القيام بنفسه بهذا العمل[٣].

ولا بد من الإشارة إلى إن دراسة شخصية الحدث يجب أن يتمم بوجود كادر متخصص في هذا المجال، وبالتالي تحقيق دراسة فعالة تنعكس إيجابيًا على مصلحة الحدث، وتوفر له الضمانات اللازمة، من خلال توفير الأجواء الملائمة لشخصيته في كل من التحقيق والمحاكمة، وبل أيضًا في اختيار العقوبة أو التدبير المناسب له.

أما بالنسبة لتوقيف الحدث في القانون العراقي، فقد تناولت المادة(٥٢)بفقراتها الثلاث الحالات التي يجوز فيها التوقيف، وكيفية تنفيذ ذلك،فنصت(الفقرة الأولى) بأنه لا يوقف الحدث في المخالفات، أما في الجنح والجنايات فيجوز التوقيف لغرض فحص الحدث ودراسة شخصيته، أو عند تعذر وجود كفيل له،وألزم النص في الفقرة الثانية منه بوجوب توقيف الحدث بجناية عقوبتها الإعدام، إذا كان عمره تجاوز (١٤) سنة ،على أن

(١) ينظر المادة (٥١) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
(٢) ينظر قرار محكمة جنايات أحداث الكرخ بصفتها التمييزية المرقم (٢٤٠/ج/٢٠١٤) في ٢٠١٢/١/٢١.
(٣) د. أشرف رمضان عبد الحميد، مصدر سابق،ص١٠٣٧.

ينفذ ذلك في كل الحالات في(دار الملاحظة) المخصص لهذا الغرض، أما في الأماكن التي لا يوجد فيها (دار الملاحظة)، فيتعين اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد[١].

ويلاحظ أن هذا النص غير مطبق في كثير من الحالات، وذلك لأن دور الملاحظة غير موجودة في أغلب الأماكن، والسائد في الواقع هو توقيف الحدث في مراكز الشرطة مع البالغين، وخاصة إذا كان مع الحدث متهم بالغ سن الرشد ،وفي ذلك أضرار ومخاطر بالغة على شخصية الحدث، قد تحول دون تأهيله إجتماعيًا، كما فيه مخالفة لأحكام المادة(٤٨)من القانون، التي تقضي بوجوب تسليم الحدث فور القبض عليه إلى شرطة الأحداث والتي أنشأت لهذا الغرض، لتتولى إحضاره أمام قاضي التحقيق المختص أو محكمة الأحداث، وعند استقرائنا للواقع العملي لتوقيف الأحداث في كربلاء، تبين أن الأحداث الذكور يتم توقيفهم داخل مركز شرطة الأحداث في بناية تفتقر لأبسط المقومات وتفتقر للخصوصية، أما الإناث فيتم توقيفهنَّ في تسفيرات الإناث البالغات من دون الفصل بينهن، وهناك حالات لتعرض قاصرات صغيرات لمضايقات من البالغات، وخاصة التحرش الجنسي، وهذا يبين لنا سوء واقع التطبيق العملي؛ لذا نقترح تفعيل دور الملاحظة كأماكن لتوقيف الأحداث مع الفصل التام بين الذكور والإناث وتوفير كافة المتطلبات الصحية و الإجتماعية.

لم ينص قانون رعاية الأحداث على مدة التوقيف، أو طلب تمديد التوقيف بالنسبة للمتهم الحدث، وإنما ترك ذلك إلى أحكام القواعد العامة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والذي شرع أصلًا لبالغي سن الرشد، ويتم تمديد توقيف المتهم الحدث من قبل قاضي التحقيق، مدة أقصاها خمسة عشر يوما للمرة الواحدة، ويمكن إعادة تمديد توقيفه لفترة معينة مدة أقصاها ربع الحد الأقصى المقرر للجريمة المسندة للمتهم، على أن لا تزيد بكل الأحوال عن ستة أشهر، باستثناء الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وأوجب القانون على قاضي التحقيق عرض هذا الأمر على محكمة الجنايات لأخذ موافقتها على توقيفه مدة تزيد على ستة أشهر، أما في غير ذلك، فيطلق سراحه بتعهد مقترن بكفالة أو بدونها، على أن تذكر الأسباب، إذ إن القانون لم يفرق بين المتهم الحدث والمتهم البالغ سن الرشد عند إخلاء سبيله بكفالة، أما الطعن في قرارات التوقيف الصادرة بحق المتهم الحدث، أو أي قرار يتخذ ضده فيكون أمام محكمة الأحداث، بصفتها التمييزية[٢]. فنأمل من المشرع

---

(١) نصت المادة (٥٢) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣" اولًا-لا يوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له. ثانيًا- يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الإعدام إذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة. ثالثًا- ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة أما في الأماكن التي لا يوجد فيها دار ملاحظة فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد".

(٢) عباس حكمت فرمان، التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد ٤،العدد١٣، ٢٠٠٩،ص ٣٢٦.

العراقي معالجة موضوع توقيف الحدث بكل تفاصيله من ناحية المدة وحدها الأقصى، وكذلك من ناحية مكان التوقيف.

والجدير بالذكر أن المشرع العراقي كان قد أصدر قرارًا بعدم إجازة إيقاف النساء في الجرائم غير العمدية[١]، ونص هذا القرار جاء مطلقًا، وبذلك يشمل النساء البالغات منهن و الأحداث، وبذلك سلك المشرع مسلكًا محمودًا، مراعيًا بذلك عدة جوانب منها كون الجريمة غير عمدية، فلا تنبئ عن خطورة إجرامية، كما أن توقيف المرأة، يؤدي إلى مساوئ نفسية وإجتماعية على المتهمة بل وعلى عائلتها أيضًا، كما نقترح على المشرع شمول الأحداث الذكور بأحكام هذا القرار في الجرائم غير العمدية.

أما في التشريع المصري فقد أطلق على التوقيف تسمية (الحبس الاحتياطي) وقد أجاز توقيف الحدث مدة لا تزيد على أسبوع، إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي ذلك، كما يقرر عدم جواز توقيف الحدث الذي لم يتجاوز عمره الخامسة عشرة سنة[٢]، وكذلك الحال في التشريع الفرنسي الذي أطلق على هذا الإجراء تسمية (الحبس الوقائي) ثم استبدل بعد ذلك بإصطلاح (الحبس المؤقت) إذ لا يجوز مطلقاً توقيف الطفل الذي يقل عمره عن ثلاثة عشرة عاماً، كونه غير مسؤول جزائيًا، إلّا أنه يجوز توقيف من بلغ السادسة عشر من عمره في الجنايات فقط[٣].

كما أشار قانون رعاية الأحداث على ضرورة تفريق الدعوى في حالة إتهام الحدث مع شخص بالغ سن الرشد وإحالتها إلى المحكمة المختصة[٤].

أما بالنسبة للإحالة إلى محكمة الأحداث فلم يبين قانون رعاية الأحداث كيفية إحالة المتهم الحدث عند إكمال التحقيق معه، وكانت الأدلة كافية لأحالته إلّا في دعاوى التشرد ومنحرفي السلوك، ولم يوضح هل أن احالة المتهم الحدث المشرد ومنحرف السلوك تكون بدعوى موجزة أم غير موجزة، بل أكتفى بالقول "...يحيله قاضي التحقيق على محكمة الأحداث..." في المادة (٢٦)، إلّا أن محاكم التحقيق تحيل الدعوى وفقًا لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي يعتبر المرجع في ما لم يرد به نص في هذا القانون، فالأصل هو أن المتهم يحال بدعوى موجزة أو غير موجزة حسب جسامة الجريمة[٥]. وهذا ما أكده السيد قاضي تحقيق الأحداث في محكمة استئناف كربلاء[٦].

---

(١) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٩.
(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٤١٢.
(٣) د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، مصدر سابق، ص١٠٥-١٠٦.
(٤) ينظر المادة (٥٣) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
(٥) ينظر المادتان(٢٦و١٠٨) من القانون نفسه.
(٦) مقابلة مع قاضي تحقيق الأحداث (الأستاذ أحمد طعمة) في محكمة استئناف كربلاء بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥.

وأما التحقيق مع الأحداث في القانون المصري، فالأصل، هو مباشرة النيابة العامة لوظيفة التحقيق بالنسبة لقضايا البالغين، والاستثناء هو أن يمارس القضاء هذه الوظيفة، أما قضايا الأحداث فقد خصص المشرع المصري نيابة خاصة للأحداث، وإناطها سلطة التحقيق في الجرائم التي ترتكب منهم، وخولها سلطة التصرف في التحقيق، بيد إنه قيد سلطتها في الأمر بالحبس الاحتياطي[١].

أما التشريع الفرنسي فقد نص على أن التحقيق وجوبي في قضايا الأحداث، ولو تعلق الأمر بجنحة كما ورد في المادة (٨) من مرسوم القانون الصادر في (٢/يناير/ ١٩٤٥ المعدل)، والمعروف أن التحقيق في قضايا الجنح جوازي بالنسبة للبالغين[٢]، إذ أوجب المشرع على قاضي تحقيق الأحداث أن يقوم بنفسه أو بمعاونة أحد الأشخاص الذين لديهم خبرة بهذا المجال، بإجراء تحقيق مع الحدث، إذا ما ثبت له إن الحدث قد أرتكب بالفعل جريمة معينة على أن يشتمل هذا التحقيق على الأسباب التي أدت إلى أرتكاب الحدث لجريمته، ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي و نفساني، ودراسة شخصية الحدث هي أيضًا وجوبية في الجنايات و جوازية في الجنح[٣].

الفرع الثاني

خصوصية المتابعة القضائية أثناء المحاكمة

اولًا- إجراءات المحاكمة مع الأحداث

نظم المشرع الإجرائي العراقي حدود اختصاص محكمة الأحداث في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو قامت فيه حالة التشرد أو الإنحراف أو في المكان الذي يقيم فيه الحدث[٤]، وهذا ما يتماشى مع القواعد العامة المقررة في تحديد اختصاص المحاكم بصورة عامة، وكذلك نظم المشرع لأول مرة تقادم الدعوى الجزائية والتدابير الخاصة بالأحداث، فجعل مدة تقادم الدعوى الجزائية بمرور عشر سنوات في الجنايات، وخمس سنوات في الجنح، أما تقادم التدبير فيسقط إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات في غير ذلك[٥]. ونلاحظ أن المشرع العراقي، أستثنى جرائم المخالفات من التقادم، وقصر الأمر على الجنح والجنايات.

---

(١) د. أشرف رمضان عبد الحميد، مصدر سابق،ص١٠٢٧.
(٢) د. ميادة مصطفى محمد المحروقي، مصدر سابق،ص٥٠٤.
(٣) د. أشرف رمضان عبد الحميد، مصدر سابق،ص١٠٣٦.
(٤) ينظر المادة (٦٥) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
(٥) د. محمد صالح أمين، آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق (دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث) ، مجلة أهل البيت، جامعة اهل البيت، العدد الخامس، بلا سنة نشر،ص٧.

اما في مصر فقد نصت المادة(١ ٣٨)على انه" لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به، إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي"[١].

وهذا إجراء تتبعه معظم قوانين الأحداث في دول العالم، ويا حبذا لو أخذ بهذا المبدأ أي مبدأ التقادم في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة لقضايا البالغين.

و أما بالنسبة لتشكيل محكمة الأحداث و حدود اختصاصها، فنجد أن المشرع قد أخذ في الأصل بنظام أقرب لنظام التحكيم في تشكيل محاكم الأحداث، إلا أنه عمد بالمقابل إلى التضييق من نطاقه، فجعله قاصرًا على قضايا الجنايات دون الجنح والقضايا الأخرى، وهذا يغاير ما كان عليه الوضع في القانون السابق، الذي كان ينص على اشتراك هيئة التحكيم بالنظر في كافة القضايا التي تسند إلى الحدث، وكذلك النظر في قضايا المشردين و سيئ السلوك، إلى جانب سلطة المحكمة التمييزية كمحكمة درجة ثانية بالنسبة للقرارات التي يصدرها قاضي تحقيق محكمة الاحداث[٢].

أما في التشريع المصري فقد نصت المادة(١٢٤) من قانون الطفل (١٢) لسنة ١٩٩٦ على أنه" تتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك"، فمن هذا النص يتضح أن المشرع قد أحال إلى القواعد التي تحكم سير الإجراءات أمام محكمة الجنح، ولو كان الحدث متهم بجناية، إرادة منه، ورعاية لظروف الحدث، وتدعيم احتمالات تأهيله، بتجنيبه الإجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات، وقد انتقد جانب من الفقه مسلك المشرع المصري هذا ،نظرًا لتعارضها مع الطابع التربوي والعلاجي للتدابير التي تطبق على الحدث المنحرف، أو المعرض للانحراف، فضلًا عن تناقضه مع الفلسفة التي يقوم عليها قانون الطفل، والتي تهدف إلى منع الأثر السيئ الذي قد تحدثه المحاكمة في نفس الحدث[٣].

أما الضمانات المقررة للحدث في التشريع العراقي أثناء المحاكمة والتي لا تختلف عما كان مقرر في القانون السابق، فطبقًا للمادة (٥٨) لا يجوز إجراء محاكمة الحدث إلا في جلسات سرية وغير علنية، لا يسمح لأحد بحضورها إلا ولي الحدث ،أو والديه، أو أحد أقاربه، أو من ترتأي المحكمة حضوره من المعنيين بشؤون الأحداث، وتحرم كذلك المادة (٦٣) نشر صور الحدث أو الإعلان عن أسمه أو عنوانه ،ومن الإجراءات المقررة أيضا لمصلحة الحدث هو جواز إجراء محاكمته غيابيًا إذا كانت القضية المنظورة مخلة بالآداب والأخلاق العامة، على أن يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عن الحدث ، وحقوق الدفاع ضمنها

(١) ينظر المادة (١٣٨) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.
(٢) د. محمد صالح أمين، مصدر سابق،ص٨.
(٣) د. أشرف رمضان عبد الحميد، مصدر سابق، ص١٠٥٥.

المشرع بوساطة إجازة الدفاع عنه من قبل والديه، أو أحد أقاربه ،أو أحد ممثلي المؤسسات الإجتماعية، دون الحاجة إلى وكالة خطية، مع مراعاة أحكام المادة(١٤٤) أصولية[١]. وبالرجوع إلى هذه المادة نجدها تنص على وجوب انتداب محامي للمتهم في الجنايات، إذا لم يكن قد وكل محاميًا، فيلاحظ من المادة (٦٠) من قانون رعاية الأحداث، والمادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إن الدفاع عن الحدث يكون جوازي بالنسبة للمادة (٦٠) و وجوبي بالنسبة للمادة(١٤٤) أصولية.

أما بالنسبة لمكتب دراسة الشخصية فيكون الحضور وجوبيًا لممثل المكتب، وعلى محكمة الأحداث إن تصدر حكمها مراعية في ذلك تقرير مكتب دراسة الشخصية، كما أن المادة(٦٦)نصت على "لمحكمة الأحداث إرسال الحدث المتهم بجنحة إلى مكتب دراسة الشخصية، إذا كانت حالته أو ظروف القضية تستدعي ذلك"[٢].

ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية "إذا تبين من تقرير مكتب دراسة الشخصية، إن الحدث يمر بمرحلة يدل منها على اضطراب الشخصية، فعلى المحكمة إحالته إلى اللجنة الطبية العدلية والنفسية في مستشفى الرشاد، لبيان ما إذا كان يقدر مسؤولية عمله يوم الحادث، وهل يستطيع الدفاع عن نفسه أمام المحكمة أم لا، ومن ثم إصدار القرار القانوني على ضوء ذلك، وحيث أن محكمة الأحداث حسمت الدعوى قبل اتباع الإجراء المذكور، مما أخل بصحة كافة قراراتها الصادرة في الدعوى، قرر نقضها وعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجددًا"[٣].

وأن قانون رعاية الأحداث تناول موضوع الحدث الذي يتم الثامنة عشرة من عمره أثناء التحقيق، إذ أوجب محاكمته أمام محكمة الأحداث، لتتخذ بحقه التدبير المناسب له، وبذلك يعتبر عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة أساسًا لتعيين المحكمة المختصة، وهو أتجاه ينسجم مع العدالة[٤].

كما أعطى القانون للادعاء العام دورًا مهمًا في قضايا الأحداث، إذ يعد حضوره وجوبيًا في محاكم الأحداث، كما يقوم بتدقيق الدعاوى الواردة من محاكم الأحداث وتقديم المطالعات والطعون بشأنها، فمحاكم الأحداث تقوم بأرسال دعاوى الجنايات التي حسمتها الى رئاسة الادعاء العام، كما تزود دائرة إصلاح الأحداث، عند اصدار تدبير سالب للحرية، بنسخة من قرار الإيداع مع مذكرة الإيداع، ويتابع عضو الادعاء

(١) ينظر المواد (٥٨،٥٩،٦٠،٦٣) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
(٢) ينظر المواد(٦١/أولًا،٦٦،٦٢/ثالثًا) من القانون نفسه.
(٣) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٩٣/ الحكم على الحدث/ ٢٠٠٩بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦.
(٤) الأسباب الموجبة، لقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

العام تنفيذ هذه التدابير، وتخبر دائرة إصلاح الأحداث المدعي العام المعين أو المنسب أمامها، تحريريًا عند انتهاء التدبير المحكوم به الحدث[١].

وقد أكد قانون الأحداث الفرنسي على سرية الجلسات في المادة(١٤) منه، فلا يصرح بحضور المحاكمة إلّا الشهود والأقارب المقربين، ولوصي الحدث، أو من يمثله قانونًا، ولأعضاء نقابة المحامين، ولممثلي الهيئات والمؤسسات المهتمة بشؤون الأحداث، ويجوز للقاضي الأمر بإخراج الحدث وعدم حضوره باقي المرافعات، وكذلك هو الحال في التشريع المصري، الذي لم يجز حضور محاكمة الطفل، إلّا لأقاربه والشهود والمراقبون الإجتماعيون والمحامون ، وللطفل الحق في المساعدة القانونية، فقد أوجب ندب محام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، في مواد الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا، إذا لم يكن له محام خاص، كما أعفى الطفل من أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في باب المعاملة الجنائية[٢]. وحسن فعل المشرع المصري في الإعفاء من الرسوم، فنرجو من المشرع العراقي في أن يخطو بخطى المشرع المصري في ذلك.

أما بالنسبة للمحاكمة الغيابية للمتهم الحدث الهارب، فلم ينص المشرع الجنائي العراقي صراحة على عدم جواز محاكمة المتهم الحدث الهارب غيابيًا، لا في قانون الأحداث، ولا في قانون الأصول، ونتيجة لذلك، ظهر اتجاه ينادي بجواز محاكمته غيابيًا، وسندهم في ذلك هو المادة(١٠٨) من قانون الأحداث التي تقضي بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية، عند عدم وجود نص في مسألة ما، ودعا رأي آخر إلى إستئخار دعوى المتهم الحدث الهارب أثناء مرور مدة التقادم لحين القبض عليه أو تسليمه نفسه، لقطع الطريق من أحتمال اللجوء إلى المحاكمة الغيابية طبقًا للمبادئ العامة للقانون، إلّا أن المادة(٦٣) من قانون الأحداث تمنع إعلان أو نشر أي شيء يؤدي إلى معرفة هوية الحدث، وأعتبر ذلك جريمة وعاقب عليها، وحيث إن المادة (١٤٣/ج) من قانون الأصول، أوجبت بعد استنفاد الطرق العادية لإحضار المتهم الهارب، نشر وإعلان معلومات عن المتهم في الجرائد ،والإذاعات، والتلفزيونات، لكي تتمكن المحكمة من محاكمة المتهم غيابيًا، وهذا يتناقص صراحة مع نص المادة(٦٣) من قانون الأحداث، وعليه لا يجوز لمحكمة التحقيق إحالة المتهم الحدث الهارب إلى محكمة الأحداث، أو محكمة الجنح في الأقضية والنواحي، ليتم

(١) قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
(٢) عاصم عادل محمد العضايلة ، الحماية الجنائية لمساعدي العدالة(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨،ص٢٨٣.

محاكمته غيابيًا، بل عليها استنفاذ جميع الطرق في سبيل القبض عليه، وإن بقي هاربًا، رغم استنفاد جميع الطرق، وإذا ألقي القبض عليه، يحال مخفورًا إلى محكمة الأحداث، مع مراعاة مواعيد التقادم[١].

ثانيًا-الحكم الجزائي في قضايا الأحداث

إن الأحكام التي تصدر من محكمة الأحداث تتوقف على الأدلة التي أسفرت عنها مرحلة التحقيق والمحاكمة، فإذا كانت هذه الأدلة كافية لإدانة المتهم الحدث، تذهب المحكمة إلى فرض التدبير المناسب إليه، أما إذا كانت الأدلة غير كافية، فإنها تذهب إلى الإفراج عنه تطبيقا لحكم المادة (١٨٢) الأصولية، ويعُرف الحكم بأنه" الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الموضوع المبسوط أمامها وأن صدور الحكم من المحكمة يؤدي إلى إخراج الدعوى الجزائية من حوزتها، فلا يمكن لها بعد ذلك نظرها، كما لا يجوز أن تدخل أي تعديل على الحكم الصادر عنها، حتى وإن شابه خطأ، إلا من طرق الطعن المحددة بالقانون"[٢]، والمحكمة إذا وجدت إن الأدلة كافية لإدانة المتهم، تصدر حكمين، الحكم الأول بالإدانة، ويشمل على ماهية الواقعة الجرمية ووقائعها وظروفها وملابساتها، مع بيان طلبات ودفوع الخصوم، والنص القانوني الذي وجهت بموجبه التهمة، مع بيان الأسباب التي استندت إليها في الإدانة، وقرار آخر هو قرار فرض التدبير المثبت فيه نوع التدبير الذي اختارته المحكمة ومقداره، فإن حكم الإدانة حكم كاشف ومنشئ لمركز المتهم القانوني، أما الجزء الكاشف هو قيام المتهم بسلوك إجرامي، وهذا سابقا للحكم، ويأتي الحكم كاشفاً له، أما الجزء المنشئ فإنه بعد الحكم على المتهم أضحى شخصا معاقبا عن فعل إجرامي بموجب القانون، أما اذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم، فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه[٣].

ومن التطبيقات القضائية على ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية الذي جاء فيه "أما فيما يخص قرار المحكمة بحق المتهم الحدث (غ. ن. د) فقد وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، لأن المحكمة فرضت على الحدث التدبير الوارد بقرارها، قبل أن تقرر إدانته، وحيث أن قرار التدبير يتبع قرار الإدانة، لذا فإن القرار أصبح واجب النقض، فعليه قرر نقض القرار الصادر بحق المتهم واعادة الدعوى إلى محكمتها لإجراء محاكمته مجددًا"[٤].

---

(١) أكرم زاده الكوردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني (دراسة مقارنة)، مجلة الفقه القانوني والسياسي، مخبر الدراسات القانونية، جامعة تيارت، المجلد١، العدد٠١، الجزائر، ٢٠١٩،ص٢٧٩.

(٢) حبيب إبراهيم حمادة، النقض الجزائي للحكم الجزائي، موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٠، https://sjc.iq/view.71144/ .

(٣) وائل ثابت كاظم الطائي، قضاء الأحداث دراسة للأحكام العامة والمعاملة الجنائية للأحداث، مصدر سابق، ص٢٩٧و٢٩٩.

(٤) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد١٦٤٦/ هيئة الأحداث/٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢.

والمحاكمة وإن كانت سرية، إلّا أن النطق بالحكم يكون علنيًا بخصوص قضايا البالغين، أما فيما يتعلق بالمتهمين الأحداث، فلم يبين المشرع العراقي موقفه من ذلك، لكن القضاء لا يجيز ذلك لكونها تؤدي إلى كشف هوية المتهم، وهذا محظور قانونًا، إذ جاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان تحت العدد٩٤/هـ ج/ أحداث/٢٠٠٨في ٢٠٠٨/٩/١٥:" لا يجوز لمحكمة الأحداث الإشارة إلى العلنية في القرار، كما هو مكتوب بالنسبة لقراري الإدانة، وفرض التدبير الصادرين بحق المدان، المكتوب بخط يد كاتب الضبط، لأن المحاكمة سرية عملاً بأحكام المادة(٦٣) من قانون رعاية الأحداث، وصدر القرار بالاتفاق" وهناك من دعا المشرع العراقي إلى جعل المحاكمة علنية إذا طلبها الحدث الفتى، اقتداء ببعض القوانين، مثل القانون الإيطالي[١].

إلّا أن المشرع العراقي أجاز "لمحكمة الأحداث أن تأذن للمعنيين بشؤون الأحداث الإطلاع على إضبارة الدعوى الخاصة بالحدث لغرض إجراء البحث العلمي"[٢]، وحسن فعل المشرع العراقي في ذلك، لما للبحوث العلمية في هذا المجال من دور كبير في دراسة وتحديد أسباب الإنحراف والجنوح.

وكذلك نجد قانون الطفل المصري قد نص في المادة (١٣٠) على" أنه يكون الحكم الصادر على طفل بالتدابير واجب التنفيذ، ولو كان قابلًا للاستئناف" فأن المشرع المصري قد خرج عن القواعد العامة المقررة بشأن الآثار التي تترتب على إستئناف الأحكام، والتي تتمثل في إيقاف تنفيذ الحكم، في حالة ما إذا قضي على الحدث بأحد التدابير الاحترازية، ومرد ذلك هو الطبيعة العلاجية للتدبير[٣].

اما بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحداث ، فنجد أن قانون رعاية الأحداث لم ينظمها، وبذلك يتم الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تم تحديد الطرق فيها، وتبدأ من الاعتراض على الحكم الغيابي، ثم التمييز، ثم تصحيح القرار التمييزي، وأخيرًا إعادة المحاكمة، فيجوز الطعن في أحكام محكمة الأحداث بطريقة التمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة، أما الاعتراض على الحكم الغيابي فلا يمكن اللجوء اليه، وذلك لأنه لا يجوز محاكمة الحدث غيابيًا، إلّا في حالات حددتها المادة (٥٩) من قانون رعاية الأحداث والتي نصت على" لمحكمة الأحداث إجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة..."[٤]. وهذه الحالة لا تندرج ضمن المحاكمة الغيابية.

---

(١) أكرم زادة الكردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق،ص٢٨٢.

(٢) ينظر المادة (٦٤) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(٣) د. أشرف رمضان عبد الحميد، مصدر سابق،ص١٠٦٣.

(٤) د. صباح سامي داوود، أسماء إبراهيم حسين، طرق الطعن و أحكام التقادم في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص١٥٦.

أما القواعد المتابعة في تحديد الجهة المختصة بنظر الطعون ومدة الطعن، فنجد إن قانون رعاية الأحداث قد أشار في المادة(٧١) إلى نوعين من الطعون، الطعن الأول يخص الجنايات، وهو تمييز وجوبي، بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات، إلّا أنه لم يحدده بتدبير معين، كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الادعاء العام، الذين حصرا التمييز الوجوبي في الأحكام الصادرة بالإعدام والسجن المؤبد، بل شمل جميع الأحكام التي تصدر في الجنايات، سواء كانت بالإفراج أو بالإدانة أو غير ذلك من الأحكام، كما أن مدة الطعن حددها المشرع خلال (١٥) يومًا من تاريخ صدور الحكم، خلافًا لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي ألزم محكمة الجنايات بإرسال إضبارة الدعوى خلال (١٠) أيام من تاريخ صدور الحكم[١]، أما الطعن الثاني، فهو التمييز الاختياري فقد منح المشرع جميع أطراف الدعوى الجزائية، الحق في الطعن بالأحكام الصادرة من محاكم الجزاء، فقد جاء في الفقرة الثانية "يطعن في الأحكام والقرارات الأخرى لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يومًا..."[٢]. ونرى إن هذه الفقرة قد تثير اللبس والغموض، فما المقصود بالأحكام والقرارات الأخرى، وبالرجوع إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨، فنجد إنه قد نقل نظر الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعاوى الجنح، من اختصاص محكمة التمييز إلى اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[٣]، ونرجو من المشرع إعادة النظر في صياغة المادة(٧١) من قانون رعاية الأحداث، ويكون الطعن بالأحكام الصادرة في دعاوى الجنح والمخالفات أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، في حين يطعن بالأحكام الصادرة بالجنايات أمام محكمة التمييز، وإن تمايز المشرع في قانون رعاية الأحداث عن قانون أصول المحاكمات الجزائية بشمول التمييز الوجوبي للجميع الأحكام الصادرة في الجنايات، وكذلك في مدة الطعن، يدل على رغبته في زيادة حماية الحدث، إلّا أن في ذلك إثقال لكاهل محكمة التمييز، نظرًا للكم الهائل من الدعاوى التي ستنظرها.

---

(١) ينظر المادة(٧١/أولًا) من قانون رعاية الاحداث المرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، نصت المادة (٢٥٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١" إذا أصدرت محكمة الجنايات حكمًا وجاهيًا بالإعدام أو السجن المؤبد، فعليها أن ترسل إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم، للنظر فيه تمييزًا ولو لم يقدم طعن فيه".

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة السابعة، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢١، ص٣٦٥.

(٣) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد (٣١٨٨) في ١٩٨٨/٢/٨.

الفصل الثاني

نطاق السياسة الجنائية في منع جنوح الأحداث

الفصل الثاني

نطاق السياسة الجنائية في منع جنوح الأحداث

إن جميع النشاطات المبذولة لوقاية المجتمع من الجريمة، ومعالجة الوضع الإجرامي بشكل عام، يمكن عدها سياسة جنائية، وبهذا فإن الجريمة خروج عن الضوابط السلوكية، التي وضعها المجتمع لتأمين أمان وسلامة واستقرار أفراده، فعلى المشرع أن يعي مرحلة التخطيط، لوضع سياسة جنائية وقائية وعلاجية ولاحقة، تتضمن تدابير واستراتيجيات تقوم بتحقيق الأهداف التي ترسمها السياسة الجنائية عبر وسائلها القانونية المتاحة، أو التي يقتضي توفيرها فيما بعد[١].

فالسياسة الوقائية هي الحل الأول الذي تلجأ إليه الدولة للوقاية من ظاهرة الإجرام، ففي حالة عدم نفعه يتم اللجوء بعد ذلك إلى السياسة العلاجية أو الإصلاحية، والتي تعمل على إصلاح وتأهيل الحدث لمنع وقوعه في الإجرام مرة أخرى بالإضافة إلى الدور المهم الذي تقوم به الرعاية اللاحقة بمد يد العون للحدث لتسهيل اندماجه في المجتمع، ولبيان ذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين: نخصص الأول لبحث السياسة الوقائية في منع جنوح الأحداث، أما الثاني فنبين فيه السياسة الإصلاحية في منع جنوح الأحداث.

المبحث الأول

السياسة الوقائية في منع جنوح الأحداث

يقصد بالسياسة الوقائية تطبيق الخطط والبرامج، التي تمنع قيام الشخصية المنحرفة أو الحد من نموها، وذلك من خلال إحباط الاسباب التي تساهم في إيجاد هذه الشخصية، والأصل إن التشريعات العقابية لا تتدخل إلا بعد وقوع الجريمة، غير إن الحال يختلف في تشريعات الأحداث التي لا بد من تدخلها لإنقاذ الحدث قبل سقوطه في الإنحراف، اعمالًا بالمبدأ القائل "الوقاية خير من العلاج ".

وقد تضمنت العديد من القوانين وخاصة قانون رعاية الأحداث العراقي أحكام قانونية أراد منها المشرع مراعاة شؤون هذه الشريحة، والعمل على تشخيص حالات البداية في الميل والخروج عن الطريق السوي، مما يقتضي السعي الحثيث والمبادرة السريعة إلى المعالجة، والتي قد تكون عبر التعاون بين المؤسسات الإجتماعية والمنظمات الإنسانية والمرجعيات الدينية، القادرين على تقديم العون والمساعدة لهذه الشريحة المعرضة للإنحراف، وكذلك الدور القضائي الممنوح إلى قضاء وشرطة الأحداث في المساهمة في عملية

(١) أحمد صباح عبد الكريم، الجرائم الناشئة عن التطور التكنلوجي وأثرها في السياسة العلاجية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٣، ص٩.

تصحيح الإنحرافات الواقعة على سلوك الحدث وأتخاذ القرارات التي تؤدي إلى أبعاد الخطورة التي تهدد المجتمع[١].

وتأسيسًا على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نخصص المطلب الأول للقواعد القانونية والاساليب الإجتماعية الوقائية، وفي المطلب الثاني سنتناول الدور الوقائي في قانون رعاية الأحداث.

المطلب الأول

القواعد القانونية والاساليب الإجتماعية الوقائية

إن أغلب التشريعات، اتبعت مسيرة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وذلك باهتمامها بمسألة الوقاية من إنحراف الأحداث، والتي بدورها شرعت العديد من القوانين التي تهتم بالوقاية قبل العلاج، فالسياسة الوقائية تعد من المفاهيم الحديثة، وذلك بمنع قيام العمل الجرمي بوساطة منع قيام العوامل التي تؤدي إلى إرتكاب الجريمة.

ومن أجل ضمان نجاح السياسة الوقائية، لا بد من أتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لمواجهة المشكلات التي تواجه الحدث بعد تشخيصها، فالتدابير الوقائية موجهة لحل المشكلات التي تدفع للجريمة كالتفكك الأسري، وأصدقاء السوء وغيرها، والتي تساعد على نمو الشخصية الإجرامية للحدث، فمن أجل الوقاية من الجريمة لابد من تغيير هذه الظروف، أو على الأقل تعديلها، وذلك لأن السياسة الوقائية تستهدف خطورة تختلف عن الخطورة المقترنة بالجريمة، والتي تسمى (بالخطورة الإجتماعية)[٢].

ومن أجل الوقوف على القواعد الخاصة بحماية الأحداث، الواردة في التشريعات، وبيان دور كل شريحة من شرائح المجتمع في الوقاية من الإنحراف، سنتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الأول بالقواعد القانونية ذات الطابع الوقائي، ونتناول في الفرع الثاني الاساليب الإجتماعية ذات الطابع الوقائي.

---

(١) وائل ثابت الطائي، التشرد ومشكلة جنوح الاحداث، مقالة منشورة على موقع مجلس القضاء الاعلى، تاريخ الدخول٢٠٢٤/٧/٧، https://sjc.iq/view.69024/.

(٢) مهدي كريم علي الشمري، السياسة الوقائية الوضعية الإسلامية والقانون العراقي للوقاية من جرائم الأموال العامة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد ١٦، العدد٥٨، ٢٠٢٤، ص٦٢٤و٦٢٥.

الفرع الأول

القواعد القانونية ذات الطابع الوقائي

أولًا- القواعد الدستورية ودورها في الوقاية من جنوح الأحداث

دستور أي دولة يعد الوثيقة القانونية العليا التي تتضمن الأسس التي تقوم عليها بقية قوانين الدولة، وتخضع له جميع القواعد القانونية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، فالدستور هو حامي حقوق وحريات الأفراد، فنجد الأساس القانوني لحماية الأحداث في الدستور، وبالتالي فإن أساسها القانوني هو الدستور، والذي يعد مصدر التشريعات التي أهتمت بشؤون الحدث، سواء كان بقانون خاص برعاية الأحداث، أو ضمن القوانين العامة، فنجد أن الدستور قد تضمن بعض القواعد الإجرائية المتبعة أمام قضاء الأحداث، ومتبعة أيضًا ضمن القواعد الإجرائية العامة، كحق إنتداب محام الدفاع أو حق المتهم بمحاكمة عادلة وغيرها من القواعد الإجرائية المشتركة بين الأحداث والبالغين، بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالأحداث وحقوقهم(١).

فنجد أن دساتير الدول ومنها الدستور العراقي أهتمت بالجانب الوقائي ،إذ أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على دور الدولة ودور الأسرة في حماية الطفولة، وحظر الإستغلال الأقتصادي للأطفال، ومنع أشكال العنف والتعسف في الأسرة، والمدرسة والمجتمع، وعلى الدولة إتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية الطفل، كما إشار الدستور في المادة (٣٠) إلى ضرورة توفير الضمان الإجتماعي والصحي للطفل وتوفير المقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، والمادة (٣٤) بخصوص حق التعليم، ووقايتهم من التشرد والجهل والبطالة، بتوفير السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، كما أكد على تشكيل اللجان الخاصة بالطفولة وإهتمامها بالأحداث ورعايتهم لمنعهم من الإنحراف والتشرد(٢).

أما في (مصر) فقد أشارت المادة (٨٠) على حقوق الطفل ومنها "لكل طفل الحق في أسم وأوراق ثبوتية وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية، وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع، وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايتهم من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة، والاستغلال الجنسي والتجاري، ولكل طفل الحق في التعليم المبكر...، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن معينة، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر، وتلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال، ولا يجوز مساءلة الطفل

---

(١) سامية عبد الرزاق خلف، العدالة التصالحية في قضاء الاحداث (دراسة مقارنة) ،مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، السنة التاسعة عشرة،العدد٥٢، ٢٠٢٤،ص٣٤١.

(٢) ينظر المواد (٢٩،٣٠،٣٤،٧٠،١٠٧) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

جنائيًا أو إحتجازه إلا وفقًا للقانون، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون إحتجازه في أماكن مناسبة منفصلة عن أماكن إحتجاز البالغين، وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، في كافة الإجراءات التي تتخذ حيالهم" وجاء في المادة(٨٢) " تكفل الدولة رعاية الشباب والنشئ، وتعمل على اكتشاف مواهبهم وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية، والنفسية، والبدنية، والإبداعية..."[١].

أما في (فرنسا) فقد نصت ديباجة دستور ١٩٤٦ والتي هي جزء من الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨[٢]،"تهيئ الامة للأسرة، الظروف اللازمة لتنميتها، وتضمن للأطفال حماية صحتهم والأمن المادي، والراحة والترفيه، وكذلك تضمن فرص متساوية للأطفال والكبار في التعليم والتدريب المهني والثقافي، وتوفير التعليم المجاني العام"[٣].

ثانيًا- التشريع العادي ودوره في الوقاية من جنوح الأحداث

يعد التشريع البوابة الأولى للوقاية من الإجرام، فهو الذي يتحمل مسؤولية دراسة وفهم السلوك الإجرامي في المجتمع، ومعرفة دوافع وأسباب هذا السلوك، ومن ثم وضع إجراءات مانعة ورادعة قبل الإقدام على إرتكاب الجريمة، فيجب أن تكون إجراءاته كافية وعاجلة ومواكبة لتطور كل مجتمع ونموه السكاني والإجتماعي، فالتشريع يلعب دورًا بارزًا في الوقاية من الجريمة، عبر تحقيق نوع من التوازن بين حماية المجتمع والحماية حقوق الأفراد وحرياتهم[٤].

ومن ذلك نجد أن هناك الكثير من القوانين التي وفرت الحماية لمختلف الفئات العمرية، ومنها:

١- **قانون العقوبات:** حرص المشرع في قانون العقوبات على توفير الحماية للطفل، إذ أشار في الفصل الخامس إلى الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر، وتعريض الصغار والعجزة للخطر، وهجر العائلة[٥].

---

(١) ينظر المادتان (٨٠،٨٢) من دستور مصر ٢٠١٤ والمعدل في٢٠١٩.
(٢) ينظر دستور الجمهورية الخامسة الصادر في ٤أكتوبر سنة ١٩٥٨.
(٣) ينظر ديباجة الدستور الفرنسي الصادر في ٢٧ من تشرين الأول عام ١٩٤٦.
(٤) مهدي كريم علي الشمري، مصدر سابق، ص٦٣٠.
(٥) نصت المادة(٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل"١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره ...٢- تكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجني عليه، أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته...ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير أو العاجز عمدًا عن التغذية أو العناية التي تقضي حالته مع التزام الجاني قانونًا او اتفاقًا، أو عرفًا بتقديمها". وقد تم تعديل الغرامة الواردة بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، إذ اشارت المادة (٢) منه " يكون مقدار الغرامات... أ- في المخالفات مبلغًا لا يقل عن خمسون ألف دينار ولا يزيد على مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغًا لا يقل عن مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار. ج- في الجنايات مبلغًا لا يقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد عن عشرة ملايين دينار".

كما تم إستحداث جريمة عقوق الوالدين بموجب قانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٢٤المعدِل لقانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩، وذلك بإضافة نص جديد إلى المادة(٣٨٤) وهو: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة أو الصياح أو التبرؤ أو الترك أو غير ذلك، وتنقضي الدعوى بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل تنازل بعد صدور الحكم"[١]. وهذا رد فعل إيجابي من المشرع، بسبب تدني قيم المجتمع والحفاظ على كرامة الوالدين، مع توفير عنصر الردع لمن لم تردعه تربيته وأصله أو وصايا الدين الإسلامي الحنيف بتكريم الوالدين، وحسن فعل المشرع بجعل الدعوى تنقضي، أو يوقف تنفيذ الحكم بتنازل المجني عليه عن شكواه، حفاظًا منه على الروابط الأسرية، ولا شك أن تجريم عقوق الوالدين يوفر سبيلًا وقائيًا في مواجهة إنحراف الأحداث وجنوحهم.

وسبق وأن تم إعداد مشروع قانون العنف الأسري وجرت مناقشته في مجلس النواب، إلّا أنه لم يتم إكمال إجراءات التصويت عليه، وقد توسع هذا القانون بشأن الفئات المشمولة بأحكامه، ولم يقتصر على الزوجين وأولادهم، بل شمل الأشقاء، ووالدي كل من الزوجين[٢]. وكان من المستحسن التصويت عليه بسبب ما نراه من الجرائم العنيفة التي تقع على الأطفال وعلى الأحداث من قبل أهلهم وذويهم.

كما جرم في المادتين(٣٨٧و٣٨٨) منه، التحريض على السكر أو تقديم السكر للحدث الذي لم يبلغ عمره(١٨) سنة، كما أشار إلى ظاهرة التسول لدى الأحداث والحث على التسول، وشدد العقوبة إذا كان من يحث الحدث على التسول هو وليه أو وصيه، أو مكلف برعايته، كما جعل من جريمة الإغتصاب أو اللواط أو هتك العرض الواقعة على الأحداث ظرفًا مشددًا[٣].

أما (قانون العقوبات الفرنسي) فنجده أيضًا قد أحاط الأحداث بالحماية القانونية، بتجريمه العديد من الأفعال التي تقع على الأحداث والصغار، وخصص فصلًا كاملًا وجعله بعنوان(الجرائم التي تقع إعتداء على الأحداث و الأسرة) ،والتي تشتمل على جرائم عدة منها: جريمة ترك الطفل المادة (٢٧٥)، وهجر العائلة المادة (٢٧٦)، وجرائم الإعتداء على الحق في ممارسة السلطة الأبوية المادة (٢٧٧)، والإعتداء على النسب المادة (٢٧٨)، وتعريض الأحداث للخطر المادة (٢٧٩)، فالأحداث الذين لم يتجاوزوا الخمس عشرة سنة،

---

(١) سالم روضان الموسوي، قراءة أولية في قانون تعديل قانون العقوبات، مقالة منشورة في شبكة النبأ المعلوماتية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٦، https://amp.annabaa.org/Arabic/rights/38427.

(٢) هيئة الإشراف القضائي- قسم الدراسات والبحوث، تجريم عقوق الوالدين٩٦/دراسات/٢٠٢١،موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٧/٧، https://sjc.iq/view.6939.

(٣) ينظر المواد (٣٨٧ و٣٨٨ و٣٩٠ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٦ و٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

كانت الحماية على وجهين، وذلك بجعل صغر السن أحد العناصر اللازمة لقيام بعض الجرائم، والثاني عَدّ صغر السن ظرفًا مشددًا في عدد من الجرائم، فنصت المادة(٢٢١-٤) (يعاقب بالسجن المؤبد على قتل القاصر يبلغ خمسة عشر عامًا)[١]، وأما الأحداث الذين تجاوز عمرهم خمس عشرة سنة، فتعددت النصوص التي تحميهم من خلال تجريم تحريض الحدث على تعاطي المخدرات في المادة (٢٢٧-١٨)، أو تحريضه على تعاطي المشروبات الكحولية في المادة (٢٢٧-١٩)، أو تحريضه على التسول في المادة (٢٢٧-٢٠)[٢].

كما نجد أن (قانون العقوبات المصري) قد سار على خطى نظيره المشرع الفرنسي، بتشديده بعض الجرائم التي تقع على الأحداث، ومنها جريمة هتك العرض وإفساد الأخلاق[٣].

٢- **قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل**: وفقًا لقانون الأحوال الشخصية يعد وليًا، الأب والأم أو أي شخص ضُم إليه صغير أو حدث، أو عهد إليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة، فإن أي تقصير أو تهاون في إداء الواجب قد يؤدي بالأبناء إلى التشرد وإنحراف السلوك أو الجنوح، وبالتالي تقع على عاتق الأولياء مسؤولية جزائية[٤].

وقد وفر قانون الأحوال الشخصية، كثيرًا من الضمانات الأسرية للزوجة والأطفال، إذ تضمن كثيرًا من الحقوق والضمانات، ومنها ما نصت عليه المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية، إذ نصت إن "لكل من الزوجين طلب تفريق إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر، أو بأولادهما ضررًا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية..." إذ إن إعتداء الزوج على زوجته بالضرب المبرح يُعد ضررًا جسيماً يبيح للزوجة التفريق القضائي، لا سيما كون هذا الضرر قد لا يقتصر أثره على الزوجين، بل يتعداهما إلى الأولاد والمجتمع، كما منع قانون الأحوال الشخصية الزواج المبكر ،إذ إن المتزوجين من صغار السن بحاجة إلى حماية خاصة لمنع استغلالهم ولدفع الضرر عنهم، فقد ألتفت المشرع العراقي إلى ذلك فنص على أن" لكل من الزوجين طلب التفريق إذا كان عقد الزواج قد تم قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشر دون موافقة القاضي..." كما تضمن عدة حقوق ومنها نفقة للأطفال المستمرة ،و أيضًا اشترط تمام الثامنة عشرة من العمر لإتمام عقد الزواج، ولم يجز الزواج إلّا في حالة الضرورة القصوى لمن أكمل خمس عشرة سنة من العمر، وإشترط توفر المصلحة

---

(١) ينظر كذلك المواد(٢٢٢-٣، ٢٢٢-٤، ٢٢٢-٨، ٢٢٢-١٠، ٢٢٢-١٢، ٢٢٢-١٣، ٢٢٢-٢٤، ٢٢٢-٢٤، ٢٢٢-٢٩، ٢٢٥-٧، ٢٢٧-١٨، ٢٢٧-١٩، ٢٢٧-٢٠، ٢٢٧-٢١) من قانون العقوبات الفرنسي رقم(٩٢-٦٨٣)لسنة ١٩٩٢.

(٢) محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس،مجلد٣٩،العدد١، ١٩٩٧، ص٨٦.

(٣) ينظر المادتان (٢٦٨ و٢٦٩) من قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٤) كاظم عبد جاسم الزيدي، المسؤولية القانونية للولي عن تشرد وانحراف السلوك، موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٧/٧، https://sjc.iq/view.70903/.

المشروعة والإقتدار المالي في حالة إستحصال الإذن للزواج من زوجة ثانية، كما حدد القانون شروطًا للوصاية والولاية والقيمومة للمحافظة على القاصر وأموالهم[١].

٣- **قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١**: تعد وزارة الصحة من أهم الجهات المُمثلة في هيئة رعاية الطفولة، والتي من أبرز واجباتها رسم السياسيات والتنسيق مع الجهات الاخرى، لتقديم أحسن الخدمات للأم والطفل ،وكذلك واجباتها الأخرى في مجال تقديم الخدمات التربية الصحية، والصحة المدرسية ،وإعداد البرامج وإنشاء المؤسسات وتقديم الإستشارات في مراحل الحياة المختلفة، وأكد قانون الصحة العامة على ضرورة تهيئة مواطن صحيح جسميًا وعقليًا وإجتماعيًا، ونشر التعليم الصحي والمهني ورفع المستوى العلمي للعاملين ،كما أشار إلى أن "رعاية الأمومة و الطفولة وصحة الأسرة تهدف إلى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه الأم والطفل منذ تكوينه جنينًا" وإنطلاقًا من المبدأ الأساسي بالتكامل الجسمي والعقلي، تتولى الوزارة في المادة(٢٤) إنشاء المؤسسات الوقائية والعلاجية اللازمة والكافية لتقديم الخدمات الصحة النفسية والعصبية والعقلية للمواطنين، وأيضا تقديم الخدمات الوقائية في مجال الصحة النفسية في مراحل نمو المواطن المختلفة منذ ولادته، حتى شيخوخته[٢].

وتأسيسًا على ذلك، فنجد أن قانون رعاية الأحداث في المادة (٦) أشار بضرورة وجود ممثل عن وزارة الصحة، من ضمن تشكيلات مجلس رعاية الأحداث، كما إن من ضمن تشكيلات مكتب دراسة الشخصية، المنصوص عليه في المادة (١٢) هو وجود طبيب مختص أو ممارس في الأمراض العقلية والعصبية، أو طبيب أطفال عند الإقتضاء[٣]. فنرى أن قانون رعاية الأحداث لم يغفل الدور المهم الذي يقوم به الطبيب في الوقاية من جنوح الأحداث؛ لأن دوره مكمل لدور الأسرة والمدرسة في فحص الحدث الذي تثير تصرفاته شكّاً في إقترابه من هاوية الإنحراف، فنجد أن دور الطبيب لا يقتصر على مرحلة ما قبل الجنوح، بل يمتد إلى ما بعد الجنوح، ويصل أيضًا إلى مرحلة العلاج والوقاية.

٤- **قانون رعاية القاصرين المرقم(٧٨) لسنة١٩٨٠:** فقد شرع ليكفل رعاية القاصرين والصغار، ومن في حكمهم، والعناية بشؤونهم الإجتماعية والمالية والثقافية، وذلك بالمحافظة على أموالهم وإستثمارها بما يحقق منافع أكثر لهم، وقد تضمن هذا القانون مجموعة من الشروط التي يجب على المكلف برعاية القاصر إتباعها، وإلّا تعرض للمسؤولية، كما جاء في المادة (١٨)" لمديرية رعاية القاصرين طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المكلف برعاية القاصر إذا أساء معاملته وعرضه للخطر وذلك بناء على توصية البحث الاجتماعي..."،

---

(١) كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية القانونية من العنف الأسري في القانون العراقي، موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٧/٥ https://sjc.iq/view.1717/.

(٢) ينظر المواد (٣،٦،٩،٢٣،٢٤) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

(٣) ينظر المادتان (٦ و١٢) من قانون رعاية الأحداث المرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

كما أن "لمديرية رعاية القاصرين أن تندب أحد موظفيها للدفاع عن الصغير أمام محاكم الأحداث وفق المادة (٢٣)من قانون الأحداث"[١].فنجد ان هذه الصلاحية في طلب تحريك الدعوى، جوازية لمديرية رعاية القاصرين وليست وجوبية.

٥- **قانون الرعاية الإجتماعية رقم(١٢٦) لسنة ١٩٨٠**: شرع لتأمين الحماية الإجتماعية لجميع لمواطنين أثناء حياتهم، ولأسرهم بعد وفاتهم، كما تتولى تقديم العون والمساعدة للوالدين والأوصياء القانونيين من الأسر المعدومة الدخل للاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل ، فلذلك ترعى الدولة الطفولة بمختلف الوسائل، ومنها إنشاء دوّر الدولة، وكفالة وتأمين الرعاية الإجتماعية والتربوية والصحية والمادية للأطفال ، فدوَر الدولة تهدف إلى رعاية الأطفال والأحداث والبالغين، الذين يعانون من مشاكل أسرية أو من فقدان أحد الوالدين أو كليهما، أو من العنف الأسري، بتوفير الأجواء السليمة لهم للتعويض عن الرعاية والحنان العائلي، فتؤمن الدولة جميع إحتياجاتهم، من سكن ومأكل وملبس ورعاية صحية وتعليم مناسب ،فتستقبل الدور من لم يكمل ثماني عشرة سنة من العمر، ممن لا أب له على قيد الحياة، وهي على أربعة أنواع دوَر الدولة للأطفال، وللصغار، وللأحداث، ودوَر الدولة للبالغين المستمرين بالدراسة لحين إكمال دراستهم والنساء لحين الزواج أو الحصول على فرصة عمل[٢].

وكما صدر قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤، والذي شرع لتسري أحكامه على فئات عديدة، ومنها اليتيم، والمستفيدون في دور الدولة الإيوائية، والأحداث المحكومين ممن تزيد مدة محكوميتهم عن سنة و إكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية، للحصول على الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية وفقًا لأحكام هذا القانون[٣].

٦- **قانون العمل رقم(٣٧) لسنة ٢٠١٥:** قد تظهر بوادر الإنحراف عند الأحداث في البيئة المهنية، ويرجع ذلك لطبيعة الأعمال التي يقومون بها، والتي قد لا تتناسب مع قدراتهم البدنية كالعمل الشاق الذي يعجز الحدث عن تحمله، وما يولد ذلك من ردود فعل عنيفة إتجاه الآخرين، أو سوء علاقة الحدث مع زملائه، الذين ليسوا جميعًا في نفس عمره، أو عدم حصوله على أجور كافية تتناسب مع ما يقدمه من عمل، فالعمل غير

(١) ينظر المادتان (١٨،١٩) من قانون رعاية القاصرين المرقم (٧٨) لسنة١٩٨٠.
(٢) ينظر المواد (٢،٦،٢٩،٣١،٣٢) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ .
(٣) ينظر المادة(١/أولًا) من قانون الحماية الإجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤. ينظر تعليمات تسهيل تنفيذ القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٧.

المناسب للحدث قد لا يترتب عليه نتائج من الناحية المادية فقط، بل قد تترك آثار نفسية عليه، مما يجعله فريسة للعوامل المؤدية للإنحراف[١].

ومن ذلك حدد قانون العمل العراقي الحد الأدنى لسن العمل وهو خمسة عشر عامًا[٢]، ويكفل القانون توفير بيئة عمل مناسبة، تضمن الأمان والرعاية للحفاظ على مصلحة الحدث، وفق صيغ تربوية وإجتماعية، إذ حظر القانون بالمواد(٩٥ – ١٠٥) دخول الأحداث أو تشغيلهم في مواقع العمل التي قد تضر طبيعتها أو ظروف العمل بها بصحتهم، أو سلامتهم ،أو أخلاقهم، وكذلك في الأعمال الليلية أو المختلطة، ويجب خضوع الأحداث لفحص طبي شامل ومتكرر كل سنة من قبل لجنة طبية لتأكيد قدرتهم على العمل وإستمرارهم به، وكما حدد القانون ساعات العمل بالنسبة للحدث، فلا يجوز أن تزيد على(٧)ساعات يوميًا يتخللها فترات إستراحة، بالنسبة للحدث الذي لم يبلغ السادسة عشرة، ويستحق إجازة سنوية بأجر لمدة ثلاثين يومًا في السنة، وعلى صاحب العمل وضع الشهادة الطبية التي تثبت لياقة العامل في ملف، وإعطائها لمفتشي العمل للإطلاع عليه، ويعاقب صاحب العمل المخالف لهذه الأحكام بالغرامة[٣].

٧- **قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧**: فقد عاقب هذا القانون بالسجن المؤبد أو المؤقت، وبغرامة كل من أغوى حدثًا على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، وشدد العقوبة إذا كانت هذه الجريمة، قد إرتكبت في موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للأحداث أو دار لإيواء المشردين والمتسولين، أو لرعاية الأيتام، في حين إجازت المادة (٣٩/اولا) للمحكمة في أن تقرر ما تراه مناسبًا في إيداع من يثبت إدمانه، في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض، ليُعالج فيها، أو أن تلزم من يثبت تعاطيه، مراجعة عيادة (نفسية- إجتماعية) تنشأ لهذا الغرض، إلا أنه في الغالب يتم الحكم بالحبس أو السجن[٤].

وحسنًا فعل مجلس القضاء الأعلى بإصدار إعمام في ٢٠٢٤/٩/٣٠ إلى كافة المحاكم المختصة لغرض تفعيل أحكام هذه المادة، بإيداع من يثبت إدمانه على المخدرات والمؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية الخاصة بمعالجة مرضى الإدمان لتوافر المؤسسات الصحية، بدلًا من الحكم بالحبس أو السجن[٥].

---

(١) د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون(عوامل الإنحراف – المسؤولية الجزائية- التدابير) (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤،ص٧٨-٨٠.
(٢) ينظر المادة (٧) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
(٣) ينظر المواد (٩٥-١٠٥) من القانون نفسه.
(٤) ينظر المواد (٢٨/خامسًا ، ٢٩/خامسًا، ٣٩/ اولًا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
(٥) ينظر إعمام مجلس القضاء الأعلى ذي العدد (٢٥٥٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠.

ثالثًا- أجهزة العدالة ودورها في الوقاية من جنوح الأحداث

تتعدد وتتنوع أجهزة العدالة المعنية بالتعامل مع الأحداث الجانحين، فأول جهاز يحتك به الحدث الجانح هو جهاز شرطة الأحداث، الذي يتولى عادة إلقاء القبض وإجراء التحقيق الأولي، ويُعدُّ هذا الجهاز من أهم الأجهزة التي تقوم بتحقيق الضبط الإجتماعي والقانوني، بوصفه الجهة التي تواجه ظاهرة الإنحراف والإجرام، فيتعين عليه القيام بكل ما من شأنه الوقاية من الإنحراف، وذلك بالتصدي للأعمال المخالفة للقانون من خلال الإجراءات التي يتبعها، سواء كانت إلقاء قبض أو جمع المعلومات، أو الكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح[١]. فمن المعروف إن عمله يبدأ بعد إرتكاب الجريمة، ولكن الأمر مختلف بشأن الأحداث، فيمارس دوراً وقائياً، ويتضح ذلك من خلال قيام مفارز شرطة الأحداث بجولات على أصحاب المقاهي، لحثهم على منع دخول الأحداث، والحد من ظاهرة تسرب طلاب المدارس للمحافظة على مستقبلهم، إذ يلاحظ وجود علامات دالة في أبواب المقاهي (ممنوع دخول الحدث) للتعبير عن منع إستقبالهم، ولكن على الرغم من ذلك فأن هذه الإجراءات تحتاج إلى المتابعة الدورية للحد قدر الإمكان من هذه الظاهرة، وكذلك تقوم بعقد ندوات توعوية في المدارس لزرع الثقة المتبادلة و تقوية علاقتها بالطلاب، وفي بادئ الأمر كان هذا الجهاز بسيطًا، ومن ثم تطورت تشكيلاته، وقد أنيط به ضبط جرائم الأحداث، والقبض على المشردين، ورعاية الأحداث الضالين.

وقد حدد قانون رعاية الأحداث مهام هذا الجهاز في المادة(٢٣) منه " تتولى شرطة الأحداث البحث عن الصغار الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الأحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل" وعلى شرطة الأحداث في حالة العثور عليهم إيصالهم الى ذويهم[٢]. ونجد أن جهاز شرطة الأحداث في العراق ذو نطاق محدود، إذ أن هناك الكثير من قضايا الأحداث، يتم التعقيب فيها من قبل الشرطة المحلية التي تفتقر إلى الأختصاص في هذا المجال، كما إن قانون رعاية الأحداث، قد حدد واجباتها في الكشف عن الأحداث في ساعات متأخرة من الليل، ولا نجد ما يدعو لهذا التحديد.

وعند الأستفسار من قاضي تحقيق الأحداث عن عمل هذا الجهاز، نوه أن لا دور لهذا الجهاز على أرض الواقع وأن دوره على الورق فقط[٣].

---

(١) د. محمد شحاتة ربيع، د. جمعة سيد يوسف، د. معتز سيد عبد الله ، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٢٢٤.

(٢) ينظر المادة (٢٣) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(٣) مقابلة مع قاضي تحقيق الأحداث (الأستاذ أحمد طعمة) في محكمة استئناف كربلاء بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥.

بالإضافة إلى جهاز الشرطة المجتمعية وهو تنظيم شرطي اجتماعي تابع إلى وزارة الداخلية، تم استحداثه في العراق في عام ٢٠٠٨، يهدف إلى الوقاية من الجريمة، واستباق وقوعها، ومنعها من التحول إلى نشاط إجرامي، خلافًا للشرطة التقليدية التي يكون واجبها بعد وقوع الجريمة، ومنحصرة على كشف الجريمة وضبط الجناة، فإن مهام الشرطة المجتمعية هو الكشف المبكر عن الحالات الأكثر عرضة للإنحراف ومعالجة آثار الجريمة، ومنع تطور بعض الخلافات البسيطة، والتي من أهمها العنف الأسري التي لا تنحدر عن مستوى الجريمة[١]، وهذا الجهاز يعد وسيط تفاعلي وتواصلي بين اجهزة الشرطة و افراد المجتمع، لخلق التعاون الوثيق وتعزيز الثقة بينهم، من خلال إيجاد علاقات متميزة وللتأكيد على مبدأ اندماج الشرطة بالمجتمع[٢].

أما دور قاضي تحقيق الأحداث، فيتمثل بإستكمال إجراءات التحقيق واتخاذ القرارات الخاصة بالتوقيف والإحالة، فينصب دوره على مرحلتين، تمثل الأولى الفترة التي تسبق البدء بالفعل الجانح، كالتشخيص المبكر للأحداث، والأحداث المعرضين للجنوح، أو الأحداث المشاكسين، أما الثانية فتمثل الفترة التي تلي إتيان السلوك الجانح، بما تتضمنه من تدابير وإجراءات متسمة بالنظرة التقويمية والعلاجية، وبعد إحالة الحدث إلى المحكمة المختصة، التي تتولى إصدار قرار الحكم، إذا توفرت لديها القناعة بذلك، فمن المهم والضروري التكامل بين عمل هذه الأجهزة؛ لأن إنفراد أي جهاز منها بإعتماد طريقة للتعامل، تختلف عن الطريقة المألوفة في مجال التعامل مع الأحداث، معناه الإخلال بالعملية الوقائية و الإصلاحية والعلاجية برمتها[٣].

كما لمحكمة الأحداث دورًا وقائيًا، فتستطيع سلب الولاية على الصغير أو الحدث، بعد طلب من أحد أقاربه أو الإدعاء العام، إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، أو بجريمة الاعتداء على شخص صغير أو حدث، أو إذا حكم عليه بجناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية، أو في حالة دفع الولي الحدث أو الصغير إلى التشرد أو الإنحراف، كما لها الحد من الولاية على الصغير، إذا رأت إن مصلحة الصغير أو الحدث تستدعي ذلك[٤].

---

(١) د. رعد جاسم حمزة الكعبي، عادلة عبد السميع جاسم، آراء جمهور بغداد بالشرطة المجتمعية(دراسة ميدانية ٢٠٢٤)، مجلة نسق، جامعة بغداد، مجلد ٤٣،عدد ٦، ٢٠٢٤، ص٩٤٧، ٩٤٨.

(٢) حسين إبراهيم حمادي العنبكي، دور مؤسسة الشرطة المجتمعية بتنمية ثقافة السلام في المجتمعات المأزومة (دراسة ميدانية لمنتسبي الشرطة المجتمعية في محافظة ديالى)، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط،مجلد٣، العدد٣٨ ،٢٠٢٠، ص٢٣٢.

(٣) د. مصباح محمد الخيرو، تخصيص تكامل الأجهزة المعنية في التعامل مع الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية، أبحاث ودراسات الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث بالدول العربية الخليجية، المنامة، ١٩٨٣، ص٢١٦و٢١٧.

(٤) ينظر المواد (١٩ ، ٣٢ ،٣٥) من قانون رعاية الاحداث رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣.

وفي (مصر) فقد صدر أول قرار وزاري في عام ١٩٥٧ والمرقم (١٣) بإنشاء شرطة الأحداث، تتبع قسم حماية الآداب بمصلحة الأمن العام، والتي تختص بضبط ومكافحة عصابات استغلال الشباب، ثم توج بعد ذلك بصدور قانون الطفل المصري[١]، الذي نص على تشكيل لجان فرعية في دائرة كل قسم أو مركز شرطة، وتضم عناصر أمنية وتعليمية وطبية ونفسية وإجتماعية، وتختص هذه اللجان بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر، والتدخل الوقائي، والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات، ومتابعة ما يتخذ من إجراءات، وينشأ بالمجلس القومي للطفولة والأمومة، المنصوص عليه في المادة(١٤٤) ، إدارة عامة لنجدة الطفل، تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل خطر أو عنف أو إهمال[٢].

أما في (فرنسا) فقد عهد بمهمة حماية الطفولة ومعالجة جنوح الأحداث إلى عدة هيئات متخصصة من رجال الشرطة، وتكون مهمة هذه الهيئات معالجة جميع المسائل المتعلقة بهم حتى بلوغهم سن الرشد، وهم يقومون بهذه المهمة، إلى جانب مهمتهم الأصلية، وهي منع وإستقصائها الجرائم، ومنذ عام ١٩٤٢، أنشأت فرنسا الشرطة النسائية التي تمكنت من مساعدة بقية الفرق ودوائر الشرطة، ولاقت جهودها استحساناً كبيراً بتمكنها من حل الكثير من مشاكل الأحداث وحمايتهم[٣].

الفرع الثاني

الاساليب الإجتماعية ذات الطابع الوقائي

إن أساليب الوقاية لها دور كبير في معالجة ظاهرة إنحراف الأحداث، وذلك بالقيام بإجراءات عدة، من أجل مواجهة مشكلة يتوقع حدوثها أو حدثت بالفعل، وكذلك الدور التوعوي والوقائي الذي تلعبه الأسرة، والمدرسة والدين وغيرها من المجالات، ومن هذا المنطلق سنتناول هذا الموضوع على النحو الآتي:

اولًا- دور الأسرة في الحماية من جنوح الأحداث

إن التفكك الأسري المادي، بسبب وفاة أحد الأبوين أو الإنفصال بينهما، أو تعدد الزوجات، يؤدي إلى زيادة إنحراف الأحداث، ومعالجة هذا التفكك بالحد من أسبابه، يرجع بالأثر الإيجابي على عدم جنوح الأحداث، كما أن التفكك المعنوي المتمثل في سوء العلاقات بين أفراد الأسرة، والمشكلات الأسرية مثل الشجار الدائم بين الأبوين أو ألتجاء أحدهما أو كلاهما لإدمان المسكرات أو المخدرات، أو إدمان مواقع

(١) جبلي محمد، شرطة الأحداث كألية تفعيل مبادئ العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والأقتصادية، جامعة تامنغست أمين العقال الحاج موسى آق أخموك كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١٣، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٤،ص١٠٢.

(٢) ينظر المادة (٩٧) من قانون الطفل المصري رقم (١٢)لسنة ١٩٩٦ المعدل.

(٣) هيثم علي كزاز الخفاجي ، مصدر سابق، ص١١٢.

التواصل الإجتماعي، وإهمال تربية الأولاد ورعايتهم، يكون له الأثر السلبي على الأطفال من خلال الإقتداء بالسلوك السيء للأبوين، فأثبتت الدراسات إن التربية الخاطئة، من أهم العوامل التي لها علاقة بالإجرام(١).

وإن التواصل مع الأهل و الأصدقاء، تحتاجه النفس البشرية بطبيعتها للتواصل مع الاخرين، وإن أقامة علاقات صحية جزءً مهم للحفاظ على الصحة النفسية، والوقاية من الجنوح، فدعم الأهل و الأصدقاء بتواصل مستمر يمنحهم شعوراً بالراحة ويخفف الأعباء، وأن الابتعاد عن أصدقاء السوء، وأختيار الأصدقاء الصالحين، أحد أهم طرق الوقاية من الإنحراف(٢).

ومن الأمور التي يمكن أن تندرج تحت هذا الإطار، منع إستعمال العنف والعقاب البدني داخل الأسرة كوسيلة تربوية، فنجد أن هناك الكثير من الدول ومنها السويد والنمسا، منعت أسر مجتمعيها، من إستعمال ما يسمى (بحق الأسرة في الإصلاح) كما على الأطباء الإبلاغ عن الإصابات التي يتعرض لها الأطفال من جراء سوء المعاملة داخل المنزل عندما يأتون للعلاج، كما يجب حماية الأطفال الذين يعيشون مع زوجات آبائهم، والذين قد يتعرضون إلى المعاملة السيئة من أجل المحافظة على سلامتهم(٣).

ثانيًا- دور المؤسسة التعليمية

المدرسة هي مؤسسة وقائية وتعليمية، فوظيفتها التربية قبل التعليم، وبالتالي يقع على كاهلها دور مهم وحيوي في تنشئة وتربية الاجيال، على المبادئ والقيم الصحيحة، وتسليحه بالمهارات العلمية والأدبية، و الثقافية، التي تؤهله لكي يكون فرداً منتجاً في المجتمع نظرًا للمهام التي تقوم بها، والنظام التعليمي الناجح، هو الذي يواجه الماضي والمستقبل، عبر نقل التراث الثقافي، والاهتمام بتطوير خبرات الطلاب ومهاراتهم، فالمدرسة تقوم بتهذيب سلوك الفرد وتوجيهه بصورة صحيحة، ووقايته من المخاطر، فمن خلال المدرسة، نستطيع الكشف عن بوادر الإنحراف، فإذا تعذر على الطفل الاندماج في الوسط المدرسي، يظهر ذلك من خلال عدة مظاهر وتصرفات، أهمها إتخاذ موقف انعزالي وإنطوائي، أو إتخاذ موقف عدائي تجاه زملائه أو المعلم، أو إتخاذ موقف هروبي، فيلجأ إلى التسرب المدرسي، فيتمثل هنا دور المدرسة والمعلم في الكشف عن مظاهر السلوك غير المتكيف، والمساهمة في علاجه من أجل وقايته من الإنحراف قبل الوقوع فيه(٤).

---

(١) د. خالد عبد العظيم أبو غابة، مصدر سابق، ص٢٥٤.
(٢) د. ياسين طرار غند، د. احمد علوان شبرم، الإدمان في منظور قوة علم النفس الإيجابي وطرائق الوقاية، مجلة نسق، بغداد، ٢٠٢٤، ص١٤٠.
(٣) د. عمر عسوس، مصدر سابق، ص١٠.
(٤) بسكري رفيقة، جنوح الاحداث قراءة في الظاهرة ودور المدرسة في الوقاية منها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة١، المجلد ٢٣،العدد ١،الجزائر، ٢٠٢٢، ص٥٤٥.

وقد أوجب القانون في المادة (٢١) على" يعين في كل مدرسة باحث إجتماعي يكون مسؤولًا عن تشخيص الأحداث المشكلين في المدرسة والعمل على حل مشاكلهم، ويجوز عند الاقتضاء أن يقوم أحد أعضاء الهيئة التدريسية بذلك"[١] ،إلا أننا نجد في الواقع العملي عدم وجود مثل هذا الدور، فالعديد من المدارس لا يوجد فيها باحث اجتماعي، وحتى إن وجد، فإنه غير قادر على القيام بعمله أمام الكم الكبير من الطلاب، فنرجو من المشرع أن يغير صياغة هذه المادة، ويوجب تعيين عدد من الباحثين وحسب القدرة الاستيعابية للمدرسة، مثلًا باحث واحد لكل مرحلة دراسية، وإلغاء فقرة (أحد أعضاء الهيئة التدريسية) وذلك لعدم تفرغهم لهذه المهمة، وعدم اختصاصهم ومعرفتهم بالشؤون النفسية والاجتماعية للحدث.

ثالثًا- دور المؤسسة الدينية

يعد الدين منظومة إنسانية ألقت بظلالها على عالمنا على مر التاريخ و العصور، فلا شيء يؤثر بالنفس كالدين، فنشر المحبة بين أوساط المجتمع، وربطها بالقيم الدينية، أجمل تعبير عن توظيف الخطاب الديني وتفعيله بالإتجاه الصحيح، لبناء مجتمع معافى يحتكم إلى القوانين الإلهية قبل القوانين السائدة في الدولة، وبهذا المنطلق، يستظل البشر تحت خيمة الدين، كقول الإمام علي عليه السلام (الناس صنفان، أما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق)[٢]، فإن الخطاب الديني بشكل عام، والخطاب الإسلامي بشكل خاص، اذا كان متسلحًا بالعقلانية والاتزان، ونفاذ البصيرة سيحقق نتائج طيبة على صعيد المجتمع[٣].

وإن البيئة الدينية الصالحة لها دور في نشأة الفرد، فطالما تربى الفرد على الخوف من خشية الله تعالى، لا ينحرف على الطريق السوي، فالنصح الطيب والموعظة للصغير، وتذكيره بكل ما يخالف الله، يكون عاملًا مهماً في بناء شخصيته، إذ إن التربية بالمراقبة لها الأثر الكبير في الكشف عن حالات المخالفة التي يرتكبها الأبناء، فمراقبة الأم والأب لأبنائهما من ناحية الإلتزام بالصلاة والصيام، وتعريفهم بالتكليف الشرعي، ومراقبتهم في أداء الواجبات، ينتج عن ذلك أفراد صالحين يعرفون الحق، ويؤدون كل ذي حق حقه[٤].

وفي قول للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، وأضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[٥]، فأوصانا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن نأمر

---

(١) ينظر المادة (٢١/اولًا) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
(٢) نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، الجزء ١٧، ص٣٢.
(٣) د. هاشم صيّهود محمد المياحي، الخطاب الديني واثره في المجتمع، حوليات المنتدى، المنتدى الوطني لابحاث الفكر والثقافة، المجلد ١، العدد ٤٧،النجف الأشرف، ٢٠٢١، ص٩٩.
(٤) جمانة جاسم الاسدي، الانحراف الاجتماعي ومعالجته في ضوء المفاهيم القرآنية والقانونية، مقالة منشورة على موقع كلية القانون جامعة كربلاء، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٢٠، hhtps://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2022/08/10/.

(٥) أبي داود، سنن أبي داود، ١٤٣٠هـ، ص١٣٣/١.

أولادنا بالصلاة وهم في سن السابعة، على الرغم من إن الطفل في هذه السن لم يبلغ حد التكليف الشرعي، ولكنه بلغ سن التربية والتوجيه والتقويم ،فالمقصد والغاية المتوخاة من هذه العبادة ، هو تقويم سلوك الفرد، ومنعه من الجنوح والإنحراف؛ لأن الخالق مستغني عن عبادة عبده، وليس بحاجة إلى صلاتنا، وإنما نحن المحتاجون إليها لوقاية نفوسنا الأمارة بالسوء، وتقويم سلوكنا، وتهذيب أخلاقنا، والتأكيد على ضرورة فهم الطفل للدين وتطبيقه بشكل صحيح، وليس فقط الإلتزام به؛ لأنه كثيراً ما تختلط عليه التعاليم الدينية بتأويلات ومفاهيم خاطئة، فيؤدي به إلى التعصب، الذي قد يدفعه إلى إرتكاب الجرائم، بدعوى الولاء للدين، كالإعتداء على أصحاب الأديان الأخرى، أو الذين يتركون الشعائر الدينية، أو يخالفون الدين بمأكلهم ومشربهم ولباسهم، فيعتدي عليهم وعلى أموالهم بدعوى الدفاع عن الدين[١]. ولا بد من الإشادة بالدور الذي تقوم به المرجعيات الدينية والعتبات المقدسة، إذ أقامت العديد من المهرجانات، وخاصة (مهرجان الحسيني الصغير)، إذ إن الغرض منها هو إعادة الوضع الطبيعي لحالة الأطفال ورعايتهم، وتربيتهم بشكل صحيح، فهي تهدف إلى إنشاء جيل يعتمد على نهج أهل البيت (عليهم السلام)، بالإضافة إلى الدورات القرآنية التي تقوم بها للأطفال سنويًا، لتشجيعهم على التمسك بالتعاليم الدينية الرشيدة.

رابعًا- دور المؤسسة الإعلامية

للإعلام أهمية فهو يمثل السلطة الرابعة في أي دولة، و الأكثر تأثيرًا على المجتمع وخصوصًا الأحداث، وأن وسائله المقروءة و المرئية والمسموعة لها دورها الكبير في ضبط الأحداث، وتوجيههم نحو أسس الأخلاقيات والمبادئ التي تسهم في بناء شخصيتهم، فينبغي على وسائل الإعلام التلفزيونية والسينمائية، التقليل أو الحد من عرض صور الإباحة و المخدرات و العنف والعلاقات بين الاشخاص وكل ما ينبذه المجتمع[٢].

وحتى وسائل التواصل الاجتماعي ،والتي تُعدُّ الأكثر متابعة من فئة الأحداث، لسهولة الوصول الى المجتمع، دون الحاجة الى التكاليف المادية أو المسؤوليات الشخصية، فأنتشر في الآونة الأخيرة ما يعرف بالمحتوى الهابط ،إذ يعرّف بأنه :كل محتوى يخالف الذوق العام والآداب العامة، سواء كان مكتوبًا أو مقروءًا أو مسموعًا[٣]، وحسنًا فعل القضاء العراقي بمحاسبة أصحاب المحتوى الهابط لما لهم من تأثير على المجتمع

(١) د. المانع المجيدي، د. ياسين باهي، التدابير الوقائية الشرعية لجنوح الأحداث، مجلة المنهل، جامعة الوادي، المجلد٠٨، العدد ٠١ ، الجزائر،٢٠٢٢، ص ٤٣٥.

(٢) أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، العدالة الإصلاحية (المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث) (دراسة تحليلية مقارنة)،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت،فلسطين،٢٠١٤،ص٢١و٢٢.

(٣) د. صدقي محمد امين عيسى، د. طالب برايم سليمان، د. تحسين حمد سمايل، المسؤولية المدنية المترتبة عن المحتوى الهابط (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار، المجلد ١٣، العدد خاص، ٢٠٢٣،ص ٢٤٨.

وخصوصًا فئة الشباب، إذ أطلقت وزارة الداخلية منصة الكترونية[١] خاصة بالإبلاغ عن المحتويات الإعلامية الهابطة والتي تتضمن إساءة للذوق العام، أو رسائل سلبية تزعزع استقرار المجتمع، فندعو المشرع إلى تشديد الرقابة على المحتوى الإعلامي، الذي قد يؤثر سلبًا على الأحداث والشباب، كتنظيم عرض مشاهد السلوك الإجرامي في وسائل الإعلام، ووضع المعايير التي تصنف المحتوى حسب الفئات العمرية، مثل عرض تحذيرات قبل طرح المحتوى غير المناسب للأطفال، والإجراءات التي تحد من وصول الأطفال إلى المواقع الإلكترونية الضارة، وفرض العقوبات على التنمر الإلكتروني والجرائم السيبرانية التي تستهدف الأحداث ،وتشجيع إنتاج محتوى إعلامي إيجابي يعزز القيم الاجتماعية الإيجابية.

خامسًا- المؤسسات الترفيهية

يُعدُّ الشباب الشريحة والركيزة الأهم في المجتمع، فبهم تنهض الأمم، وتبنى البلدان، فالشباب طاقة، وكل طاقة تحتاج إلى إستثمار، وحسن إستغلال، حتى يمكن الإنتفاع منها وتوظيفها توظيفًا صالحاً في خدمة المجتمع، والعكس إذا أهملت وتركت، فيمكن أن تكون قوة تدمير للمجتمع، وبسبب الظروف التي يشهدها العراق، يعاني الكثير من الشباب من أوقات فراغ وعدم معرفتهم كيفية إستغلالها، مما يؤدي بهم إلى الظواهر السلبية و المنتشرة كالتدخين، والمخدرات، و المسكرات، والانحرافات الأخلاقية والجنسية، فالشباب يحتاجون وقفة جدية على جميع المستويات، في الأسرة، والمدرسة، والجامعة، وبيئة العمل، لإعداد جيل شبابي واع، وإستغلال وقت فراغهم في بيئة صحية وهادفة، لا أن يقضي الشباب ساعات كثيرة على مواقع التواصل الإجتماعي، متنقلين بين المواقع المنحرفة، أو التسكع مع رفقاء السوء، فأولى المشاكل التي يعاني منها الشاب العراقي، هي البطالة فلا بد من القضاء عليها، أو الحد منها، فإن فرص العمل تساهم في إستثمار أوقات الشباب في أشياء مفيدة ومنتجة لهم ولأسرهم ولمجتمعهم وإلى بلدهم، بالإضافة إلى ذلك، فإن الشباب يحتاج إلى الكتاب والمجلة المفيدة والنافعة، والقناة الفضائية الموجهة، والأندية الرياضية والترفيهية والثقافية، والتي يقضي فيها الشباب أوقات فراغهم، تحت توجيه ومراقبة المختصين، فإن القضاء على أوقات الفراغ، يقابله إصلاحهم والحد من جنوحهم[٢].

فأحد الجوانب الوقائية هي الرعاية الترويحية والتي يقصد بها توفير نشاط ترويحي للأطفال والأحداث للحيلولة دون الممارسات الضارة، واللجوء إلى المطالعات والبرامج التلفزيونية المفيدة، وممارسة الرياضة والهوايات النافعة، كالرسم والنحت، والمشاركة في المخيمات ضمن منظمات الشباب، وبالمقابل لابد من

---

(١) منصة بلغ عبر الموقع ur.gov.iq.

(٢) د. ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي، الشباب و أوقات الفراغ ، مقالة منشورة على الموقع، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٠، hhtps://law.uokerbala.edu.iq.

مكافحة النشاطات الترويحية الضارة كتعاطي المسكرات، ولعب القمار، أو ممارسة البغاء [١]. ونرجو التوسع في إنشاء الحدائق العامة، وأماكن التسلية، والمسابح، وتشجيع الرياضة، لكي يشغل الأحداث والأطفال أوقات فراغهم بأنشطة إيجابية، كما نود اتاحة المجال للأحداث من بلغ منهم(السابعة عشر) من العمر بقيادة السيارات، وذلك بتخفيض سن الحصول على إجازة السوق بعد التأكد من اتقانهم للسياقة بصورة جيدة، للتقليل من مخالفات الأحداث، وتشجيعًا لهم للحصول على إجازة سوق بصورة قانونية.

سادسًا- منظمات المجتمع المدني

تعرف على أنها: تشكيلات غير حكومية وتطوعية وغير هادفة للربح، يؤسسها بعضهم لإشباع حاجات معينة، ومواجهة بعض المشكلات، سواء لأنفسهم أو للآخرين في المجتمع[٢].

وظهرت أهمية هذا النوع من المنظمات، في الوقت الحاضر بشكل كبير، وخصوصًا في مجال الأحداث ،من خلال تقديم الرعاية للأحداث الذين تظهر عليهم علامات الجنوح، من طريق الأخذ بأيديهم وتوجيههم إلى الطريق السوي، بالتعاون مع أولياء الأمور وإدارات المدارس، وكذلك بالتعاون مع شرطة الأحداث أو المؤسسات الإصلاحية، في سبيل توفير حماية للأحداث الجانحين، فنجد أن هناك العديد من المنظمات على الصعيد الدولي التي تم إنشاؤها للعناية بالأحداث، فهي منظمات غير حكومية، تمارس أدوار مختلفة في حماية حقوق الأحداث، وأبرز هذه المنظمات ما يعرف (بحركة إنقاذ الطفل)، التي أنشئت في لندن عام(١٩٢٤) ، ومارست هذه المنظمة عملها بصورة متميزة، بالتصدي لكل إنتهاك لحقوق الطفل، وإبداء الرأي بكل شفافية، وتقديم تقارير مكتوبة، بالإضافة إلى الكثير من الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية الأحداث ،ومن أبرزها قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، والمعروفة بأسم (قواعد بكين)، والتي اعتمدتها الجمعية العمومية في عام (١٩٨٥)، ومبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) لعام (١٩٩٠)، ولعل المؤتمر الخامس للقانون الجنائي، الذي انعقد في القاهرة عام ١٩٩٢، من أهم المؤتمرات في مجال قضايا الأحداث، كما أن قانون رعاية الأحداث العراقي ،أكد على دور مؤسسات المجتمع المدني في إتقاء الجريمة ومعالجتها، فمن الأهداف التي جاء بها قانون رعاية الأحداث العراقي في المادة الثانية "مساهمة المنظمات الجماهيرية مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الأحداث"، فأن مؤسسات المجتمع المدني بكافة أشكالها تمثل دورًا حيويًا وهامًا في توعية وتعليم

---

(١) رزاق حمد العوادي، دراسات وابحاث قانونية، مركز بغداد للتنمية القانونية والاقتصادية، موقع من النت، تاريخ الدخول١٠/٧/٢٠٢٤، https://bcled.org.

(٢) د. مصطفى محمد قاسم ، د. غانم بن سعد الغانم، دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية الاجتماعية للشباب السعودي في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، مجلة دراسات في الخدمة الإجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، مجلد ٤٦، عدد ٢ ، مصر،٢٠١٩،ص ٤٢.

وتوجيه الشباب وكافة فئات المجتمع، ويكون ذلك على ثلاثة مستويات، المستوى الفردي، ومستوى الجماعات والأسرة لارتباطها بعملية التنشئة الاجتماعية، والمستوى المؤسسي والذي تشكل فيه المؤسسات الدينية، والمدارس والجامعات دورًا مهمًا في توجيه وتعليم الشباب، لمحاربة الجريمة أو الحد منها[١]، أما عن التنظيم القانوني لعمل هذه المنظمات، فالمشرع يعمد إلى تنظيم عملها وفق أحكام خاصة تساهم في دعم النشاط التطوعي، ومساعدتها في تحقيق أهدافها بالوسائل السلمية والديمقراطية، كما أجاز المشرع للحدث الأنتساب إلى المنظمات كونه عضو فخرياً[٢].

إن أبرز المنظمات التي لها دورًا ملموسًا في العراق هي منظمة أرض البشر السويسرية، ومنظمة الأمم المتحدة، لما تقدمه من مساعدات للأحداث، وفرص عمل للمطلق سراحهم، وتزويدهم بمواد أولية لغرض البدء بمشروع جديد[٣]، بالإضافة إلى (مؤسسة البيت العراقي للإبداع)، والحاصلة على إجازة منظمات المجتمع المدني في عام ٢٠٠٧، فهي دار تسعى إلى إحتضان الأطفال المشردين، وتوفير المأوى والتعليم والدعم العاطفي لهم، وإعادة تأهيلهم، وتوفير فرص العمل لهم ،بالإضافة إلى إشراك الأطفال في الأنشطة الرياضية كالسباحة، وكرة القدم ،وركوب الدراجات وغيرها من الأنشطة، كما تعمل على التقريب بين العائلات من أجل لم شمل الأطفال بأهلهم أو أقاربهم، فهو مشروع غير ربحي يأوي العشرات من الأطفال المشردين والأيتام وفاقدي الرعاية الأسرية[٤]. وندعو إلى تشجيع هذه المبادرات، والرقابة عليها، ومد يد العون لها، سواء ماديًا أو معنويًا؛ ذلك لأن الشارع العراقي بحاجة ماسة لها بسبب وجود كثير من المشردين والمتسولين ممن يحتاجون إلى الرعاية والاهتمام، وبالتالي فإن جميع هذه المجهودات تنتج تدعيمًا للبعد الوقائي في الحد من جنوح الأحداث وإنحرافهم، وهو ما يتماشى مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

المطلب الثاني

الدور الوقائي في قانون رعاية الأحداث

قبل الخوض في تدابير الوقاية الواردة في القانون، لا بد من بيان الأسباب الداعية للوقاية، والتي تتمثل في خطورة إنحرافات الأحداث، إذ يعد الأحداث رجال الغد فإذا لم يستطع المجتمع تقويم إنحرافاتهم سيكونون مجرمين الغد، وأن قوة كل مجتمع ودولة مرتبط بقوة وإستقامة الأفراد، فعند الجنوح يصبح الحدث منبوذًا من

(١) مازن خلف ناصر، دور التضامن الإجتماعي في إعادة تأهيل الحدث الجانح في ضوء قانون رعاية الأحداث العراقي، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة عدن، المجلد٢، العدد٤، اليمن، ٢٠٢١، ص ٥٢٧.
(٢) ينظر قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
(٣) مقابلة مع الباحث الإجتماعي (عمر علي) في دائرة إصلاح الأحداث أجريت في تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣.
(٤) البيت العراقي للإبداع برعاية هشام الذهبي يوفر بيئة آمنة لعشرات الأطفال المشردين، موقع روداو ديجيتال، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٣، https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/iraq/230420226.

قبل أسرته وعشيرته، فضلًا عما يسببه لأهله وأقاربه من السمعة السيئة و التي قد لا تمحى، فضلًا عن الآثار والأضرار المادية والمعنوية التي قد تصيب الضحية أو ورثتها في حالة الوفاة، الذين قد يسلكون طريق الإنتقام والثأر، بالإضافة إلى ما تتكبده الدولة وأجهزتها المختلفة، عند معالجة وإصلاح الحدث، وما يتطلب ذلك من نفقات كبيرة[١].

ويُعد العراق من أوائل الدول العربية، التي شرَّعت قانونًا خاصًا بالأحداث الجانحين، وهو قانون الأحداث الذي صدر في عام (١٩٥٥)، وصدرت بعد ذلك قوانين أخرى للأحداث لمتابعة التطورات المتجددة، والأخذ بأحدث أساليب الحماية والرعاية والعلاج، من أجل الحد من ظاهرة الإنحراف والجنوح[٢]. وفي هذا المطلب، سنشير إلى الأسس العامة التي إعتمدها قانون رعاية الأحداث العراقي الحالي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في فرعين، نتناول في الفرع الأول منه الإكتشاف المبكر ومواجهة التشرد وإنحراف السلوك، وفي الفرع الثاني، سنتناول سلب الولاية والضم.

الفرع الأول

الإكتشاف المبكر ومواجهة التشرد وإنحراف السلوك

أولًا- الإكتشاف المبكر للإنحراف

والذي يقصد به (تشخيص الأحداث المعرضين للإنحراف، والعمل على حل مشاكلهم قبل أن تتفاقم، وتؤدي بهم إلى هاوية الجنوح)[٣].

وتناول القانون هذا الموضوع في المواد (من ١٦ إلى ٢٣) فالاكتشاف المبكر هو أول أهداف هذا القانون والذي نصت عليه المادة (٢/ أولًا) من قانون رعاية الأحداث "الإكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل أن يجنح"[٤]. فالإكتشاف المبكر مهمة تقع على عاتق المجتمع ككل؛ لأن سوء التكيف الإجتماعي، غالبًا ما يرجع إلى الظروف المدرسية، أو الأسرية، أو أي بيئة أخرى يمر بها الحدث، فجد أن المشرع في قانون رعاية الأحداث في المادة(١٦) قد دعا إدارات المدارس والمنظمات الجماهيرية، والمهنية إلى المساهمة بالرعاية النفسية والإجتماعية للوقاية من الجنوح، فتتعامل المدرسة مع المشكلات السلوكية للشباب بحكم طبيعتها، ولا منافس لدور المدرسة في تنمية الطفل غير الأسرة، فتقع على المدرسة مسؤولية

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، جنوح الأحداث (إتجاهاته- أسبابه- سبل الوقاية والعلاج)، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٢،ص٣٤و٣٥.

(٢) د. مصطفى إبراهيم الزاملي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، الطبعة الأولى، إحسان للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤ ،ص ٩٧.

(٣) واثبة داود السعدي، تحليل قانون رعاية الأحداث من الزاوية التطبيقية، مجلة الحقوقي، يصدرها اتحاد الحقوقيين العراقيين السنة السادسة عشر،العدد ١-٤ ، بغداد، ١٩٨٤، ص ٦٥.

(٤) ينظر المادة (٢/اولًا) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

ملاحقة الأطفال بالخدمات الكفيلة بتكييفهم في المجتمع، فنجد إن الطلاب المتخرجين من مدارس مثالية ينخفض فيها معدل الجنوح والعكس صحيح، فيجب أن يكون من واجبات المدرسة تبصير الصغار الذين هم في سن المراهقة بمشكلات الحياة، وكيفية مواجهتها، إذ تقوم بعض المدارس بتشجيع التلاميذ على مناقشة بعض المشكلات الإنفعالية وإيجاد الحلول لها(١).

إن من أهم الإجراءات التنفيذية التي إعتمدت من قبل وزارة التربية، هو تطبيق التعليم الإلزامي الإبتدائي، إستنادًا إلى قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦، والذي تم تطبيقه إعتبارا من العام الدراسي (١٩٧٨\١٩٧٩)، إضافة إلى أن التعليم مجاني في جميع مراحل الدراسة، وإستنادا إلى أحكام الدستور فقد تم إعتماد التنويع في تطوير التعليم الثانوي، فهناك المدارس الثانوية الأكاديمية والمهنية والثانوية الشاملة، وتوجد أيضًا فروع التعليم الصناعي والزراعي والتجاري، والفرعان العلمي والأدبي في المرحلة الإعدادية، ولا بد من تأكيد على ضرورة رفع الكفاءة الداخلية للتعليم عبر تطوير المناهج، وتدريب وإعداد المعلم لتطوير خبراته، كل ذلك من أجل تطوير شخصية الطفل في كافة جوانبها خلقًا، وفكرًا، وروحًا(٢).

ونظرًا لذلك، نجد إن قانون رعاية الأحداث العراقي قد أوجب اللجوء إلى مكتب الخدمات المدرسية في حالة تعذر المسؤول في المدرسة حل مشكلة الحدث، والذي نصت عليه المادتان(١٧،١٨) من قانون رعاية الأحداث، بوجوب تشكيل مكتب للخدمات النفسية و المدرسية و الإجتماعية في مركز كل محافظة بقرار من قبل وزير الصحة، والذي يتألف من طبيب مختص أو ممارس في الامراض العصبية أو العقلية أو طبيب أطفال، و كذلك أختصاصي بعلم النفس أو التحليل النفسي، وعدد من الباحثين الإجتماعيين، ويعد المكتب من ضمن تشكيلات الصحة المدرسية ، والذي يقوم بدور فحص الحدث بدنيًا و نفسيًا وعقليًا، وكذلك دراسة حالته الإجتماعية والبيئية، بعد تحويله اليهم من قبل إدارة المدارس او أي جهة أخرى، وعلى المكتب تقديم تقرير مفصل بحالة كل حدث بالإضافة الى ما يراه مناسباً من التوصيات، ونجد ان المشرع قد أعطى للمكتب صلاحيات واسعة، والتي من ضمنها استدعاء ولي الحدث، أو الاستعانة بقسم مراقبة السلوك، إذا كانت حالة الحدث تستدعي ذلك(٣). وحسنًا فعل المشرع العراقي في تركيز الضوء على دور الباحث الإجتماعي أو مكتب الخدمات المدرسية، فنجد في الغالب ان الطالب الحدث قد يستقبل الكلام من الباحث الإجتماعي، أكثر من أسرته، وبالتالي يجنبه العديد من المشاكل التي من بينها الهروب من المدرسة، أو التلكؤ في الدراسة، أو الإعتداء على الآخرين، فإن دور الباحث الإجتماعي ينصب على فتح الحوار مع الحدث، للوصول إلى أسباب

(١) د. بدر الدين علي، الجريمة والمجتمع، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، بلا سنة طبع،ص٦٥.
(٢) د. أمل كاظم حمد، التشريعات العراقية وحماية الأطفال من الإنحراف مقارنة بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل (دراسة مقارنة)،مجلة العلوم النفسية، جامعة بغداد، العدد ١٨، ٢٠١١،ص١١٩.
(٣) ينظر المواد(١٧،١٨،٢١/ثانيًا) من قانون رعاية الأحداث(٧٦) لسنة ١٩٨٣.

السلوك السلبي ومساعدته في تجاوزه، إلّا إن دور الباحث الإجتماعي مغيب على أرض الواقع في مجتمعنا، لعدم كفاية وكفاءة الكوادر المتخصصة بهذا الشأن. وعند الإستفسار عن مكتب الخدمات المدرسية تبين أن لا وجود له[١].

فللكشف المبكر أهمية قصوى في تقويم سلوك الحدث الجانح، و تُعدُّ المرحلة المبكرة من عمر الإنسان من أخطر المراحل التي تؤثر على الأبناء إيجابًا أو سلبًا، وبالتالي يقع على عاتق الأسرة دورًا كبيرًا في تنشئة الأطفال، فيجب عليها أن تقدم أكبر قسط من العناية والتوجيه، فإذا كانت الأسرة فاسدة فسدت ثمرتها[٢].

وتأسيسًا على ذلك، فقد أوصى قانون رعاية الأحداث، بإنشاء لجان للإستشارات الأسرية، بشأن تربية الأطفال، وتوفير الجو الأسري للأحداث، ومشكلات العلاقات الزوجية، بالتنسيق مع إدارة المدارس، والتعاون مع شرطة الأحداث في تشخيص الأحداث المعرضين للجنوح ومعالجتهم[٣]. إلّا أن في الواقع العملي، نجد خلاف ذلك لعدم وجود هذه اللجان؛ لأن النص الذي يشير إلى الإتحادات التي تتولى إنشاء هذه اللجان معطل في الوقت الحاضر.

ثانيًا- مواجهة التشرد ودوره في إنحراف السلوك

يقصد بالتشرد بقاء الإنسان خارجًا في العراء لفترات طويلة، والمبيت في أماكن مختلفة نتيجة افتقاره للمسكن، والمتشرد يفتقد الشعور بالأمان والحماية ولا يحمل أي طموح للمستقبل ،فقد أصبح الشارع محل إقامته المعتاد، فهذا المفهوم يختلط ويتداخل مع مفاهيم لا تقل تعقيدًا عنه، مثل أطفال الشوارع، والتسول، والأطفال العاملون في الشوارع وغيرها، إذ يمثل المتشرد حالة قلقة بين السواء والجنوح بمعناه القانوني المحدد الذي يستوجب اتخاذ إجراء عقابي، فهو قد غادر أسرته، وبالتالي خرج عن حدود دائرة الضبط والرعاية والمسؤولية التي تمثلها الأسرة، دون أن يدخل في دائرة الجريمة بالضرورة، لكنه أصبح مهيأ لارتكابها، وبالتالي يتوجب على المجتمع أن يتدخل لحمايته ومساعدته، بإعادة الدمج الأسري أو الرعاية المؤسسية، أو كليهما معًا، أي بمعنى إن التشرد سلوك إنحرافي لا إجتماعي لكنه لا يمثل فعلًا إجراميًا يستدعي الجزاء[٤]. ويمكن القول بأن التشرد والإنحراف هو مقدمة للجنوح، أو من عوامل الجنوح، أو هو جنوح مبطن، فلا يفصلهما إلّا خط رفيع، إذ يعد المتسول متشردًا، إلّا أن هذا المتسول نفسه يعد جانحًا، إذا أقدم على سرقة رصيد موبايل على سبيل المثال.

---

(١) مقابلة مع قاضي تحقيق الأحداث (الأستاذ أحمد طعمة) في محكمة استئناف كربلاء بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥.
(٢) د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠٠٧،ص٢٢٥.
(٣) ينظر المادة (٢٢) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
(٤) د. خليفة إبراهيم عودة التميمي، مصدر سابق، ص١٠و١١.

وقد حدد المشرع صور التشرد وإنحراف السلوك على سبيل الحصر، وجعلها في مجموعتين مستقلتين خلافًا بما أخذ به المشرع الفرنسي والمصري، اللذان أوردا صور التشرد وإنحراف السلوك على سبيل الحصر ضمن مجموعة واحدة.

إنّ حالات التشرد والإنحراف، التي أوردها القانون في المادة (٢٤ و٢٥) هي معالجة لحالة الحدث قبل الوقوع في الجنوح، والإنغماس بالجريمة، وهي مرحلة تلي مرحلة الإكتشاف المبكر التي أشار إليها المشرع، ووضع آليات الإكتشاف والمعالجة(١).

فالحدث المشرد أو منحرف السلوك هو شخص تتوافر لديه خطورة إجتماعية قد تؤدي به إلى إرتكاب جريمة، وعلى الرغم من أن هذه الخطورة هي ليست جريمة في نظر القانون؛ إلّا إن المشرع واجهها بتطبيق تدابير وقائية، غايتها منع وقوع الجريمة من جهة، ووقاية الحدث من الإنحراف من جهة أخرى(٢).

فالمشرد هو فرد ليس له محل إقامة معين ولا وسائل مشروعة للعيش، ولم يتخذ مهنة أو صنعة أو حرفة(٣)،أو هرب من بيئته الأولى (الأسرة) بكل ما تتمتع به من صفات على الأقل في الأمان والحماية، ان عجزت عن تقديم ما يحتاجه من متطلبات العيش الأخرى، كالملبس والمأكل، إلى بيئة غير آمنة ومليئة بالسلوك المنحرف، وتحقق كبير للخطورة الإجرامية، وهي الشارع والأماكن المحظورة مما يجعله أقرب إلى السقوط في فخ الجنوح، والإنحراف(٤).

وعلى الرغم من إن ظاهرة التشرد موجودة في كل بلدان العالم، إلّا أنه لا بد من تحديد مفهوم التشرد حسب ظروف كل بلد، وما يصاحبها من ظروف إجتماعية وأقتصادية قد تؤدي إلى أختلاف في القيم والموازين، فإذا كان في الماضي، يعد بيع السكار، وصبغ الأحذية تشردًا، فإنه قد لا يعد ذلك في الوقت الحاضر، فمع ظروف العالم اليوم، وما شابها من أزمات والتضخم وإرتفاع تكاليف المعيشة، جعل الكثيرين يمتهنون هذه الأعمال لزيادة دخل أسرهم ولا يمكن إعتبارهم صورة من صور التشرد(٥).

وشهد مجتمعنا العراقي، إنتشار العديد من السلوكيات مثل النصب والجرائم المنظمة، وانتشار ظاهرة أطفال الشوارع بشريًا وجغرافيًا، وازدياد أعداد الإناث المتسولات والمشردات في تقاطعات الطرق والأماكن

---

(١) ناصر عمران، الاحداث المتشردون.. ثنائية الضحايا والجنوح، موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة ١٢/٧/٢٠٢٤، https://sjc.iq/view.72537/.

(٢) د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث(دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٢٠و٢٣و٢٩.

(٣) د. طالب عبد الكريم كاظم، سلام رياض حبيب، أهم مظاهر ومصادر الخطورة الإجتماعية والأمنية لجرائم القتل في العراق، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، جامعة القادسية، المجلد٢٢، العدد ٣، ٢٠١٩، ص١٠٢.

(٤) ناصر عمران، مصدر سابق، تاريخ الزيارة ١٢/٧/٢٠٢٤، https://sjc.iq/view.72537/.

(٥) د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث(دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٢٠.

العامة، إذ تعد ظاهرة جديدة وغير مألوفة للمجتمع العراقي، لكون الأسرة العراقية تحرص عادة على تقييد سلوك الإناث، متمسكين بقيم الشرف التقليدية[١].

وبالرغم من إن المشرع العراقي لم يعتبر التشرد وإنحراف السلوك جريمة بحد ذاته، إلا أنه يعد بداية للجنوح فقد رسم المشرع إجراءات عدة يمكن إتباعها وتطبيقها على الأحداث المشردين، ومنحرفي السلوك ، وأن من أول الإجراءات التي تقوم بها المحكمة بعد إحالة الحدث إليها من قبل قاضي التحقيق، هو تسليم الصغير إلى وليه، أو قريباً له، في حالة عدم وجود ولي، أو في حالة إخلال الولي بالتعهد، ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية، بموجب تعهد مالي، ويجوز للمحكمة تقرير متابعته هذا التعهد من قبل مراقب السلوك[٢].

كما أن للمحكمة إيداع الصغير أو الحدث في إحدى دور الدولة أو إحدى المعاهد الصحية أو الإجتماعية التابعة للدولة، إذا أخل الولي أو القريب بشروط التعهد، أو إذا تعذر عليها تسليمه، وإن هذه المادة وإن كانت سليمة وملائمة للحدث الصغير المتشرد، إلّا أنه في الواقع العملي يتعذر تحقيقها على الوجه المطلوب؛ لعدم كفاية هذه الدور والمعاهد الصحية، أو عدم توافر الخدمات اللازمة بها لإيواء مثل هؤلاء الصغار أو الأحداث[٣].

كما أعطت المادة (٢٧) الحق لمحكمة الأحداث صلاحية تسليم الصغير أو الحدث إلى شخص مليء، حسن السيرة والسلوك، متحد في الجنسية والدين مع الصغير أو الحدث، بناء على طلبه، وذلك بموجب تعهد مالي مناسب، وعلى المحكمة أن تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب السلوك أو باحث إجتماعي لمدة تنسبها[٤].

إنّ قرارات المحكمة بالتسليم والإيداع قابلة لإعادة النظر، بناء على تقرير مقدم من قبل مدير الدار المودع فيها الصغير أو الحدث، أو بطلب من الحدث نفسه أو الشخص المتعهد بتربيته[٥]. وحسنًا فعل المشرع المشرع في إعطاء هذه السلطة والصلاحية لمحكمة الأحداث، فإنها تدل على أن المحكمة هي مؤسسة إجتماعية تهدف لغاية إصلاحية وليست محكمة جزائية بالمعنى الحرفي.

وعلى الرغم من صحة اتجاه المشرع العراقي بالتفريق بين الحالات التي يجنح فيها الحدث إلى التشرد، وبين الحالات التي يعد فيها منحرف السلوك، إلّا أن ورودها على سبيل الحصر يجعلها غير شاملة لجميع

(١) د. طالب عبد الكريم كاظم، سلام رياض حبيب، مصدر سابق، ص١٠٢.
(٢) ينظر المادة (٢٦) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
(٣) د. محمد صالح أمين، مصدر سابق، ص٤.
(٤) ينظر المادة (٢٧) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
(٥) ينظر المادة (٢٨) من القانون نفسه.

الحالات، لا سيما بعد التطور الحاصل فهناك الكثير من الأفعال التي تنم عن خطورة إجرامية، كالأفعال السيئة على مواقع التواصل الإجتماعي من قبل الأحداث، والتي تنبئ بخطورة إجرامية، أو الهروب من المدرسة، وليس هناك مبرر من تحديد العمر بأقل من (خمس عشرة سنة) الوارد في المادة(٢٤/أولا-ب)، لإعتبار من مارس صبغ الأحذية أو بيع السكائر، أو أي مهنة أخرى تعرضه للجنوح، متشرداً.

فالإنحراف يمثل صورة أوسع نطاقًا، وأكثر شيوعًا من الجنوح، إلّا أنه أقل خطورة منه، فيمثل جميع مظاهر السلوك، التي تمثل خروجًا عن تقاليد وقيم ومعايير المجتمع، مما لا يعد جريمة أو جنوحاً، كعدم إطاعة الوالدين، فالإنحراف يُعدّ مقدمة للجنوح، ويعبر عنه بالتعرض للجنوح [١].

فأوجه التمييز بين الحدث المعرض للجنوح، والحدث الجانح، هو إن الحدث المعرض للجنوح لم يرتكب فعلًا يعد جريمة على وفق قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وإنما وجد في وضع ينذر بخطر يهدد حياته أو سلامته الأخلاقية أو البدنية، في حين أن الحدث الجانح إرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون، والفعل الذي يعد جنوحًا هو في حقيقته جريمة يعاقب عليه القانون ،ولا يختلف وصف الجريمة باختلاف شخص مرتكبها، سواء كان بالغًا أم حدثًا، ولكن الأختلاف في رد الفعل الإجتماعي تجاه هذه الجريمة، فإذا وقعت من حدث كان عقابه تدابير مخففة من أجل إصلاحه، وأما إذا كان بالغاً، فيعاقب بالعقوبات الأصلية المقررة للجريمة[٢].

إنّ مفهوم التشرد وإنحراف السلوك المنصوص عليه في قانون رعاية الأحداث، يتيح للقضاء بإيداع عدد كبيرمن أطفال العراق، بتهمة التشرد في دور المشردين، وفي العادة تقوم الأجهزة المختصة بحملات بين فترة وأخرى للتصدي لهذه الظاهرة، وأن المشرع لم يحدد الجهة التي تقوم بإيصالهم الى قاضي تحقيق الأحداث.

ويُعدُّ متشردًا وفق قانون المتشردين والمشتبه بهم المصري رقم (٢٤) لسنة ١٩٢٣، من لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش، ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للعيش، لعب القمار والشعوذة والعرافة، ويعاقب المتشرد بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات، وإذا تكرر فعله يحبس، ويوضع تحت المراقبة، أما قانون الطفل المصري، فنص في المادة (٩٦) على الحالات التي يعتبر فيها الطفل معرضا للإنحراف[٣].

أما في (التشريع الفرنسي) فإن الحدث يُعدُّ معرضًا للإنحراف إذا كانت صحته أو أمنه أو أخلاقه في خطر، أو كانت ظروف تربيته معرضة بصورة جسيمة للخطر، ورفع المشرع سن الحداثة في حالات

(١) د. محمد شحاتة ربيع، د. جمعة سيد يوسف، د. معتز سيد عبد الله ، مصدر سابق، ص٤٢.
(٢) د. أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر (دراسة مقارنة) في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، السنة ١٨، المجلد ١٦، العدد ٥٨، ٢٠١٣،ص ٢٣٢.
(٣) ليندا محمد محمود نيص، مصدر سابق، ص١٠٨.

التعرض للإنحراف إلى (الحادية والعشرين عامًا)، على خلاف الحالات التي يرتكب فيها الحدث جريمة، إذ عَدَّ سن الرشد الجنائي في هذه الحالة الأخيرة، هو بلوغ (الثامنة عشرة من عمره)، وأكد المشرع على إجازة مشاركة الوالدين في تنفيذ التدبير المحكوم به، وإحتفاظهم بأختصاصات السلطة الأبوية التي لا تتعارض مع تطبيق التدبير، أما المشرد في التشريع الفرنسي، فهو الحدث الذي هجر والديه ،أو تخليا عنه، أو كان يتيمًا، وكذلك الحدث الذي ليس لديهم محل إقامة أو عمل، أو كان لديه مورد رزق غير مشروع[١].

ويقرر المشرع الفرنسي بالنسبة للحدث المعرض للجنوح، أما إبعاده عن بيئته، أو علاجه في ظلها، فإذا بقي في بيئته، فإن تدابير المساعدة، تتمثل في تعيين شخص أو إدارة متخصصين في مجال التهذيب أو الملاحظة، لتقديم النصح والإرشاد للحدث ولأسرته، أما في حالة إبعاده عن بيئته، فيتمثل التدبير في هذه الحالة، بإيداع الصغير لدى أبويه، إذا لم يكن مقيمًا معهما، أو لدى فرد آخر من أفراد العائلة، أو لدى شخصاً جديراً بالثقة، أو إيداعه في إحدى المؤسسات العلاجية التهذيبية، أو في إدارة المساعدة الإجتماعية للطفولة، وإن هذه التدابير، ليست عقوبة توقع على الوالدين، وإنما تمثل نوع من الرقابة على مباشرة السلطة الأبوية، لمصلحة الحدث المطلقة[٢].

الفرع الثاني

سلب الولاية والضم

أولا- مسؤولية الأولياء وانتزاع السلطة الابوية

تعد هذه المسألة من الموضوعات الدقيقة في السياسة الجنائية، إذ إنها تبدو لأول وهلة، بإنها تمثل خروجًا على (مبدأ الشرعية)[٣]، الذي يقضي بعدم مسؤولية الشخص إلاّ عن جريمة منصوص عليها قانونًا، إضافة إلى منافاتها لمبدأ شخصية العقوبة و المسؤولية، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للأحداث؛ لأن الملاحظة الدقيقة لهذه المسألة تكشف مشكلة ذات أهمية كبيرة، وهي إهمال الآباء في إداء الواجبات المفروضة عليهم، وهو رعاية الأبناء وتربيتهم والإنفاق عليهم، ووقايتهم من الإنخراط في الجنوح أو الإنحراف، فيمكن تشبيه إهمال الآباء بهذا الواجب، بإهمال الموظف عن أداء واجباته الوظيفية، فإن موضع التجريم، وعلته في هذه الحالة هو إهمال الولي، وليس مسؤوليته عن فعل الغير، بل هي مسؤولية قائمة بذاتها، فإن الولي يعاقب بصورة مستقلة، بغض النظر عن إرتكاب الحدث للفعل الإجرامي أم لا، فإذا ارتكب الحدث الجريمة، يعد

(١) د. علي محمد جعفر، مصدر سابق،ص١٧٥.
(٢) المصدر نفسه، ص١٧٩.
(٣) "لا عقاب على فعل أو إمتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ..." المادة (١) من قانون العقوبات العراقي المرقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

قرينة تثبت إهمال الولي، فالهدف من العقوبة، هو إعطاء المثل للغير، ودفع الأباء إلى الاهتمام أكثر بتربية أولادهم، كما أنها تعد تطبيقًا لمبدأ التضامن الإجتماعي لتحقيق مصلحة الحدث والمجتمع معًا[١].

إنّ مسؤولية الأولياء، وإن كانت مسؤولية جنائية، إلا أنها يجب أن تحمل معنى التقويم والتهذيب ،وذلك لأن اللجوء إلى الوسائل الضاغطة غير العقابية يحقق مصلحة الحدث في عدم الابتعاد عن وليه، وفي حال عدم كفاية الوسائل الضاغطة، يصار بعد ذلك الحكم بالعقوبات التقليدية المعروفة كالغرامة والحبس، فينبغي أن يعطى قاضي الأحداث سلطة تقديرية بحسب كل حالة في إختيار القرار المناسب الذي يتخذه اتجاه الأب كتكليف الولي بحضور دورات تعليمية أو تهذيبية بهذا الخصوص، أو إلزامه بالعمل في مؤسسة أو منظمة إجتماعية تؤهله أو تعلمه أصول التربية، واحترام قواعد الضبط والتضامن الإجتماعي ،أو بزيارته لقاضي الأحداث، أو مراقب سلوك أو الباحث الإجتماعي من وقت لآخر ولمدة معينة[٢].

والأساس القانوني لمسؤولية الأولياء، وسلب الولاية نجده في قانون إصلاح النظام القانوني، الذي (أدخل مبدأ إنتزاع السلطة الأبوية من قبل الدولة عندما تقتضي مصلحة الحدث والمجتمع ذلك، وأقر مبدأ مسؤولية الوالدين في حالة جنوح أطفالهم بحيث يمكن محاسبتهم عن أعمالهم كأفعال مستقلة عن الجنوح)[٣].

ونجد ذلك في المادتين (٢٩و٣٠) من قانون رعاية الأحداث، والتي أشارت لمسؤولية الآباء عند إهمالهم لواجباتهم في رعاية الحدث أو الصغير، أو نجم عن ذلك الإهمال إرتكاب جريمة عمدية، وكذلك في حالة دفع الولي الصغير أو الحدث إلى التشرد أو إنحراف السلوك[٤]. ونجد ضرورة تشديد عقوبة الغرامة الواردة في المادة (٣٠) من قانون رعاية الاحداث لتكون أشد من التي وردت في المادة(٢٩) من القانون نفسه، نظرًا لطبيعة الخطورة الإجرامية في الجرائم العمدية، إذ يُعدُّ الأحداث من أهم العناصر التي يتكون منها المجتمع وهم مستقبله، ويجب أن تكون هناك معالجة مناسبة مع من تعرض منهم للتشرد وإنحراف السلوك.

وبما إن الدولة هي الممثلة الشرعية للمجتمع، وسلطتها على المجتمع، تضاهي السلطة الأبوية على الأبناء، فإن من واجبها الحد من هذه السلطة أو سلبها إذا رأت ان السلطة الأبوية قد تعرض حياة الحدث أو مستقبله للخطر، فإذا كان الولي غير مؤتمن ومقصر في رعاية الصغير وتربيته، وخشي أن يؤدي ذلك التقصير إلى جنوحه، فلمحكمة الأحداث سلب ولايته[٥].

---

(١) د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٨ ،ص١٢٣و١٢٤.
(٢) المصدر نفسه، ص١٢٥.
(٣) قانون إصلاح النظام القانوني، (الفصل الرابع- ثانياً) المرقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧.
(٤) ينظر المادتان (٢٩و٣٠) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
(٥) د. واثبة داود السعدي، تحليل قانون رعاية الأحداث من الزاوية التطبيقية، مصدر سابق ، ص ٧١.

ويمكن تقسيم الحالات التي يجوز فيها سلب الولاية إلى حالتين ،وجوبية وجوازية، إذ أوجبت المادة (٣١)"على المحكمة أن تقرر سلب الولاية عن الصغير أو الحدث، إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ،أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء، وكان الصغير أو الحدث هو المجني عليه في جميع هذه الجرائم"، أما الحالة الجوازية فتتمثل في الحالات التي وردت في المادة(٣٢)، والتي يكون فيها سلب الولاية جوازًا ولمدة تحددها، بناء على طلب من الإدعاء العام أو أحد أقرباء الصغير أو الحدث، نتيجة صدور أحكام إدانة ضد الولي[١].

وهنالك حالة أخرى، تتمثل في الحد من الولاية لمدة تنسبها المحكمة، وفق شروط تحددها وتراقب تنفيذها، إذا رأت إن مصلحة الحدث تقتضي ذلك[٢].

ومن التطبيقات القضائية على ذلك، ما ذهبت إليه محكمة التمييز إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في البصرة ذي العدد(٨٣٢٢/ش/٢٠٢٣) بتاريخ (٢٠٢٣/١١/١٥)، بسلب ولاية الأب عن الطفل كونة يتهرب من دفع النفقة، ونصب المدعية قيمة مؤقتة عليه لحين بلوغه سن الرشد[٣]. وتعليقنا على الحكم الصادر من الحكمة بسلب الولاية نجده لم يستند الى الحالات الخاصة بسلب الولاية الواردة في المادتين (٣١-٣٢) من قانون رعاية الأحداث النافذ، وإنّما استند الحكم على قانون رعاية القاصرين فقد جاء في المادة (٣٢) منه،" للمحكمة ان تسلب ولاية الولي متى ثبت لها سوء تصرفه"[٤].

استنادًا إلى القرار التمييزي بالعدد (٣٤٦/ شخصية أولى/ ٢٠٠٧) في (٢٠٠٧/٢/٢٨)، الذي أشار إلى "تجد المحكمة إنه لا يجوز شرعًا وقانونًا، سلب ولاية الأب الجبرية، إلا في الأحوال التي أوجبها القانون... وهي أن تثبت للمحكمة سوء تصرفه، أو كان غائبًا، أو حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على السنة..."[٥]. ونرى أن المحكمة في هذا القرار لم ترجح مصلحة الصغير، وذلك لكون سلب الولاية من الولي له آثار سيئة على الصغير، لكون الولي أصبح متحررًا من دفع النفقة والتي هي كانت السبب في سلب الولاية.

وعلى المحكمة، عند إتخاذها قرار سلب الولاية، إتباع جملة من الإجراءات السابقة على إتخاذها القرار، واللاحقة عليه، فمن الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار، أن تطلب من مكتب دراسة الشخصية، ، إجراء البحث الإجتماعي، والفحص الطبي والنفسي لتقدير مدى تأثير سلب الولاية عليه، وفي ضوء ذلك تقرر المحكمة، أما تسليم الصغير أو الحدث إلى ولي آخر أو قريباً لهُ، أو إيداعه في احدى الدور المخصصة لهذا

(١) ينظر المادتان (٣١و٣٢) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
(٢) ينظر المادتان (٣٥ و٣٦) من القانون نفسه.
(٣) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٣٠/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١/٢.
(٤) ينظر المادة (٣٢) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.
(٥) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد٣٤٦/شخصية أولى/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٢/٢٨.

الغرض، وأما الإجراءات اللاحقة على القرار، فهو إشعار محكمة الأحوال الشخصية بقرار سلب الولاية، لإتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة، كما يجب على الباحث الإجتماعي أو مراقب السلوك، تقديم تقرير عن حالة الصغير أو الحدث، بناء على طلب من المحكمة في كل شهر، يبين فيه حالته، ومدى تأثير سلب الولاية عليه، متضمناً ما يقترحه من تدابير لمصلحة الحدث(١).

إن قرار سلب الولاية، قابل للتعديل أو الإلغاء بما يحقق مصلحة الصغير أو الحدث، وإن جميع الإجراءات المترتبة على قرار سلب الولاية، تنتهي بإتمام الصغير أو الحدث الثامنة عشرة من العمر(٢).

ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يعالج مسألة حق الولي الذي سلبت ولايته، في أن يطلب من محكمة الأحداث إعادة ولايته المسلوبة، وإنما ترك تقرير ذلك إلى محكمة الأحداث، فقد يعود الولي إلى الطريق القويم، أو تتحسن أوضاعه الاجتماعية والخلقية، فسيكون أولى برعاية الصغير أو الحدث من غيره، وقد لا تتنبه محكمة الأحداث إلى ذلك، ونحن نؤيد ذلك في حالة سلب الولاية الجوازي، ذلك لأن الحكم بالإدانة على الولي و قضاء فترة محكوميته، قد يؤدي إلى إصلاحه، لكون السجن هو اصلاح وتقويم(٣).

أما في (مصر) فنجد إن قانون رقم(١١٨)لسنة ١٩٥٢ ،قد قرر حالات سلب الولاية على النفس، إذ أشار في المادتان (٢و٣) إلى حالات سلب الولاية الوجوبية و الجوازية، فإذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو بوقفها، فتعهد بالصغير إلى من يلي المحكوم عليه فيها قانوناً، فإذا امتنع أو لم تتوافر فيه الصلاحية، يجوز للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أي شخص آخر، ولو لم يكن قريبًا له، إذا كان معروفًا بحسن السمعة، أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الإجتماعية المعدة لهذا الغرض، أما إذا قضت المحكمة بالحد من الولاية، فتفوض مباشرة الحقوق التي حرمت منها الولي إلى أحد الأقارب أو أي شخص آخر(٤).

وأما (المشرع الفرنسي) فنجده قد عالج، إنتزاع السلطة الأبوية في القانون الصادر في(١٩٧٠/٦/٤م)، فقد اوجد سلطة الرقابة من قبل القضاء، على الإباء الذين يهملون سلطتهم الابوية، من اجل حماية الأطفال من التشرد أو الجنوح، تتمثل بإنتزاع السلطة الأبوية عمن تثبت عدم جدارته بها من الوالدين، وإنتزاعها قد يكون وجوبيًا أو جوازياً، كما أن هناك حالات يكون فيها للمحكمة إنتزاع السلطة الأبوية كلاً، أو بعضاً(٥). وبذلك نجد أن مسلك التشريع الفرنسي والمصري، مقاربًا لما أخذ به المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث بشأن سلب الولاية.

---

(١) ينظر المادتان (٣٣و٣٤) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
(٢) ينظر المادتان (٣٧و ٣٨) من القانون نفسه.
(٣) د. براء منذر عبداللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٥٨.
(٤) ينظر المواد (٢-٥) من قانون سلب الولاية رقم (١١٨) لسنة ١٩٥٢.
(٥) د. براء منذر عبداللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث(دراسة مقارنة)، مصدر سابق،ص٥١.

ثانيًا- الضم(التبني)

إستعمل المشرع العراقي مصطلحات عدة عبر قوانين الأحداث المتعاقبة، تجنباً للإشكالات التي تثيرها كلمة (التبني)، وتحقيقًا لتوافق النص القانوني مع العرف، والشريعة الإسلامية، فقد إستعمل مصطلح (تربيب) في قانون الأحداث رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٥ ، ومصطلح (الإلحاق) في قانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢، وأخيرًا مصطلح الضم، الذي ورد في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣ النافذ، ويقصد بالضم قانونًا : أن يعهد بصغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إلى زوجين بناء على طلبهما، المقدم إلى محكمة الأحداث بغية تربيته وتهذيبه[١].

ويُعدُّ العراق من الدول التي تحتوي على أكبر نسبة من الإيتام، مقارنة بالدول الأخرى، بسبب فقدان الكثير من الآباء والأمهات، نتيجة لأعمال العنف والإرهاب والحروب التي مر بها العراق ، كما أن عدد مجهولي نسب، هو الآخر في تزايد بسبب التغيرات الإجتماعية، إلاّ أنه في مقابل ذلك، نجد أن عدد طلبات الضم، قد إرتفعت هي أيضا لأسباب منها عقم الزوجين أو أحدهما، أو روح التكافل الإجتماعي لدى المجتمع العراقي، إلاّ أن ما يخيف الجهات المعنية من الضم، هو إستغلاله كطريقة للمتاجرة بالأطفال[٢]، ونظراً لذلك، وضع المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث شروط عدة لا بد من توفرها في طالب الضم والمضموم.

شروط طالب الضم هي:

١- أنْ يكون الطلب مقدم بصورة مشتركة من قبل زوجين، حسني النية ومعروفين بحسن السيرة والسلوك وعاقلين، سالمين من الأمراض المعدية[٣].

٢- أن يكون كل من الزوج والزوجة عراقياً، ولم يفرق القانون في حالة إذا كانت الجنسية أصلية أم مكتسبة.

٣- توفر حسن النية، ومعنى ذلك، أن لا تكون الغاية من ضم الصغير تحقيق أهداف غير أخلاقية أو شرعية، وعلى الرغم من صعوبة التحقق من هذا الشرط، نجد أنّ المشرع العراقي قد أوجد مدة للتجربة، للتأكد من صلاحية الزوجين للضم، فإذا وجدت المحكمة، إن مصلحة الصغير غير متحققة، فعليها إلغاء قرار الضم[٤].

---

(١) وسن حمودي حنيوي، السياسة الإجتماعية لضم الأطفال والأيتام ومجهولي النسب في ضوء الشريعة والقانون وعلم الإجتماع (دراسة اجتماعية تحليلية)، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، جامعة القادسية، العدد ٤، الجزء١، ٢٠٢٢، ص١٧٤.

(٢) أكرم زاده الكردي، أحكام ضمّ الصغير في قانون الاحداث العراقي والأردني، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر فرع لبنان، العدد ٨، لبنان، ٢٠١٩،ص ٢.

(٣) ينظر المادة (٣٩) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(٤) م. د. أحمد برهان الدين عبد الرحمن، إشكالية التنظيم القانوني لضم الصغار (دراسة مقارنة)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد ١٤، العدد٢، ٢٠٢٣، ص٥٥٢.

٤- أنْ يكون الزوجان قادرين على إعالة الصغير وتربيته، فعليهم الإنفاق على الأنثى إلى أن تتزوج أو تعمل، وعلى الغلام إلى أن يصل الحد الذي يكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم حتى حصوله على الشهادة الإعدادية كحد أدنى، وصيرورته قادراً على الكسب، إذا كان عاجزاً، لعلة في جسمه، أو عاهة في عقله.

٥- التعهد بالإيصاء للصغير، بما يساوي حصة أقل وارث، على ألا تتجاوز ثلث التركة، وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها[١].

ولم يشترط القانون حالة عدم قدرة الزوجين على الإنجاب، وسواء أكان لديهما أطفال أم لا، وسواء تم طلب الضم في بداية الزواج أم بعد مضي فترة عليه، خلافًا لقانون رعاية الأحداث السابق المرقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢، الذي إشترط عدم الإنجاب، بالإضافة الى مضي فترة على الزواج (اكثر من سبع سنوات)[٢].

ومن التطبيقات القضائية على ذلك، قرار محكمة التمييز الاتحادية والذي جاء فيه "إن كبر سن أحد طالبي ضم الصغير، يتيم الأبوين أو مجهول النسب، وأن لديه أبناء وأحفاد يسكنون في دار أخرى لا يعد سببًا موجبًا لرفض طلب الضم، ما دامت المحكمة استكملت الإجراءات المرسومة بالمادة(٣٩) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، وطالما كان الضم من مصلحة الصغير، بناءًا على الحقوق والإلتزامات التي نصت عليها المادة(٤٣) من القانون المذكور على طالبي الضم"[٣]. وتعليقنا على هذا القرار نجد أن المحكمة قد أصدرت قرارها بالرفض دون مراعاة لمصلحة الصغير، وتجاهلت رغبة طالبي الضم، وأن قرار محكمة التمييز بالنقض قد جاء مراعاة لمصلحة الصغير بالضم، وحسنًا فعل المشرع العراقي في عدم إشتراط ذلك، كما نرجو من المشرع إزالة شرط قيام الزوجية لغرض الضمّ، وذلك لوجود العديد من الأرامل، أو المطلقات، ممن لديهن رغبة فعلية في ضم الأطفال لتربيتهم ورعايتهم، فوجود الطفل مع أحد الأبوين، أفضل حال له من وجوده في دار الرعاية الإجتماعية، إلاّ أن القانون لا يسمح لهم بذلك.

فنجد أن المشرع المصري، في نظام الأسر البديلة، قد أجاز إستثناء، وبعد أخذ موافقة لجنه الأسر البديلة، للأرامل والمطلقات وممن لم يسبق لهن الزواج وبلغن من العمر ما لا يقل عن ثلاثين سنة، كفالة الأطفال[٤].

أما الشروط الواجب توافرها في الطفل المضموم هي:

١- أن يكون صغيرًا، والصغير هو من لم التاسعة من عمره حسب تعريف قانون الأحداث العراقي، وبالتالي فإن الصبي والفتى غير مشمولين بالضم.

٢- يتيم الأبوين.

---

(١) ينظر المادة (٤٣) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
(٢) ينظر المادة (٥٥) من قانون الأحداث رقم(٦٤) لسنة ١٩٧٢ الملغى.
(٣) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ١٦٨/ هيئة الأحداث/ ٢٠٢٤في ٢٠٢٤/١/١٨.
(٤) ينظر نظام الأسر البديلة ١٩٥٩، الفقرة الثانية ،الشروط والأحكام.

٣- مجهول النسب إليهما[١]، ولم يرد تعريف لمجهول النسب في القوانين العراقية ، وهو مصطلح قانوني عام ويقصد بهِ المولود الذي يطرحه أهله بعد ولادته فراراً من تهمة الزنا، أو خوفاً من الفقر أو ما شابه ذلك، فهو شخص غير معروف الأبوين[٢]، وهذا المصطلح أوسع في المعنى من اللقيط، فاللقيط يطلق على الوليد الذي يوجد ملقى على الطريق حصرًا، إذ لا يعرف أبواه[٣].

والمشرع العراقي، وإن لم يغفل مسألة إتحاد الجنسية بين الضام و المضموم، إلّا أنه أغفل مسألة الإتحاد في الدين، على الرغم من إعتباره الصغير مجهول النسب، "مسلمًا عراقيًا ما لم يثبت خلاف ذلك"، ولكن نجد إن المشرع قد إشترط الإتحاد في الجنسية والدين معًا عند معالجته لموضوع متسلم الصغير أو الحدث المشرد، أو منحرف السلوك، وبالتالي يتعين أن تكون سياسة المشرع، واحدة في كلتا الحالتين، بل إن موضوع الضم، أولى لكون المضموم صغيرًا، وبإستطاعة من يضمه إليه ترسيخ الديانة التي يعتنقها فيه، وبهذا الشرط نضمن التوافق الديني والإجتماعي ضمن العائلة الواحدة[٤].

ولغرض إصدار قرار بضم الطفل، يقوم الباحث الإجتماعي بإجراء زيارات ميدانية كل شهر على الأقل للعائلة طالبة الضم، لغرض التعرف على ظروفهم الإجتماعية والأقتصادية والسكنية، وتقديم تقرير مفصل إلى المحكمة في فترة ستة أشهر، قابلة للتمديد إلى ستة أشهر أخرى ، للوقوف على مدى صلاحية الأسرة للضم، وبعد إكمال المعاملة، ترسل نسخه من القرار إلى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية، قسم دور الدولة لغرض إستلام الطفل من قبل العائلة[٥].

ويتم الإقرار بنسب مجهول النسب أمام محكمة الاحداث، وفق قانون الاحوال الشخصية، وعلى المحكمة أرسال نسخة من قرار الضم، أو الإقرار بالنسب [٦]، إلى مديرية البطاقة الوطنية، بموجب قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ ، الذي ورد فيه كيفية تنظيم أحوال مجهول النسب [٧]. فيترتب على قرار الضم

---

(١) ينظر المادة (٣٩) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
(٢) صخر أحمد نصيف، إجراءات محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم الأحداث في ضم كريم النسب، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، العدد ١٥ ، ٢٠٢٣،ص ٤٧٤.
(٣) ام كلثوم صبيح محمد ، سجى حازم محمود، نحو تنظيم امثل لأحكام الولاية على مجهول النسب، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية مجلد ٢٠، العدد ١٥، ٢٠٢٢، ص١٣.
(٤) د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث(دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٦٥.
(٥) علاء محمد، تقرير صحفي عن البحث الإجتماعي .. أدوار مهمة في محاكم الأحوال الشخصية والأحداث، موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٢٥، https://sjc.view.4546/ .
(٦) ينظر المادتان (٤٤ و٤٦) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
(٧) ينظر المادة (٢٠) من قانون البطاقة الوطنية رقم(٣) لسنة ٢٠١٦.

الضم نسب الطفل المضموم إلى الزوجين طالبي الضم، ويعدُّ هذا الأثر مخالفًا للشريعة الإسلامية التي تحرم نسب الطفل إلى غير أمه وأبيه حفاظًا على الأنساب[١].

أما في (مصر) فقد تم إعتماد نظام الأسر البديلة في عام ١٩٥٩، والتي تعدُّ من الوسائل الإجتماعية المهمة لرعاية الطفل مجهول النسب، ذلك لأنها تعوضه عن أسرة أبويه، وتشبع حاجاته، وتغرس فيه القيم والمبادئ المنظمة لسلوكه، وإن إيداع الطفل مجهول النسب في دار الرعاية الإجتماعية، ما هو إلا إجراء مؤقت، لا بد منه في حالة عدم وجود الأسر المناسبة لإحتضانهم، ذلك لأن دار الرعاية لا يمكنها أن تشبع حاجاته كافة، وتطور خصائصه الإنمائية، في مقابل إحتضانهم من قبل الأسر البديلة، فالأسرة البديلة هي التي تقوم بإحتضان الطفل الفاقد للسند الأسري، وتقوم بالواجبات العادية للأسرة الطبيعية من الرعاية وتوفير الأمن النفسي والإشباع العاطفي، وتحقيق الإحتياجات الأساسية للطفل، وإكسابه العادات والقيم الإجتماعية المثلى، ويكون لها الحق في الإشراف عليه كأبويه[٢].

ويشترط هذا النظام شروطًا، أهمها:

١- أن يكون الطفل مجهول النسب.

٢- إتحاد الدين والجنسية بين الأسرة والطفل، خلافاً للمشرع العراقي الذي إشترط إتحاد الجنسية فقط.

٣- ألا يقل سن كل من الزوجين عن واحد وعشرين عامًا، ولا يزيد على ستين عامًا، خلافًا للمشرع العراقي الذي لم يشترط السن في الزوجين.

٤- أن تتوافر في الأسرة الصلاحية النفسية، والمادية والإجتماعية والأقتصادية اللازمة لرعاية الطفل وإدراك إحتياجاته، ويحق لها أن توصي له أو تهبه من أملاكها، القدر الذي تراه وفقًا للقانون.

٥- أن يكون مقر الأسرة في بيئة صالحة، تتوافر فيها الشروط الصحية والتعليمية والدينية، وأن يكون لها المقدرة المالية على رعايته، وأن تتعهد بأن توفر للطفل إحتياجاته، شأنه شأن باقي أفرادها[٣].

وحسنًا فعل المشرع المصري، في جعل تقديم طلب كفالة أحد الأطفال من قبل الأسرة (ألكترونياً) وللأسرة رعاية اكثر من طفل بعد الحصول على موافقة لجنة الأسر البديلة بمديرية التضامن الإجتماعي، ويجوز للجنة المحلية الإعفاء من هذا الشرط على ضوء تقرير البحث الإجتماعي[٤].

---

(١) موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) ، الاستفتاءات -التبنّي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٠ sistani.org

(٢) د. هاني جرجس عياد، نظام الأسر البديلة في رعاية الأطفال مجهولي النسب: التحديات والفرص، مجلة رعاية وتنمية الطفولة، جامعة المنصورة، العدد ١٥، مصر ،٢٠١٧، ص٢٣٢.

(٣) نظام الاسر البديلة١٩٥٩، وزارة التضامن الاجتماعي، الشروط والأحكام،(١و٢و٣و٥و٦).

(٤) النظام نفسه، الشروط والأحكام(٤و١٥).

أما في فرنسا فنجد إن القانون المدني الفرنسي رقم (٩٦-٦٠٤) لسنة ١٩٩٦، قد نظم التبني في الباب الثامن تحت عنوان (في البنوة والتبني)، وبين الشروط الواجب توافرها في التبني التام والبسيط، إذ يحق للزوجين طلب التبني في غير حالة التفريق الجسماني، بشرط مضي أكثر من سنتين على زواجهما، أو يبلغان من العمر ثمانية وعشرين عامًا، وإن شرط السن الأخير غير مطلوب في حالة تبني طفل الزوج [١]، كما إشترطت المادة(٣٤٤)، على وجود فارق في السن بين الطفل المتبني، وطالب التبني في حدود خمسة عشر عامًا، ويستثنى من ذلك إذا كان المراد تبنيهم، أولاد الزوج، فالفارق في هذه الحالة، يكون عشرة سنوات، ويجوز للمحكمة، أن تنطق بالتبني حتى عندما يكون فارق السن أقل من ذلك إذا كانت هناك أسباب وجيهة، وأما التبني البسيط، فان المادة (٣٦٠) لم تقيده بعمر معين، إلّا إنها أوجبت موافقه المتبني اذا كان عمره ثلاثة عشر عاماً، ويمكن تحويل التبني التام إلى بسيط، اذا كان هنالك مبررات تدعو إلى ذلك[٢].

المبحث الثاني

السياسة الإصلاحية في منع جنوح الأحداث

يقصد بها تقديم الرعاية والعناية إلى الحدث المحكوم عليه، بغية مساعدته على اتخاذ مكانة جيدة، وإصلاحه وتأهيله، ومن ثم إعادته إلى المجتمع، بوصفه فردًا صالحًا، ويكون ذلك عبر برنامج إصلاحي وتأهيلي، فإن السجن للأحداث، هو مؤسسة إصلاحية برعاية كوادر متخصصة لدراسة شخصية الحدث، وقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة، إلى تسليط الضوء على الرعاية اللاحقة لكونها الضمانة الأخيرة لعدم سقوط الحدث مرة أخرى في الجريمة، بمد يد المساعدة له وفق برامج سابقة ولاحقة للإفراج عنه[٣].

سنقسم هذا المبحث على مطلبين، ندرس في المطلب الأول السياسة العلاجية، وفي المطلب الثاني الرعاية اللاحقة.

---

(١) د. فراس كريم شيحان، اسيل سليم عبد الكريم، تنازع القوانين في التبني(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، السنة التاسعة، العدد ٤، ٢٠١٧، ص٢٦٨.

(٢) اسيل سليم عبد الكريم الخواجة، القانون الواجب التطبيق على النسب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٧،ص٨٥.

(٣) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، ٢٠١٥، ص٤٥٣.

المطلب الأول

السياسة العلاجية

هي سياسة تعنى بتحقيق أسس الرعاية والتوجه الديني، والرعاية الصحية والتربوية السليمة للأحداث الجانحين، الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة، أو الذين يقرر القاضي إبقائهم في الدار لمن لا تقل أعمارهم عن تسع سنوات، من أجل دراسة مشكلاتهم وإيجاد الحلول المناسبة لها.

ولم يكن التفريق في المعاملة بين الأحداث والبالغين معروفًا، حتى نهاية القرن السادس عشر، فأول مؤسسة طبقت تدابير رعاية الأحداث الجانحين في أوروبا، هي التي أنشأها البابا (كليمنت الحادي عشر) سنة ١٩٠٣ في لندن، وكان الغرض منها إصلاح الأحداث الجانحين، عن طريق إتخاذ تدابير تساعد على تعليمهم النظام والحرف، وإعادة تأهيلهم ورعايتهم[١].

وقد صدر نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٨، والذي لحق بقانون رعاية الأحداث، إذ إنَّ المرحلة التي أعقبت صدور هذا النظام كانت بداية الحصار الأقتصادي، والتي نتجت عنها تزايد كبير في ظواهر الجنوح، وما يتصل بها من تفكك أسري، وتراجع لدور الأسرة، والمدرسة[٢].

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول منه لتدابير الأحداث، ونتناول في الفرع الثاني المؤسسات والبرامج الإصلاحية.

الفرع الأول

تدابير الأحداث

السياسة الجنائية الحديثة تذهب الى تطبيق التدابير على الأحداث في حالة الجنوح أو التعرض للإنحراف، وكما هو معروف، إن وسائل العنف والقسوة ستزيد من الإنحرافات السلوكية بدلاً من تثبيطها، فالتدابير هي وسيلة تهدف لإصلاح الأحداث بعيداً عن الإيلام والزجر، فالفرق بين العقوبة والتدبير:

١- أساس التدبير خطورة إجرامية، وهدفه ليس إيلام الجاني، وإنّما إصلاحه ومنعه من إرتكاب الجرائم في المستقبل، فيجب أن يكون التدبير مناسب للخطورة الإجرامية للحدث، وليس لجسامة الضرر الناتج عن الجريمة، أما العقوبة فهدفها إيلام مقصود، من أجل إرضاء العدالة، وإنذار الناس بسوء عاقبة الإجرام[٣].

---

(١) د. محمد كريم ناهي المسعودي، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٢) رسل سامي كامل، المعوقات الإجتماعية للسياسة الجنائية (دراسة ميدانية لعدالة الأحداث في محافظة واسط)، رسالة ماجستير، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص ٦٤.

(٣) د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠١٢، ص٦١.

٢- إن التدابير تفرض تبعًا لحالة الحدث، خلافًا للمبدأ الأساسي الذي يحكم نظام العقوبات، بأنه لا يجوز الحكم على شخص بسبب جريمة معينة إلا بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة تطبيقاً لمبدأ الشرعية، فلا يستطيع قاضي الموضوع إنزال أي جزاء جنائي آخر، مهما كانت أسبابه ودوافعه، أما بالنسبة لتدابير الأحداث، فإن القاضي غير ملزم بتوقيع تدبير معين، فله أن يختار التدبير الذي يراه أكثر فعالية وتناسبًا مع الحدث، من بين التدابير الواردة في القانون.

٣- التدابير ليست باتة أو نهائية، خلافًا للعقوبات التي يكون الحكم الصادر فيها نهائيًا وباتًا، فلم يعد بالإمكان للمحكمة التي أصدرته إجراء أي تعديل فيه إلّا بإتباع طرق الطعن، لأنه حاز قوة الأمر المقضي به، غير إن الأمر مختلف بالنسبة لتدابير الأحداث، إذا يجوز لقاضي الأحداث أن يجري التعديل اللازم بعد صدور الحكم، بالنسبة لتدابير المشردين ومنحرفي السلوك، بالإضافة إلى تدبير مراقبة السوك بالنسبة للأحداث الجانحين، فله أن يستبدله أو يلغيه حسب حالة الحدث، ومدى حاجته إلى الرعاية والحماية[١].

وقد أتبع المشرع العراقي في تحديد تدابير الأحداث، سياسة جنائية تختلف عنها في (مصر وفرنسا) حيث قرر للأحداث تدابيرًا فقط، ومنع فرض أي عقوبة من العقوبات المقررة للبالغين، باستثناء الغرامة والتي تعتبر عقوبة بالنسبة للبالغين، وتدبير بالنسبة للأحداث، فتتنوع التدابير في قانون رعاية الأحداث، وللقاضي الحرية في اختيار التدبير الملائم للحدث، ومرحلته العمرية، فنجده قد فرق بالتدابير بين الصبيان والفتيان، فتتدرج في جسامتها وشدتها حسب عمر الحدث، ودرجة جسامة الجريمة، فيما إذا كانت مخالفة أو جنحة أو جناية[٢]، خلافًا للتشريعين (الفرنسي والمصري) اللذين ذهبا إلى فرض التدابير على الأحداث في الأعمار الدنيا، وفرض التدابير والعقوبات المخففة للأعمار العليا لسن الحداثة، فقد قسم المشرع المصري سن الحداثة إلى مرحلتين، مرحلة من هم تحت سن الخامسة عشرة وفرض عليهم عدة تدابير تناولتها المادة(١٠١) من قانون الطفل المصري، وأما الأحداث الذين تزيد أعمارهم على الخامسة عشرة، فتفرض عليهم العقوبات المخففة من حيث الأصل، مع جواز فرض التدابير عليهم، وكذلك المشرع الفرنسي، فقد أوجب فرض التدابير على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثالثة عشرة سنة، أما الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشرة سنة و السادسة عشرة سنة، فإنهم يخضعون للتدابير أيضًا مع جواز فرض عقوبات جنائية مخففة عليهم، وأما

(١) امال الزكاف ، تعبير العامة والخاصة لحماية جنوح الأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والأقتصادية والإجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، ٢٠١٩، ص١١٩.

(٢) وائل ثابت كاظم الطائي، قضاء الأحداث دراسة للأحكام العامة والمعاملة الجنائية للأحداث معزز بالتطبيقات القضائية، مصدر سابق،٣١١و٣١٢.

الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة، فبالإمكان فرض التدابير عليهم، وقد تفرض عليهم العقوبات الجنائية، ويكون التخفيف هنا جوازي للقاضي[١].

وسنتطرق لأهم أنواع التدابير القانونية، مشيرين قدر الإمكان الى مدى تطبيقها في العراق وفي الدول المقارنة:

اولًا- الإنذار: أخذ قانون رعاية الأحداث العراقي، بالإنذار إذ أطلق عليه الإنذار في الجلسة، وأجازه في المخالفات فقط، وهو تدبير ينطوي على عدم تكرار الفعل غير المشروع من قبل الحدث[٢].

وأن مصطلح الإنذار انفرد به المشرع العراقي، عن التشريعات المقارنة، (فالمشرع المصري) استعمل مصطلح التوبيخ في قانون الطفل[٣].

فهو تدبير تربوي، ينطق به شفوياً من قبل القاضي بعد تدوينه، فلا يجوز لقاضي الأحداث إن ينيب عنه شخصًا أخر في توبيخ الحدث، فلا يكون له أثر على نفس الحدث، إذا كان صادرًا من غير القاضي، وهذا يعني ضرورة حضور الحدث لجلسة الحكم، ولا يتصور أن يكون الحكم بالإنذار غيابيًا[٤].

وعلى الرغم من أن المشرع، قد منح القاضي سلطة تقديرية في كيفية توجيه الإنذار، فلم ينص على طريقة معينة لفرض التدبير، فيستطيع القاضي أن يختار في كل مرة الأسلوب المناسب، إلّا أن الهدف من الإنذار أو التوبيخ، هو أحداث وضع نفسي لدى الحدث بمواجهته بما أقدم عليه من سلوك غير قويم، وبدفعه إلى عدم تكراره، وتحذيره من العواقب السيئة التي سترتد عليه في حال لم يصحح سلوكه[٥].

ونلاحظ أن المشرع، في المادة (٧٢) قد أجاز الحكم بالإنذار أو التسليم، عند ارتكاب الحدث مخالفة، فلم يسمح بجمع تدبير الإنذار مع أي تدبير آخر، وكان من المستحسن ترك تقدير ذلك إلى قاضي الأحداث، لتحديد فعالية الإنذار وحده أو ازدواجيته، مع تدبير آخر فنرى أن عبارات الإنذار والتوبيخ، يجب أن تكون أرشادية، وأن تبقى ضمن المألوف، وفي حدود العرف والأدب، دون أن تحتوي على إهانه له، حتى لا يحدث للحدث رد فعل سلبي يؤثر في نفسيته، وذلك لأن القبض عليه وتقديمه أمام القاضي كفيلاً بإشعاره بذنبه من دون حاجه إلى تعنيفه.

---

(١) د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)، مصدر سابق،ص١٨٤و١٨٥.
(٢) ينظر المادة (٧٢) من قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
(٣) نصت المادة (١٠٢) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل" التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى".
(٤) خولة اركان علي، معاملة الأحداث جنائيا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٢، العدد ٧، ٢٠١٣،ص٣٣٢.
(٥) د. مصطفى العوجي ،الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٦، ص٨٢.

كما أشار المشرع العراقي إلى هذا التدبير في قانون العقوبات، في المادة (٦٧) " إذا ارتكب الحدث مخالفة، يحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة في القانون بإنذاره في الجلسة"[١].

وأخذ (المشرع المصري) بالتوبيخ كتدبير يمكن اتخاذه تجاه الحدث، الذي يرتكب جريمة أيًا كان نوعها، إذا لم يبلغ سن الخامسة عشرة، خلافًا للمشرع (العراقي والفرنسي) اللذين أقراه في المخالفات فقط، وخلافًا لما أقره القانون (المصري) لسنة (١٩٣٧)، الذي كان يقضي بالحكم بالتوبيخ، بالنسبة للأحداث بين سن السابعة والثانية عشرة، وفي المخالفات دون غيرها من الجرائم، تقديرًا من المشرع بأن المخالفات لا تنطوي على خطورة إجرامية، فيكفي التوبيخ جزاء لها[٢].

ثانيًا- التسليم: هو أجراء يتم فيه إيداع الحدث، لدى من له ولاية عليه، قريبًا كان أم بعيدًا، والغرض من ذلك هو الإهتمام بالحدث، ورعايته ومراقبته، ومنعه من ارتكاب أفعال مخالفة للقانون، وقد تبنت هذا الإجراء أغلب قوانين الأحداث في دول العالم، فيعد من أنجح الوسائل في التربية والتهذيب، إذ يهدف إلى حماية وتقويم الحدث داخل محيطه الطبيعي، فيحكم القاضي بتسليم الحدث، اذا وجد إن بيئة الأسرة صالحة ومهيأة لتربية الحدث وحمايته، فيسلم الحدث، إلى أمه وأبيه أو وليه، أو وصيه، أو إلى أسرة بديلة، أو دار توجيه الأحداث أو أي جهة معتمده، أما إذا كانت الأسرة فاسدة وغير صالحة جاز سلب الولاية[٣].

إلّا أن خطورة هذا الإجراء، تكمن في الخشية من رجوع الحدث إلى البيئة التي اصبح فيها جانحًا، وتأسيسًا على ذلك، فقد أجازت المادة(٧٤)، لمحكمة الأحداث عند الحكم بالتسليم ،وضع الحدث تحت مراقبة السلوك ،كما نص القانون على مسؤولية متسلم الحدث، سواء كانت مسؤولية مدنية أم جنائية، فبموجب المادة (٧٥) من قانون رعاية الأحداث، على المتسلم دفع مبلغ الضمان كلًا أو جزءًا، إذا ارتكب الحدث جناية أو جنحة عمدية راجعة إلى إهمال وليه أو قريبه في تنفيذ ما تعهد به، ويسقط التعهد بالضمان المالي إذا أكمل الحدث الثامنة عشر من العمر، فالظاهر ان مبلغ التعهد بالضمان قد أخذ صفة الغرامة، وذلك كمقابل للإهمال والتقصير، أما من حيث مدة التعهد، فإن المشرع قد حددها بمدة معينة تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، يقوم المتسلم في فترتها بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات، لضمان حسن تربية الحدث في مدة التعهد[٤].

---

(١) ينظر المادة (٦٧) من قانو العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.
(٢) عزه عدنان إبراهيم الشامي، التدابير والعقوبات المستحدثة في قانون الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٤.
(٣) د. بدر خميس سعيد اليزيدي، أحمد إبراهيم، تدبير تسليم الحدث في القانون العماني (واقعًا هو مأمولًا)، مجلة الشريعة والقانون الماليزية، جامعة كلية الشريعة والقانون، المجلد ٦، العدد ٢،ماليزيا، ٢٠١٨، ص١٥٣.
(٤) د. مرتضى فتحي، محمد فوزي جبار، آليات تنفيذ التدابير للأحداث في المؤسسات الإصلاحية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة بابل، مجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٤، ص٢٤٣٧.

ونلاحظ أن المشرع قد فرق بين مدة التعهد المالي في المخالفات عنه بالجنايات والجنح إذ جعلها بالمخالفات، (مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة)، أما مدة التعهد في الجنح فجعلها مساوية للجنايات (وهي لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات)، ونجد أن المشرع العراقي قد أجاز التسليم في جرائم الجنايات والجنح والمخالفات، فهو تدبير وقائي وعلاجي، ويعتبر التسليم التدبير الوحيد المقرر لجميع الجرائم، عندما يكون الحدث غير بالغ سن المسؤولية الجنائية، فتقرر المحكمة عدم مسؤوليته وتسليمه إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تأمره المحكمة من توصيات، ولا بد من الإشارة إلى أن التسليم من اكثر التدابير استعمالًا، وأن مدى فعاليته تعتمد بالدرجة الأساس على من يتولى رعايته.

ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما ذهبت إليه محكمة أحداث كربلاء في قرار التدبير المرقم (٤٩٥/ح/٢٠٢٤) المتضمن "تسليم الحدث /الفتى/ (م. ع. د) إلى عمة (ع. د. س) ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات، لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مبلغ قدرة خمسمائة دينار لمدة سنة من تاريخ صدور القرار"[١].

أما في التشريع (المصري) فقد نصت المادة(١٠٣)من قانون الطفل على التسليم، وأجازت التسليم إلى أحد الأبوين، أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، ممن توافرت فيهم صلاحية التربية، أما إذا لم تتوفر فيهم الصلاحية، فيسلم إلى شخص مؤتمن، يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها، في حين إن المشرع العراقي، عندما أشار إلى التسليم، اكتفى بالقول (تسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه) إلا أنه كان من الأولى بيان مصطلح القريب ،ودرجة القرابة، كما ان المشرع (المصري) فرق فيما اذا كان الطفل ذا مال، أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونًا، وطلب المتسلم تقرير نفقة له ،فعلى القاضي أن يعين المبلغ الذي يجب إن يستحصل من مال الطفل أو من الملزم بالإنفاق عليه، عند الحكم بالتسليم، ويكون تحصيله بطريق الحجز الاداري ،على أن لا يتجاوز التسليم الى غير الملزم بالإنفاق عليه ثلاث سنوات ،وعاقبت المادة (١١٤) متسلم الحدث بتوقيع الغرامة عليه، إذا أخل في أداء واجباته ،وأدى ذلك إلى ارتكاب الحدث جريمة أو تعرض للجنوح[٢].

وفي (فرنسا) فإن للمحكمة بعد دراسة أخلاق الحدث وسوابقه، والبيئة التي يعيش فيها، الحكم بتسليمه الى والديه بعد توبيخه، أو أن تقوم بإبعاد الحدث عن عائلته وتسليمه لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته، أو معهد خيري معترف به، أو تقوم بتسليمه إلى مصلحة المساعدة العامة إلى أن يبلغ سن الرشد، وفي حالة تسليم الصغير لوالديه أو لشخص مؤتمن، أو لمعهد خيري فللمحكمة ووضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة[٣].

---

(١) ينظر قرار محكمة أحداث كربلاء رقم (٤٩٥/ح/٢٠٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ غير منشور.
(٢) ينظر المادتان (١٠٣ و١١٤) من قانون الطفل المصري رقم(١٢) لسنة ١٩٩٦.
(٣) امال الزكاف، مصدر سابق، ص٩٢و٩٣.

ثالثًا-الغرامة: تعرف بأنها عقوبة مالية تتضمن إلزام المحكوم عليه، بدفع مبلغ من النقود يقدّر في الحكم القضائي، إلى الخزانة العامة للدولة[١]، فتهدف الغرامة إلى تحقيق العدالة والردع العام والخاص، ذلك لأنها تؤخذ جبرًا من المحكوم عليه، نظرًا لإرتكابه الجرم، فهي تعمل على تجنيب المحكوم عليه عقوبة الحبس في مراكز الإصلاح والتأهيل[٢].

وأختلف الفقهاء في مدى جدية الغرامة كتدبير لإصلاح الأحداث، لأنها عادة تدفع من قبل الولي أو الوصي، كما أن القاضي لا يستطيع حبس الحدث في حال عدم دفعه الغرامة، بل عليه اللجوء إلى تدبير آخر، بينما البعض الآخر يرى أن الغرامة ذا فائدة إصلاحية، لأنه على الرغم من قيام ولي الحدث بدفعها، إلا إن ذلك يشجعه على تشديد رقابته على الحدث وإبعاده عن العوامل التي تؤدي به إلى الإنحراف، كما أن هناك الكثير من الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن ١٥ سنة، يتقاضون أجورًا ورواتب نظيرًا لعملهم، وعند الحكم على أحدهم بالغرامة، فإنه يحاول الابتعاد عن الإجرام، للحفاظ على دخله[٣].

وأن المشرع العراقي أجاز الحكم بالغرامة في المخالفات، والجنح، كما أن المادة (٧٨) ،أجازت لمحكمة الأحداث الحكم بالغرامة في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها القانون، بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، إذا كانت أصلح للحدث، بتقرير من مكتب دراسة الشخصية أو من وقائع الدعوى، كما أشارت المادة(٨٣)، إلا أنه في حالة امتناع المحكوم عليه عن دفع الغرامة، فإنها تستوفى وفق أحكام قانون التنفيذ، خلافًا لأسلوب التنفيذ بالنسبة للبالغين إذ يتم اللجوء للحبس في حالة عدم دفعها ،ويجب على محكمة الأحداث عند فرضها تدبير الغرامة، أن تراعي عدة إعتبارات، منها المستوى المعيشي للحدث، وإيراداته، وما يدخره من مال، وإذا كان يمارس عمل أو مهنة أم لا فيجب أن تكون الغرامة متناسبة مع وضعه المادي، وخلافًا للمشرع العراقي، نجد أن المشرع المصري لم يتناول الغرامة في المادة(١٠١) التي نصت على التدابير التي تفرض على الأحداث الذين يرتكبون الجرائم، لمنع عودتهم إلى الإجرام[٤].

ونلاحظ أن المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث لم يحدد مقدار الغرامة التي يمكن فرضها على الحدث، فبالتالي، لابد من الرجوع إلى الأحكام العامة في الغرامات، الواردة في قانون العقوبات، وبحسب الجريمة المتهم الحدث بارتكابها.

---

(١) عمرو عبد المجيد مصبح، الإشكالات القانونية لإدغام وضم العقوبات بين النظرية والتطبيق، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد ٢، العدد٢،الإسكندرية ، ٢٠١٧،ص ١٢١٧.

(٢) د. أحمد علي الخوالدة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، المجلد ٤٤، العدد ٢،الأردن، ٢٠١٧، ص ٢٢٣.

(٣) د. محمد كريم ناهي المسعودي، مصدر سابق، ص ٢١٣.

(٤) د. مرتضى فتحي ، محمد فوزي جبار، مصدر سابق، ص٢٤٣٨.

ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما ذهبت اليه محكمة أحداث كربلاء في قرار التدبير المرقم (٥٠٠/ح/٢٠٢٤) المتضمن "حكمت المحكمة على الحدث/الفتى/ (ك. ع. د) بألزامه بدفع غرامة مالية مبلغ قدرة مائتان وخمسون ألف دينار تدفع لخزينة الدولة مع احتساب الموقوفية له وإنزالها من مبلغ الغرامة بمعدل خمسون ألف دينار عن كل يوم توقيف، وفي حالة عدم دفعه باقي مبلغ الغرامة، فإنها ستسحصل منه تنفيذًا..."[١].

رابعًا-مراقبة السلوك: أخذ المشرع العراقي بنظام مراقبة السلوك للحدث الجانح، وأفرد له بابًا خاصًا في قانون رعاية الأحداث النافذ، وأجازه في الجنايات والجنح، واستثنى من ذلك الصبي أو الفتى الذي يرتكب جناية معاقب عليها بالإعدام فيحكم عليه بالإيداع في احدى مدارس التأهيل، ونظام المراقبة لا يعني مراقبة الحدث، وهو يمارس حياته الطبيعية داخل أسرته أو خارجها، وإنما هي عملية إجتماعية علمية، من أجل مساعدته على إزالة تخوف الحدث إتجاه المجتمع، الذي قد يصل أحيانًا إلى حدود الرفض والمعاداة، وتمكين الحدث من مراجعة ذاته، ليصبح شخصًا سويًا في المجتمع يتمتع بحريته فيه، فهو عامل تنظيم وسيطرة لحياة الحدث وعامل تغيير إيجابي لذاته، وأول خطوة في عمل المراقب هي تكوين علاقة طيبة مع الحدث لكسب ثقة الجانح بالمشرف المراقب[٢]. ونلاحظ أن مراقبة السلوك هو تدبير لم يجزه القانون في جميع الجرائم، فلم يجزه في المخالفات، وإنما قرر الحكم على الحدث، بالإنذار في الجلسة، أو بتسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه.

وحدد المشرع العراقي الأسس التي يقوم عليها نظام مراقبة السلوك:

١- الأمور التي يجب على المحكمة مراعاتها عند اصدار قرار المراقبة: عليها مراعاة جسامة الجريمة وسلوك الحدث وحالته وسوابقه، كما عليها أخذ موافقة الحدث التحريرية وإفهامه وليه، بأنه في حالة مخالفته لشروط مراقبة السلوك أو ارتكابه جريمة عمديه أخرى، يتعرض لاحتمال إلغاء قرار المراقبة، والحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الاحداث[٣].ونرى أن أخذ موافقة الحدث التحريرية ليس له داع لأنه سيوافق دون شك.

٢- شروط الحدث موضع المراقبة: إشترط المشرع إلزام الحدث بحسن السلوك، وأخبار المراقب في حالة إنتقاله من محل أو مدرسة أو عمل إلى آخر، ويكون على إتصال مستمر به ويلتزم بتوجيهاته و اوامرهُ أو أي شرط اخر تراه المحكمة ضروريًا[٤].

---

(١) ينظر قرار محكمة أحداث كربلاء رقم (٥٠٠/ح/٢٠٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٥ غير منشور.
(٢) فلاح حسن محسن، التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية في القانون الوضعي والإسلامي، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٩، الجزء ٣، ٢٠٢٤، ص ١٩٨.
(٣) ينظر المادة (٩٠) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة١٩٨٣.
(٤) ينظر المادة (٩١) من القانون نفسه.

٣- الجهة المختصة بالمراقبة: قسم مراقبة السلوك هي الجهة المختصة، والتابعة لوزارة العدل، والتي يتجلى عملها بمراقبة سلوك الأحداث، والإشراف على أعمال مراقبي السلوك، ويشترط في من يعمل كمراقب للسلوك، أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس في علم الإجتماع، أو الخدمة الإجتماعية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث، أو من بين خريجي المعاهد الفنية فرع الخدمة الإجتماعية، على أن تكون لدية خبرة لا تقل على ثلاث سنوات[١].

٤-مدة المراقبة: يجب ألّا تقل مدة المراقبة عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، ويجوز للمحكمة تمديد مراقبة السلوك، إذا رأت إن مصلحة الحدث تستدعي ذلك بناء على تقرير من مراقب السلوك[٢].

٥-حكم المراقبة: أجاز المشرع للمحكمة الحكم بمراقبة السلوك في جرائم الجنح عامة، كما أجازها في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الموقت، ولم يجيزها في الجرائم المعاقب عليها في الإعدام[٣]. وقد راعى المشرع في استثنائه الحدث مرتكب جناية معاقب عليها بالإعدام، لظروف المجتمع العراقي، لكون هذه الجريمة من أكثر الجرائم خطورة على أمن المجتمع، فلا بد من توفير عنصري الردع العام والخاص لكي يمتنع الحدث وغيره عن اقتراف جرائم مماثلة، كما في الوقت نفسه، أراد توفير الحماية للحدث مقترف الجريمة، من أخطار بعض العادات والأعراف (الأخذ بالثأر) والتي ما زالت موجودة في كثير من مناطق العراق[٤]، إلّا أننا نرى إن المشرع قد أغفل المخالفات من الشمول بمراقبة السلوك، على الرغم من إنه في الوقت نفسه، توسع في قانون رعاية الأحداث بتطبيق هذا النظام في حالات التشرد وانحراف السلوك، والتي لا ترقى إلى مستوى الجريمة.

٦-واجبات مراقب السلوك: أكد المشرع على توافر الخبرة والاختصاص في من يعين مراقب للسلوك، وأن يكون المراقب انثى، إذا كان الحدث الموضوع تحت المراقبة من الإناث، ويبدأ المراقب عمله بعد إرسال المحكمة قرار المراقبة، وتقرير مكتب دراسة الشخصية مع إضبارة الدعوى، ويعين مراقب السلوك الأول المراقب الذي يتولى تنفيذ قرار المراقبة، كما يجب عليه إعداد خطة تفصيلية لعلاج الحدث من أجل إعادة تكييفه إجتماعيًا، إستنادًا إلى تقرير مكتب دراسة الشخصية، كما عليه القيام بزيارة مسكن الحدث أو مدرسته أو محل عمله، كل(١٥ يومًا)على الأقل لمتابعة مدى التزامه بالشروط، التي حددها قرار المراقبة،

(١) ينظر المادة (٨٨) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة١٩٨٣.
(٢) منى محمد عبد الرزاق، الاختبار القضائي (مراقبة السلوك) للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كربلاء العلمية، جامعة كربلاء، المجلد التاسع، العدد٤، ٢٠١١، ص ١٣.
(٣) ينظر المواد (٧٣،٧٦،٧٧) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة١٩٨٣.
(٤) منى محمد عبد الرزاق، مصدر سابق، ص١٣.

ومساعدته في حل مشاكله، كما عليه تقديم تقرير شهري بحالة الحدث وسلوكه إلى المحكمة وعضو الإدعاء العام، وما يقترحه من أمور يرى فيها فائدة للحدث[١].

وإلى جانب هذه الشروط والتفاصيل التي حددها المشرع، إلّا أننا نجد خلافًا لذلك في الواقع العملي، فتدبير مراقبة السلوك نادرًا ما يلجأ إليه القاضي، فلم نجد إلّا قرارًا قضائيًا واحدًا في محكمة أحداث كربلاء لعام ٢٠٢٤، وعند سؤالنًا عن السبب، تبين عدم جدوى هذا التدبير، وذلك لعدم وجود شخص مختص بمراقبة السلوك، وإنما يعهد بهذه المهمة الى الباحث الإجتماعي المثقل بالأعباء، إذ ينظر شؤون الأسرة و الزوجية والأحداث في آن واحد، كما أوجب القانون على مراقب السلوك أن يقوم بنفسه، بالخروج ومراقبة سلوك الحدث داخل بيئته الأسرية والإجتماعية والمدرسية، إلّا أنه في الواقع، إن الحدث هو الذي يأتي إلى المحكمة، كل مدة يحددها الباحث الإجتماعي، ويتم سؤاله عن أحواله، مما يجعله تدبيرًا غير مجدٍ، لعدم وجود دليل على صحة أقوال الحدث، لأن الباحث ليس له نظرة فعلية عن حياته، بالإضافة إلى ضعف الإمكانيات المادية التي تتطلب مراقبة السلوك وقلة عدد الباحثين الاجتماعيين[٢].

وقد ذهبت محكمة استئناف الأنبار، بصفتها التمييزية في أحد قراراتها إلى أن "المادة (٨٨) من قانون رعاية الأحداث أوجبت أن يعين مراقب السلوك من بين الحاصلين على شهادة البكالوريوس في علم الإجتماع والخدمة الإجتماعية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث، وهذه التسمية لا تنطبق على (المحقق العدلي) الذي نسبته محكمة الأحداث لهذه المهمة... لذا قرر قبول التصحيح ونقض القرار المميز، وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها، بغية تسمية مراقب السلوك ممن ورد ذكرهم في المادة أعلاه"[٣].

٧- إنتهاء المراقبة: تنتهي مراقبة السلوك في خمس حالات وهي:

أ- انتهاء المدة المحددة في قرار الحكم.

ب- إنهاء مراقبة السلوك من قبل محكمة الأحداث، بعد ستة أشهر من تاريخها، بناء على تقرير مراقب السلوك، يبين فيه تحسن سلوك الحدث وعدم حاجته للمراقبة[٤]. ونأمل من المشرع عدم ترك إنهاء هذا التدبير مرهونًا بتقرير من الباحث الإجتماعي، وذلك لأن الباحث قد يكون مشغولًا أو قد يسهو عن تقديم هذا التقرير، وأن يكون إنهاء هذا التدبير بطلب من الحدث أو وليه، وبتقرير من مراقب السلوك.

---

(١) ينظر المواد (٩٢-٩٥) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة١٩٨٣.
(٢) مقابلة مع الباحث الإجتماعي (الأستاذ محمد علوان محسن) في محكمة استئناف كربلاء بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨.
(٣) ينظر قرار محكمة استئناف الأنبار بصفتها التمييزية العدد/٩/تصحيح/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٣/٣٠، مجلة العدالة، العدد ٢، بغداد ،٢٠٠٢، ص٩٤-٩٥.
(٤) ينظر المادة (٩٧/ اولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة١٩٨٣.

ج- مخالفة الحدث إحد شروط المراقبة، فيجوز للمحكمة ان تفرض عليه الغرامة، أو تقوم بإنهاء المراقبة وإيداع الحدث وفقاً لأحكام القانون.

د- إرتكاب الحدث جنحة عمدية في مدة المراقبة، وحكم عليه بها، فعلى المحكمة إلغاء قرار المراقبة، وإبداله بتدبير الإيداع، أما إذا ارتكب الحدث جناية عمدية، فعلى المحكمة الغاء المراقبة وإبداله بتدبير، فنجد أن المشرع قد فرق في كون الجريمة العمدية المرتكبة من نوع جناية أم جنحة.

هـ-هروب الحدث الموضوع تحت المراقبة، فتقرر المحكمة غلق الدعوى، التي صدر فيها قرار المراقبة مؤقتًا، لحين القبض عليه، كما أن قرار مراقبة السلوك لا يجوز إصداره لأكثر من مرتين على الحدث[١].

أما في (فرنسا) فيوجد نظام حرية المراقبة، والذي يترتب عليه وضع الحدث تحت مراقبة شخص مفوض (رجل دولة مسمى من قبل وزارة العدل) يعينه القاضي من أجل مراقبة الحدث وظروف حياته ، وتصرفاته، وكذلك يراقب الشخص أو الأشخاص المعهود إليهم رعايته، فهو تدبير يتضمن وضع الحدث في بيئته الطبيعية مع مراقبة سلوكه وتوجيهه والإشراف عليه، فإذا تبين أن الحدث قد عاد إلى سلوكه الإجرامي، ولم يصلح حالته، فيعاد الأمر إلى المحكمة لتقرر ما يجب اتخاذه من تدبير في حقه ،وأن هذا الإجراء يطبق على جميع الأحداث، حتى تمام الثامنة عشر، مهما كان نوع الجريمة المرتكبة، ويمكن فرضه من قبل قاضي الأطفال، أو محكمة الأطفال، أو محكمة جنايات الأحداث، ويستطيع القاضي فرض الغرامة، على الوالدين أو الأولياء الذين يتهربون من مراقبة المفوض، وإن نظام الحرية المراقبة لا يمكن أن يمتد إلى ما بعد سن الثامنة عشر من العمر[٢].

أما في (مصر) فقد بينت المادة(١٠١/خامسًا) من قانون الطفل، على اخضاع الطفل الذي لم يتم الخامسة عشرة سنة ميلادية للأختبار القضائي، فيوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والمراقبة، ولا يجوز أن تزيد المدة على ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل في الأختبار، عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبًا من التدابير الأخرى[٣]، كما فعل نظيره الفرنسي.

وإن التشريعات التي أخذت بالأختبار القضائي، اختلفت من حيث تطبيقه في مراحل الدعوى الجزائية، حيث إن القانون المصري قد أخذ به في مرحلة المحاكمة، في حين أن القانون (البلجيكي) قد أجازه في مرحلة التحقيق، أثناء مدة معينة، فعند اجتياز الحدث هذه المدة، لا يقدم إلى المحاكمة، على الرغم من كفاية الأدلة

(١) ينظر المادة (٩٨) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة١٩٨٣.

(٢) د. رنا إبراهيم سليمان، العدالة الجنائية للأحداث، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، مجلد ٢١، العدد ٢٩، الإمارات،٢٠٠٧، ص٢٤٠.

(٣) د. هيمن عبد الله محمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير السياسة العقابية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، المجلد ١،العدد٦ ،٢٠٢٣، ص٢٣٠.

للإحالة، ولكن في حالة فشل الحدث في هذه الفترة، وتقديم مراقب الحدث تقريرًا مفاده إن الحدث لم يستفد من مدة الاختبار، فيتم إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ التدبير المناسب[١].

وندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بمراقبة السلوك في مرحلة التحقيق، لما يوفره من ضمانات للأحداث، فيتيح لهم الفرصة في إصلاح أنفسهم قبل الإحالة إلى المحاكمة، كما يخفف الثقل عن كاهل أجهزة العدالة في مرحلة المحاكمة.

وقد أختلف الباحثون في تكييف هذا التدبير، فذهب بعضهم إلى إنكار صفة الجزاء الجنائي عليه، بإعتبار أن عنصر الردع العام لا يبدو واضحًا في هذا التدبير، كما أن اشتراط التشريع (العراقي والمصري) أخذ موافقة الحدث التحريرية بالوضع تحت الأختبار القضائي أو مراقبة السلوك، يوحي بأنه نوع من الاتفاق، يتعارض مع طبيعة النظام العقابي، إلّا أن بعضهم الآخر يرى أن إشتراط الموافقة، هو إطمئنان القاضي إلى ملائمة الحكم لشخصية الحدث، فالرضا عنصر لضمان نجاح التدبير، لأنه يخلق جوًا من الثقة المتبادلة، بينما المشرع (الفرنسي) فلم يشترط هذا الرضا، فالقاضي يفرض على الحدث التدبير الذي حدده القانون من دون أن يأخذ رأيه[٢].

خامسًا-وقف التنفيذ: هو نظام يخول القاضي سلطة إصدار الحكم بإدانة المتهم، وتحديد العقوبة المناسبة له، مع الأمر بإيقاف تنفيذها لمدة معينة، تكون بمثابة مدة للتجربة، يطالب المدان في فترتها بأن لا يعود إلى إرتكاب جريمة جديدة، فإذا إنقضت هذه الفترة من دون أن يرتكب جريمة جديدة، عد الحكم كأنه لم يكن وزالت آثاره جميعًا، أما إذا ارتكب جريمة في هذه الفترة، فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة، بالإضافة عن ما يحكم عليه بالنسبة للجريمة الجديدة[٣]، فهو وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية[٤].

---

(١) د. حسن عودة زعال، ضمانات الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة آداب الرافدين، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص ٣٥١.

(٢) د. عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقد، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٩٦.

(٣) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٦٩.

(٤) د. محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد١٢،العدد٤، ١٩٨٨،ص ١٥١.

ويفترض هذا النظام إدانة الجاني وينصرف آثاره إلى إجراءات تنفيذ العقوبة، فتحول دونها في مدة زمنية معينة، وهي مدة التجربة والإيقاف، فإذا كان المتهم الحدث محكومًا عليه بتدبير سالب للحرية فأنه يترك حرًا، أو يفرج عنه إن كان محبوسًا احتياطيًا[١].

وأجاز القانون إيقاف التنفيذ بالنسبة للجنايات والجنح دون المخالفات، شريطة أن يكون الحكم صادرًا بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وهو ما يتبين من أحكام محكمة التمييز، والتي أجازت وقف تنفيذ العقوبة، حتى في جرائم القتل الخطأ، حيث جاء في قرارها "يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة في جريمة قتل خطأ"[٢].

وقد أخذ بهذا النظام قانون العقوبات العراقي، والذي بين إجراءاته وشروطه ومدته وآثاره، وكيفية إلغائه[٣]، أما قانون رعاية الأحداث النافذ فنجده قد أخذ به في المادة(٨٠)، والتي تم تعديلها بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨، حيث وسع من نطاق تطبيقه، فبعد إن كانت قاصرة على الحدث الذي أتم الثامنة عشرة من العمر، وقت صدور تدبير سالب للحرية بحقه، أصبح يشمل أي حدث يرتكب جناية أو جنحة، يصدر بحقه تدبير سالب للحرية مدة لا تزيد عن سنة[٤]، ونلاحظ أن قانون رعاية الأحداث لم يبين جميع الإحكام المتعلقة بوقف التنفيذ، وبالتالي لابد من الرجوع إلى المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات.

أما شروط إيقاف التنفيذ، فيما يتعلق بنوع الجريمة، فقد اشترط قانون رعاية الأحداث، أن تكون الجريمة المراد إيقاف تنفيذ عقوبتها جناية أو جنحة، إلّا أنه لم يحدد أن كانت عمدية أو غير عمدية، أما فيما يتعلق بشخصية الحدث وحالته، فإن المحكمة لا تحكم بوقف التنفيذ إلا إذا رأت من اخلاق الحدث، وظروف الجريمة و بتقرير من مكتب دراسة الشخصية، على ما يبعث بالاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة، كما اشترط تحرير تعهدًا بحسن تربيته وتهذيبه في مدة وقف التنفيذ، مع وضع مبلغ يتناسب مع حالته المادية تقدره المحكمة ويودع في صندوقها، أما عن شرط العود فلا يطبق في مجال الأحداث كونهم غير مشمولين به[٥]، أما فيما يتعلق بمدة إيقاف التنفيذ، فأن قانون العقوبات قد جعلها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم، أما قانون رعاية الأحداث فإنه تضمن مدتين لفترة التجربة، حيث فرق فيما إذا كان الحدث قد أتم الثامنة عشرة من العمر وقد صدور الحكم أو لم يتم، حيث اشارت الفقرة الأولى من المادة(٨٠)، صراحة إلى أن مدة إيقاف

(١) د. اشجان الزهيري، سلطة محكمة التمييز في إيقاف تنفيذ العقوبة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، السنة٨، المجلد٦، العدد٣٠، ٢٠١٦، ص٣٣٣.

(٢) جميل محمد امين سليمان، نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، قبرص، ٢٠٢٠، ص٤٥.

(٣) المواد (١٤٤-١٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٤) ينظر المادة (٤) من قانون التعديل الخامس رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ المعدل لقانون رعاية الاحداث رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(٥) محمد هاتو جوني البيضاني، تفريد تدابير الأحداث في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤،ص٥٢.

التنفيذ (سنتين) تبدأ من تاريخ الحكم، أما في الفقرة الثانية فأن مدة وقف التنفيذ هي(ثلاث سنوات)،وذلك لكون الحدث قد أتم الثامنة عشرة من عمره، فيكون مشمول بتطبيق أحكام المادة(١٤٦) من القانون العقوبات، لتوافر شرط البلوغ حسب تلك الفقرة، مما يجعله متساويًا مع البالغين، أما فيما يتعلق بمدة الحكم في الجريمة الثانية، والتي تؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ، فلم يتطرق قانون رعاية الأحداث إلى هذه المدة، فيتم الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي، الذي جعل هذه المدة أكثر من (ثلاثة أشهر)، وأن تكون الجريمة المرتكبة عمدية[١].

ومن التطبيقات القضائية على ذلك، قرار محكمة أحداث كربلاء، والتي أصدرت قرارها بالحكم على الحدث الفتى، والشاب البالغ حاليًا(ح. ر. ع) بإيداعه في مدرسة تأهيل الشباب البالغين لمدة ستة أشهر، ولما ورد بتقرير مكتب دراسة الشخصية، ولما رأته المحكمة من أخلاق المحكوم، والتي تبعث على الأعتقاد بأنه لن يرتكب جريمة جديدة، لذا قررت المحكمة إيقاف تنفيذ التدبير بحقه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم مع إلزامه بالتعهد بحسن سلوكه في مدة إيقاف التنفيذ، وإيداع مبلغ قدره مائتي دينار لدى صندوق هذه المحكمة، تعاد إليه بعد انتهاء فترة التجربة، استنادا لأحكام المادة (٨٠/ثانيًا) من قانون رعاية الأحداث[٢].

سادسًا- الإفراج الشرطي: إنّ نظام الإفراج الشرطي من أكثر الأنظمة إستعمالًا داخل المؤسسات العقابية وإرتباطًا بالرعاية اللاحقة، فيقصد به إطلاق سراح الحدث قبل انتهاء مدة عقوبته فيعفى من تنفيذ جزء من العقوبة إذا أثبت حسن سيرته، وقدم ضمانات إصلاح نفسه، وبذلك فإن هذا النظام لا يعتبر إنهاء أو اسقاط للعقوبة، بل هو تعديل أسلوب تنفيذها، فيجوز للمحكمة أن تقرر إلغاء قرارها بالإفراج الشرطي ،إذا خالف المفرج عنه الشروط التي حددتها، ويعد من أهم أنظمة إعادة الدمج الإجتماعي، إذ يستطيع الحدث بواسطته من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته[٣].

وقد حدد القانون الشروط الخاصة بالإفراج الشرطي عن الأحداث وهي:

أ- طلب مقدم من الحدث المحكوم أو وليه بالإفراج الشرطي، فيشترط بالطلب أن يكون مكتوبًا ومقدمًا إلى محكمة الأحداث التي تقع ضمن الإختصاص المكاني للجهة التي يقضي فيها الحدث مدة التدبير.

---

(١) د. محمد كريم ناهي المسعودي، مصدر سابق، ص ٢٦٠ و٢٦١.
(٢) ينظر قرار محكمة أحداث كربلاء رقم (٢٨٧/ ح/ ٢٠٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢ غير منشور.
(٣) عطية مهنا، الإفراج الشرطي (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، مجلد ٤٤، العدد ٣، القاهرة، ٢٠٠١، ص٧٧.

ب- أن يكون الحدث المحكوم قد أمضى ثلثي مدة التدبير، على أن لا تقل عن ستة أشهر[١]، ونرى إن الغاية من هذا الشرط هو ضرورة إخضاع الحدث للبرامج الإصلاحية المعدة داخل مدارس الإصلاح.

ج- حسن سلوك الحدث في مدة الإيداع، بتقرير من الباحث الإجتماعي، وتأييد من عضو الإدعاء العام[٢]، فلا يجوز الأيصاء بالشمول بالإفراج الشرطي، إلّا إذا كان الحدث ينتمي إلى الصنف الممتاز والذي يضم الأحداث المتميزين بالنشاط وحسن السيرة والسلوك والإلتزام بنظام المدرسة وأوامر إدارتها، بترشيح من شعبة البحث الإجتماعي، وينشأ هذا الصنف في مدرستي تأهيل الفتيان والشباب البالغين[٣].

ويجوز لمحكمة الأحداث، وضع الحدث المفرج عنه تحت مراقبة السلوك لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة، ويسلم الصبي بعد الإفراج عنه إلى وليه أو أحد أقربائه بموجب تعهد مالي، أما إذا لم يكن لهُ ولي أو قريب فيودع في أحدى مؤسسات الإصلاح الإجتماعي لحين إكمال الثامنة عشرة من عمره، ويجوز للمحكمة إلغاء قرار الإفراج الشرطي إذا خالف الحدث شروط المحكمة بالإفراج[٤].

يشمل نظام الإفراج الشرطي جميع الأحداث المودعين في المدارس الإصلاحية، بعد استيفائهم الشروط الخاصة بهذا النظام، ما عدا الأحداث المحكومين عن الجرائم الإرهابية، أو الجرائم الاخلاقية، وغيرها من الجرائم التي استثناها القانون في المادة(٣٣١) أصولية[٥].

ونأمل من المشرع شمول الأحداث المستثنين من نظام الإفراج الشرطي به، وذلك لأن كثيرًا من الأحداث، وخاصة في الجرائم الإرهابية في محافظة نينوى وغيرها، قد إنتموا إلى تنظيم داعش الإرهابي بواسطة الترهيب والخوف.

وقد أخذ بهذا النظام القانون المصري، تحت تسمية (الإفراج تحت الشرط)، وكذلك المشرع الفرنسي الذي سبق هذه القوانين في تنظيم هذا الموضوع ونص عليه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب القانون الصادر في(١٨٨٥/٨/١٤م)، فنصت عليه المادة(١/٧٢٩) من هذا القانون على أنه" يجوز الإفراج الشرطي بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة أو بعقوبات سالبة للحرية..."[٦].

---

(١) د. زهير عنيد غافل الجادري، تعدد الجرائم واثره في الافراج الشرطي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ١١، العدد ٤٣، ٢٠٢٢، ص٤٠٦.

(٢) ينظر المادة (٨٤/ اولًا-ثانيًا) من قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(٣) ينظر المادة (١١/ اولًا- ثانيًا- خامسًا) من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم(٣) لسنة ١٩٨٨.

(٤) مازن خلف ناصر، الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة(دراسة مقارنة)، مجلة المنصور، الجامعة المستنصرية، عدد ١٤، الجزء ٢، ٢٠١٠، ص١١٦.

(٥) مقابلة مع مدير عام دائرة اصلاح الاحداث الدكتور (محمد راضي بحر السهلاني) أجريت بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣.

(٦) د. عمر ارحيم جدوع، الافراج الشرطي وطبيعة قراره القانونية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، السنة ٦، المجلد ٦، العدد١ ،الجزء١، ٢٠٢٢، ص٣٢٣.

سابعًا- الإيداع في المؤسسات: إن آخر تدبير للأحداث هو الإيداع في إحدى المدارس التأهيلية، التي نص عليها المشرع، وقسمها حسب التصنيف العمري للحدث، وهي مدرسة تأهيل الصبيان، ومدرسة تأهيل الفتيان، ومدرسة الشباب البالغين، والتي تعد مؤسسات إصلاحية وإجتماعية مخصصة لإيداع الحدث، ويشرف على إدارة هذه المدارس مجلس إدارة، يرأسه مدير عام دائرة إصلاح الأحداث، ويقوم بوضع خطة سنوية لأنشطة وفعاليات المدرسة، كما يقوم بالإشراف على سير الأعمال وتوجيهها ،والنظر في قضايا المودعين وتقديم التوصيات إلى محكمة الأحداث بخصوص طلبات الإفراج الشرطي، وغيرها من الصلاحيات[١].

ويلاحظ أن المشرع العراقي أخذ بمبدأ تحديد مدة الإيداع في حديها الأعلى والأدنى في جرائم الجنايات والجنح، خلافاً للمشرع المصري، فلم يأخذ به، بل إكتفى بتحديد الحد الأعلى لها، فالقاضي لا يحدد مدة الإيداع في الحكم، وإنما يترك الأمر إلى حين تحقيق الهدف المرجو من التدبير، وهو إصلاح الحدث، وحسن فعل المشرع المصري في ذلك لأن إصلاح الحدث يحقق الغاية من التدبير.

وفي السابق كانت هذه المدارس، أكثر إمكانية وقدرة على معالجة جنوح الأحداث وإصلاح أوضاعه، وتحسين سلوكه، ذلك لأنها كانت تتمتع بإمكانيات واسعة في التعليم والتدريب على حرفة معينة، أما في الوقت الحاضر، فإن هذه المدارس قد تقلص دورها كثيرًا[٢].

بالإضافة إلى هذه التدابير، هنالك تدابير أخرى انفردت بها بعض الدول العربية، كمصر والجزائر والبحرين، ومنها تدبير الإلزام بواجبات معينة، كتدبير إصلاحي، فقد أشار قانون الطفل المصري على أنّه من بين التدابير التي يمكن أن يحكم بها على الحدث الذي لا يتجاوز سنه الخامسة عشرة سنة، الإلتزام بواجبات معينة، كحظر ارتياد أنواع من المحال ،أو بفرض حضوره في أوقات محددة أمام هيئات أو أشخاص معينة، أو المواظبة على بعض الإجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود والتي تحدد بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية، وأن الحكم بهذا التدبير يكون لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات[٣].

---

(١) ينظر المواد (١، ٢/أولا، ٣/أولا /ثانياً /ثالثاً /رابعاً) من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٨المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٨٦) الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٥.

(٢) وائل ثابت الطائي، التدابير في قضاء الأحداث، موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٠، https://sjc.iq/view.68850/.

(٣) د. محمد صبحي سعيد صباح، الأختبار القضائي بديل للعقوبات السالبة للحرية(دراسة مقارنة)،مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للأقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع،المجلد١١٠،العدد٥٣٤،مصر ،٢٠١٩، ص ١٣٥.

الفرع الثاني

المؤسسات والبرامج الإصلاحية

تُعد المؤسسات والبرامج الإصلاحية استثمارًا في مستقبل الأحداث والمجتمع ككل، وبدونها يبقى الجنوح حلقة مفرغة تهدد الاستقرار الإجتماعي.

أولًا-المؤسسات الإصلاحية

١- دور ومدارس التأهيل

تتمثل هذه الدور والمدارس بدار الملاحظة ومدارس التأهيل ودار تأهيل الأحداث:

أ- دار الملاحظة

تعرف بأنها: المكان الذي يتم فيه حجز الحدث، لحين مثوله أمام محاكم التحقيق، للتحقيق معه فيما نسب إليه، وذلك من قبل السلطات الأمنية، أو يتم فيه حجز الحدث بناءً على قرارات القاضي، وذلك لرعايتهم رعاية صحية و إجتماعية، وتقديم كافة الخدمات له من مأوى وملبس و مشرب للأحداث المودعين بالدار، ويتم الاشراف عليهم من قبل المختصين[١].

إن دار الملاحظة في العراق تعد قسمًا من أقسام دائرة إصلاح الأحداث والتابعة إلى وزارة العدل، ولا يجوز توقيف الحدث، إلا في دار الملاحظة، في المناطق التي يوجد فيها هذه الدار، ولا يقبل فيها الحدث ، إلا بموجب مذكرة توقيف صادرة وفقا للقانون[٢].

وأن دار الملاحظة في (مصر) تعمل على إعداد تقرير شامل للشخصية والسلوك ،يستعين به مكتب الخدمة الإجتماعية لرسم صورة متكاملة عن حالة الحدث فيمكن بوساطتها كشف شخصية الحدث، وإبراز قدراته وميوله، والجوانب غير السوية في سلوكه، أما في (فرنسا) فقد نظم مراكز الملاحظة ،بموجب قانون صادر في(١٩٥٠/٧/٢٠م) وحددت المادة (الثانية) منه عمل هذه المراكز، فتقوم بإستقبال الحدث والعناية به حتى يؤخذ قرار بشأنه ،وجمع المعلومات المتعلقة بالحدث ووضعه العائلي والإجتماعي، ودراسة الحدث من الناحية العقلية والنفسية والصحية، وتقديم الأقتراحات التي من شأنها تربية الحدث وتسهيل إندماجه في المجتمع[٣].

---

(١) مريم بنت رشدان العصيمي، نمط الجنوح عند الأحداث وعلاقته بالبناء الاسري: دراسة تطبيقية بدور الملاحظة بالرياض، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المركز القومي للبحوث، المجلد السادس، العدد ١٣، فلسطين، ٢٠٢٢، ص٤٦.

(٢) ينظر المادتان(١و١٤) من نظام دار الملاحظة رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ المعدل.

(٣) د. علي محمد جعفر، مصدر سابق، ص ٣١٠.

ب- **مدارس التأهيل**

وهي المكان الذي يودع فيه الأحداث الجانحون بأمر قضائي، فهي عبارة عن كيان بنائي منظم، يهدف إلى رعاية الأحداث الجانحين، وتنفذ عبرها التدابير، التي تتخذها المحاكم المختصة بشؤون الأحداث، فيقضون الأحداث فيها مدة محددة قانونًا، يتعرضون فيها لعدة برامج إصلاحية و علاجية وتأهيلية، بإشراف من الجهات القانونية والإجتماعية[١]. وهي:

١- مدرسة تأهيل الصبيان

نصت المادة (١٠/ ثانيًا) بأن مدرسة تأهيل الصبيان هي " إحدى المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الصبي المدة المقررة في الحكم ،للعمل على إعادة تكييفه اجتماعيًا، وتوفير وسائل تأهيله مهنيًا أو دراسيًا"[٢].

فيقصد بإيداع الحدث هو إلزامه بالإقامة في مؤسسة إصلاحية، وإخضاعه لبرنامج يومي محدد، تنفيذًا لبرنامج تقويمي متكامل من أجل إصلاحه من كافة الجوانب، ويودع في هذه المدرسة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين سن التاسعة، إلى قبل تمام الخامسة عشر، وإن هذا التدبير جوازي للمحكمة من بين عدة تدابير، كالتسليم والغرامة ومراقبة السلوك، إنسجامًا مع مبدأ تفريد التدابير، أما من حيث مدة الإيداع، فإن المشرع العراقي أخذ بنظام التدابير المحددة بالحد الأعلى والأدنى، على أساس الفئة العمرية، ونوع الفعل المخالف للقانون، فبالنسبة للجنح يكون الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أما في الجنايات فقد فرق القانون بحسب جسامة الجريمة المرتكبة، اذا كان معاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت ،أو معاقب عليها بالإعدام ،ففي الأولى تكون مدة الإيداع ،لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، أما في الثانية فتكون لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات[٣]، ونرى أن الفرق بين عقوبة الجنايات والجنح بالنسبة للصبيان هي سنتين فقط، على الرغم من الفارق الكبير بين جسامة الجريمة.

أما بالنسبة لموقف المشرع (المصري) فإن مدرسة تأهيل الصبيان تعتبر من أقسام المؤسسات الإصلاحية المفتوحة، والذي يحتوي على مبادئ معاملة عامة تهدف إلى تهيئة الظروف من كافة الجوانب، لكي يتم تكييف الحدث مع المجتمع[٤].

---

(١) د. أمجد حسن الحاج، أسماء بنت سليمان بن محمد الصبحية، أحمد بن سالم بن سعيد البريكي، تأثير البرامج الإصلاحية في تحسين الأداء الاجتماعي والنفسي لدى الأحداث الجانحين في سلطنة عمان، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، كلية الخدمة الإجتماعية- جامعة حلوان، العدد ٦٠،الجزء١،مصر، ٢٠٢٢، ص ٢٣٧.

(٢) ينظر المادة (١٠/ثانيًا) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(٣) ينظر المادتان (٧٣/ثالثًا، ٧٦) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(٤) د. مرتضى فتحي، محمد فوزي جبار، مصدر سابق، ص ٢٤٤١.

٢- مدرسة تأهيل الفتيان

يفرض تدبير الإيداع في مدارس تأهيل الفتيان على الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يكملوا الثامنة عشرة، ولم يفرق المشرع في مدة الإيداع بالنسبة لجرائم الجنح بين الفتيان والصبيان، وجعل الإيداع جوازيًا للمحكمة، أما في الجنايات فقد ميز أيضًا فيما إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت، أو معاقب عليها بالإعدام، ففي الحالة الأولى يحكم بإيداع الفتى لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات، أو الحكم بمراقبة السلوك، فجعل الإيداع جوازي للمحكمة بينهما، أما في حالة ارتكاب الفتى جناية يعاقب عليها بالإعدام، فعلى المحكمة أن تحكم بإيداعه مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشرة سنة، ففي هذه الحالة يكون الحكم على الحدث بتدبير سالب للحرية وجوبًا، فالمشرع العراقي أخذ بهذا الأسلوب وقصره على جرائم معينة، وهي الجنايات المعاقب عليها بالإعدام فقط، أما في حالة تمام الحدث المودع في مدرسة تأهيل الفتيان، الثامنة عشرة من عمره، فيجب نقله لإكمال مدة محكوميته في مدرسة الشباب البالغين[١].

٣- مدرسة الشباب البالغين

وهي المدرسة المعدة لإيداع فئتين من الشباب، تتضمن الفئة الأولى من أكمل الثامنة عشرة من عمره من الأحداث المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان، أما الفئة الثانية فتشمل من أتم الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه، وذلك لغرض تأهيلهم دراسيًا ومهنيًا، وإعادة تكييفهم إجتماعياً[٢].

وقد أشار قانون إصلاح النزلاء والمودعين" يودع النزلاء الذين أتموا أعمارهم ١٨ عامًا، في قسم منفصل عن النزلاء البالغين الذين بلغت أعمارهم ٢٢ عامًا"[٣].

ج- دار تأهيل الاحداث

وهو الدار المعد لإيداع الأحداث المشردين أو سيئ السلوك، إناثًا، أو ذكورًا، بقرار من محكمة الأحداث، حتى بلوغهم سن الثامنة عشر، وهذه الدار تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية[٤].

وأن المشرع لم ينص صراحة على هذه الدار ضمن دور الدولة التي بإمكان المحكمة إيداع الحدث فيها كتدبير، وإن المحكمة تقوم بإيداع المشرد أو المنحرف في دور الرعاية الاجتماعية، فعلى المشرع سد هذه الثغرة والنص على إدراج هذه الدار جنبًا إلى جنب مع دور الرعاية الإجتماعية، كما أن المودع في دار تأهيل

(١) د. محمد كريم ناهي المسعودي، مصدر سابق، ص ٢٢٨.
(٢) ينظر المادة(١٠/رابعًا) من قانون الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
(٣) ينظر المادة (٩/رابعًا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم(١٤) لسنة ٢٠١٨.
(٤) ينظر المادة (١) من نظام دار تأهيل الأحداث رقم(٣٢) لسنة ١٩٧١.

الأحداث لا يجوز له البقاء في هذه الدار إذا تجاوز عمره(١٨) سنة[١]، إذا كان ذكرًا، ولكن ما العمل إذا تم طرد الحدث من هذه الدور، وكان فاقدًا للرعاية الأسرية، وليس لديه مأوى يلجأ إليه سوى الشارع والأماكن العامة، فهؤلاء يصبحون ضحايا تشرد قسري، فرضه تطبيق قانون رعاية الأحداث، والذي يقضي بعدم السماح لمن تجاوز سن (١٨) عامًا بالبقاء في دار تأهيل الأحداث، حتى لو كان مأواه البديل هو الشارع، فضلًا عن عدم شمول المشردين ومنحرفي السلوك بالرعاية اللاحقة[٢]. فنرجو من المشرع السماح لمن ليس له مأوى بالبقاء في الدار، كما نرجو شمولهم بالرعاية اللاحقة.

ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما ذهبت إليه محكمة أحداث كربلاء في قرارها المرقم (٤٨٦/ح/٢٠٢٤) المتضمن "دونت إفادة المتهم التي ورد فيها بأنه لا مأوى له في الوقت الحاضر، وأنه يطلب إيداعه في دار إيواء الذكور في بغداد وذلك للمحافظة عليه بسبب هروبه من دار جده الذي يقيم فيه مع والده بعد انفصاله عن والدته وسوء معاملة عمه، عليه قررت المحكمة إيداع الحدث (م. ع. ع) في دار أيواء الذكور في بغداد لحين بلوغه سن الرشد أو حضور أحد من ذويه لاستلامه بعد موافقته، وبقرار من هذه المحكمة"[٣].

كما أشار المشرع الى فئة الشابات البالغات، ففي حالة بلوغ الأنثى المودعة الثامنة عشر من عمرها، وكان يخشى على حياتها في حالة تسليمها إلى ذويها، فعلى قسم الرعاية اللاحقة تقديم طلب إلى المحكمة التي أصدرت قرار الإيداع، بإصدار قرار بإيوائها في جناح الشابات البالغات، الذي تودع فيه الشابة المنحرفة أو المشردة، أو التي انتهت مدة إيداعها وكانت فاقده للرعاية الأسرية، لحين بلوغها اثنين وعشرين عامًا، أو لحين إيجاد حل لمشكلتها، أما بالزواج أو إيجاد عمل لها، أو بتسليمها إلى ذويها بعد أخذ موافقتها[٤]، إلّا أننا نلاحظ أن المشرع، عند تناوله المؤسسات الأخرى الخاصة بتأهيل الأحداث، لم يتطرق للإناث كذلك، لم يشر إلى صغار السن الذين لم يتموا التاسعة من العمر ولذلك كانوا يودعون في دور رعاية الأيتام، إذا لم يكن بالمستطاع إعادتهم إلى ذويهم، أو عدم وجود من يرعاهم.

أما قانون الطفل (المصري) فقد جعل من التدابير السالبة للحرية التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها، هي إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية، واشترط في هذه المؤسسات أن تكون مخصصة

---

(١) المادة (١٢) " تنقطع علاقة الحدث بالدار اذا تجاوز الثامنة عشرة من العمر" من نظام دار تأهيل الأحداث رقم(٣٢) لسنة ١٩٧١.

(٢) أكرم زادة الكوردي، التشرد والإنحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني(دراسة مقارنة)، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر فرع لبنان، العدد٦، ٢٠٢٤، ص ٢٨.

(٣) ينظر قرار محكمة أحداث كربلاء ذي العدد (٤٨٦/ح/٢٠٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ غير منشور.

(٤) ينظر المادة (١٠/خامسًا) من قانون التعديل ثالث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٨ المعدل لقانون رعاية الأحداث، رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣.

للأحداث، سواء كانت تابعة لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية أم لجهة أخرى معترف بها، أما إذا كان الحدث ذا عاهة، فيكون الإيداع في معهد يلائم حالته، وقد حدد المشرع المصري الحد الأعلى للتدابير السالبة للحرية، وهي أن لا تزيد على (عشر سنوات) في الجنايات، و(خمس سنوات) في الجنح، و(ثلاث سنوات) في حالات التعرض للإنحراف، وأوجب على المؤسسة التي أودع فيها الطفل، تقديم تقرير إلى المحكمة، كل ستة أشهر يبين حالة الحدث وسلوكه، لتقرر ما تراه في شأنه[١].

أما في (فرنسا) فيوجد فيها (السجون المدرسية للشبان) وهي مؤسسات تعمل على علاج الحدث البالغ، وتأهيله بأسلوب يتضمن بعض الشدة، مقارنةً بالنظام المطبق داخل مؤسسات الأحداث، وإن أساس المعاملة هي الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحكوم عليه، واستعمال جميع الوسائل المناسبة بهدف تأهيل النزيل واستبعاد الوسائل التي تعيق تهذيبه، فالحدث لا يرسل إلى هذه المؤسسات من أجل أن ينال عقوبة، أو إنه ارتكب خطأ ما، ولكن من أجل تغيير شخصيته الجانحة، عبر توجيه الإهتمامات، سواء من الناحية المدرسية أو المهنية أو الأخلاقية، و يختلف النظام من مؤسسة الى أخرى، طبقاً للوائح الداخلية التي تسير عليها، وهذه المؤسسات تعتني بالتكوين المهني كثيرًا، فيعطى النزيل عند خروجه من المؤسسة شهادة كفاءة تؤهله للعمل في المجتمع ، كما أن النزلاء في هذه المؤسسات يوزعون على صفوف من أجل تعليمهم، حسب قدراتهم الذهنية، ويحصلون على شهادات الكفاءة التي تؤهلهم للإستمرار في التعليم، وهنالك التربية الإجتماعية والنفسية داخل هذه المؤسسات التي يتولاها أخصائيون كلًا في مجال اختصاصه، بالإضافة إلى توفير الأماكن الخاصة لممارسة الهوايات كالملاعب الرياضية والسينما، والمكتبات وغيرها، وتتبع هذه المؤسسات أسلوب التدرج في المعاملة بحيث يعطى الشبان حرية أكبر كلما أظهروا تحسنًا في سلوكهم[٢].

٢- مكتب دراسة الشخصية

هو مكتب تابع الى مجلس القضاء الأعلى يرأسه طبيب نفساني وعدد من الباحثين الإجتماعيين، وتنفرد محاكم الأحداث بهذا المكتب دون محاكم الكبار، وإن من أهم ما يميز محاكم الأحداث، هو وجود صله مباشرة بينها وبين أصحاب الاختصاص في العلوم النفسية والإجتماعية، وفي مقدمتهم المختصون في البحث الإجتماعي، والذين تتركز دراستهم وبشكل مباشر على حالة الحدث الإجتماعية ،والوسط العائلي الذي كان فيه، والمؤثرات والأسباب التي دفعته إلى إرتكاب الفعل المخالف للقانون ، وتأسيسًا على ذلك، وضع

(١) د. هشام شحاتة إمام، دروس في مبادئ علم العقاب، كتاب منشور على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٥ https://www.noor-book.com

(٢) د. علي محمد جعفر، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

المشرع في قانون رعاية الأحداث، أحكامًا إلزامية في بعض المواقع، على قاضي التحقيق و المحكمة بإرسال الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية، الذي يتضمن البحث الإجتماعي والتقرير النفسي[١].

إلّا أنه في الواقع العملي أصبح عمل هذا المكتب شبه روتيني، وإن التقرير الذي يعده مكتب دراسة الشخصية أضحى تقريراً ضعيفاً لا يستند عليه القاضي عند الحكم، وكذلك لا يوجد تناسب بين عدد الباحثين الإجتماعيين مقارنة بعدد الأحداث، وعلى الرغم من أن القانون قد نص على تشكيلة هذا المكتب، إلّا أنه من الناحية العملية يتكون من طبيب نفسي واحد غير متفرغ، وباحث إجتماعي واحد، وهذا غير كافي للقيام بالواجبات المنوطة به، ويقتضي تفعيل تشكيلة المكتب عمليًا ليتسنى له أداء مهامه على الوجه الأمثل، بالإضافة إلى حاجة الباحثين إلى ورش و دورات لتطوير المهارات، مع ضرورة إضافة عضو من الحقوقيين حتى يكون له بصمة على التقرير لصالح الحدث[٢].

٣-البحث الاجتماعي

هو محاولة فهم تصورية للواقع الإجتماعي وظواهره، فهي مشاهدة منظمة لهذا الواقع بوساطة السير في مشاهدته، وصولًا إلى تفسيرات قابلة للنقاش المنطقي، معززة بشواهد تجريبية ونظرية، فالأخصائي الإجتماعي هو المحرك والفاعل في كافة جوانب العملية الإصلاحية، بدءًا من وقاية الأحداث من الجنوح، وحتى العلاج، وذلك بحكم إحتكاكه المباشر مع عناصره ومكونات الظواهر وقياس ردود الأفعال، عبر الملاحظة والتجربة، وجمع البيانات، ومع السمة البارزة لهذا الاتجاه، هو العمل الميداني البناء[٣]، والباحث الإجتماعي هو الشخص الذي توافرت به الشروط العلمية والعملية لغرض متابعة الأحداث الجانحين، وتقديم المساعدة والدعم النفسي لمن يحتاجها ، وإن دوره في مجال الأحداث يتجسد بمحاكم الأحداث ومؤسسات الإيداع والتأهيل، إذ يتولى في محاكم الأحداث، فحص الحدث، ودراسة شخصيته، وتقديم تقرير مفصل عن حالته، وتقديمه إلى المحكمة، وحتى بعد صدور الحكم، وفرض تدبير مراقبة السلوك، أوجب المشرع أن يكون مراقب السلوك من الحاصلين على شهادة البكالوريوس في علم الإجتماع، أو الخدمة الإجتماعية، أو العلوم الأخرى[٤].

---

(١) ينظر المادتان (١٢/اولًا، ١٤) من قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣.
(٢) مقابلة مع الاستاذ (ولي جليل الخفاجي) مدير قسم البحوث والدراسات في دائرة اصلاح الاحداث بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣.
(٣) عقيل عبد جالي الحميداوي، مراقبة السلوك ودورها في إصلاح الأحداث الجانحين(دراسة اجتماعية تحليلية)،رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد،٢٠٠٤، ص١٠٠-١٠٥.
(٤) وائل ثابت الطائي، دائرة البحث الإجتماعي في قضاء الأحداث، موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٣، https://sjc.iq/view.69259/ .

والذي يقوم بالسعي للقضاء على الأسباب التي دعت الحدث إلى إرتكاب الفعل الجانح، وإختبار مدى إحترام الحدث للإلتزامات المفروضة عليه، بالاتصال بالحدث في فترات دورية، بالإضافة إلى دور الباحث في علاج الأحداث الجانحين في مؤسسات الإيداع، من خلال العمل على خلق جو يتلاءم مع المودع ورعايته بشكل سليم، وخلق نوع من البرامج الإصلاحية، ونوع من التكيف داخل المؤسسة الإصلاحية، إذ يقوم بإستقباله وتصنيفه وعلاج مشاكله، وإيجاد النشاطات المفيدة.

ولم يقتصر الأمر على ذلك، فقد توجه المشرع نحو تطعيم الهيئة القضائية الثلاثية المشكلة في جرائم الجنايات، فتنعقد المحكمة برئاسة قاض من الصنف الثالث على الأقل، ومن عضوين يكون أحدهما مختص بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث، ممن له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في هذا المجال، وبذلك يجعل من الباحث الإجتماعي عضوًا في المحكمة[١]، فيعمل العضو الإجتماعي، على مناقشة التدبير المناسب للحدث المحال، مع رئيس المحكمة والعضو القانوني، وفي حالة مخالفته لقرار القاضي بالحكم على الحدث، تحال الدعوى الى التمييز للنظر في هذه المخالفة، وتكون غالبًا بصالح الحدث[٢].

كما أن حضور الباحث يعد وجوبيًا في كل محاكمة، ومتابعة سيرها وتقديم تقريرٍ فيها، فإن دور الاختصاصيين، وتحديدًا الباحث الإجتماعي له أثر كبير بشأن جنوح الأحداث، فآراؤهم ومعلوماتُهم المقدمة إلى المحكمة، لها أهمية في إعطاء تصور للمحكمة عن البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الحدث، وتشخيص حالات وأسباب الجنوح، ومن ثم إقتراح طرق المعالجة، وإن قضاء الأحداث بأمس الحاجة إلى زيادة فعالية هذه الاختصاصات، وإعطائها دورًا ملموسًا في الدعاوى المعروضة عليه، إلّا أن واقع حال دائرة البحث الاجتماعي بشكل عام، تعاني من نقص في الكوادر المتخصصة أمام زخم الدعاوى التي تعرض عليهم، مع ضرورة تزويدهم بالإمكانيات المادية التي تعينهم على إنجاز المهام الموكلة إليهم.

ثانيًا- البرامج الإصلاحية

وهي عبارة عن جملة من الأنشطة، والفعاليات ذات الصبغة العلاجية والتأهيلية، والتي تقدم للأحداث بالمدارس الإصلاحية، لمساعدتهم على حل مشاكلهم الإجتماعية و النفسية والأقتصادية، ورفع قدراتهم على

---

(١) وائل ثابت الطائي، دائرة البحث الإجتماعي في قضاء الأحداث، موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة ١٣/٧/٢٠٢٤، https://sjc.iq/view.69259/

(٢) علاء محمد، البحث الإجتماعي.. أدوار مهمة في محاكم الأحوال الشخصية والأحداث، موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة ١٣/٧/٢٠٢٤، https://test.sjc.iq/view.4546/.

تحمل المسؤوليات، فهي وسيلة وأداة لتقويم الأحداث، وتهيئتهم لإندماجهم في المجتمع، فتنظم المدارس الإصلاحية عدة دورات تدريبية ومحاضرات و ورش مهنية، والتي يقوم بتقديمها مختصين بذلك[١].

وإن الأحداث يخضعون لإجراءات عدة عند إيداعهم في مراكز الإصلاح ومنها:

١- الأستقبال والفحص والتصنيف: اتبع المشرع العراقي نظامًا حديثًا، لبرامج التصنيف بالنسبة للأحداث، إذ خصص في دائرة إصلاح الأحداث مكانًا خاصًا، يعرف بمركز الاستقبال والفحص والتصنيف والحاسبة المركزية، ولا يتسلم أي مودع إلا بناء على قرار قضائي، وتقرير طبي من لجنة طبية تثبت حالته الصحية والنفسية والبدنية، ويتم حفظ جميع معلومات المودع، في الحاسبة المركزية لدائرة الإصلاح، وتجري مقابلة المودع، ويتم تعليمه بالبرامج والقرارات المعدة، والمكان المخصص له، ويزود بكراس يتضمن ما له من حقوق، و ما عليه من واجبات و باللغة التي يفهمها وتعلق في قسم الإصلاح[٢].

إن الحدث عند وصوله إلى المؤسسة الإصلاحية، يتم أستقباله من قبل شعبة البحث الإجتماعي في مركز الأستقبال التابع للمؤسسة الإصلاحية، بعيدًا عن المودعين الآخرين، وذلك من أجل اخضاعه للفحوصات الطبية والنفسية، وإلقاء المحاضرات التوجيهية عليه، ودراسته من جميع الجوانب، من أجل الحصول على المعلومات التي يمكن بوساطتها تنفيذ التدبير المفروض عليه بطريقة تناسبه، وفي حالة إصابته بمرض، يرسل إلى أحد المستشفيات أو عزله في القسم الصحي التابع للمدرسة المودع فيها، وعدم السماح له بالاختلاط إلّا بعد صدور تقرير طبي بشفائه، إذ يخضع كل مودع إلى فحص كل ثلاثة أشهر من قبل شعبة البحث الاجتماعي، التي تقوم بإعداد تقرير يتضمن الملاحظات عن سلوكه، وما يطرأ عليه من تقدم أو تدهور في حالته مع بيان الأسباب لذلك، فتقوم اللجنة الفنية بدراسة هذا التقرير بالتعاون مع الباحث الإجتماعي، وإتخاذ الإجراءات اللازمة وفق مبدأ تفريد المعاملة، حيث إن لكل عدد من المودعين(لا يزيد على ثلاثين مودعًا) باحث إجتماعي مسؤولٌ عنهم[٣]، إلّا أن الواقع يبين عدم وجود غرف، وقاعات خاصة لإستقبال المودعين الجدد، كما تم دمج الموقوفات مع المحكومات في غرفة واحدة، وأن عدد الباحثين الإجتماعيين غير كاف ولا يتناسب مع عدد الأحداث.

أما بالنسبة لمدة بقاء الحدث في مركز الاستقبال لغرض فحصه وتصنيفه، فيجب ان لا تتعدى (٣٠) يوماً من تاريخ التحاقه بالمركز[٤].

---

(١) د. أمجد حسن الحاج، مصدر سابق، ص٢٣٨.
(٢) ينظر المادة (٨) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم(١٤) لسنة ٢٠١٨.
(٣) ينظر المادتان (٧)و(٨/اولاً/ثانياً/خامساً) من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٨.
(٤) ينظر المادة (١٠) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم(١٤) لسنة ٢٠١٨.

ويتولى مهمة التصنيف في (مصر) مركز التصنيف والتوجيه، الذي يقوم باستقبال الأحداث المحكوم عليهم، وكذلك حالات الإيداع المطلوبه إعادة تصنيفها، فيقوم بتوزيعها على مؤسسات الإيداع الملائمة من حيث السن والجنس، وطبيعة الإنحراف، والمستوى العقلي، أما بالنسبة لذوي العاهات وضعاف العقول من الأحداث فيتم تصنيفهم وتحويلهم إلى المؤسسات الخاصة بهم، والتابعة للإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي للمعوقين[١].

أما في (فرنسا) فان هذه المراكز تعمل على استقبال الحدث وإجراء كل ما يلزم له من الفحوص الطبية والنفسية، وتضمين ملفه الشخصي المعلومات المتعلقة بحالته ووضعه العائلي، وأسباب إنحرافه[٢].

٢- التأهيل الصحي: عرفت منظمة الصحة العالمية، الرعاية الصحية بأنها حالة اكتمال السلامة جسمانياً وعقلياً واجتماعياً، وليس مجرد الخلو من الضعف أو المرض، ويعد التمتع بأعلى مستويات الصحة، أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز[٣]، إذ إن أهمية الرعاية الصحية تتجلى في الإحتفاظ بصحة المودع من جهة، وتجنب المجتمع من إنتقال الأمراض والأوبئة من جهة أخرى، فالتزام السجين بالقواعد الصحية، يغرس لديه الإعتياد على النظام، ويقع على عاتق الدولة توفير الرعاية الصحية، لحياة إجتماعية سوية، داخل المؤسسات الإصلاحية، تمكنه من الإحتفاظ بقواه البدنية والنفسية، إذ يقوم الطبيب بفحص كل مودع، عند دخوله لمؤسسة الإصلاح، ثم فحصه بعد ذلك كلما اقتضت الحاجة، بهدف إكتشاف أي مرض جسدي، أو عقلي يمكن أن يكون مصابًا به، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعلاجه، وعزل من يشك في كونهم مصابين بأمراض سارية أو معدية، وعليه أن يشخص جوانب القصور العقلي أو الجسدي، التي يمكن أن تشكل عائقًا دون إعادة التأهيل، إذ إن الفحص يكون وجوبيًا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي، عند دخول المؤسسة الإصلاحية و عند خروجه، وكذلك كلما استدعت الضرورة ذلك[٤]، كما اشترطت وزارة الصحة بالتعليمات الخاصة بفتح عيادات طبية داخل المدارس الإصلاحية، بأن يكون هناك اكثر من ٢٠٠ مستفيد داخل القسم من اجل فتح هذه العيادات، ولكن هذا الشرط سوف يحرم كثيرًا من الأحداث، من الاستفادة من هذه العيادات لحين الوصول الى هذا الرقم[٥].

---

(١) د. علي محمد جعفر، مصدر سابق، ص ٣٤٢.
(٢) المصدر نفسه، ص ٣٠٨.
(٣) د. بصائر علي محمد، الحماية الجنائية لنطاق حق الرعاية الصحية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد١، العدد٤، ٢٠١٩،ص٢.
(٤) منور محمد بهاء الدين، خصوصية المسجون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٠، ص ٤٨.
(٥) ولي جليل الخفاجي، أطفال الشوارع من المسؤول عنهم، منشورات قسم البحوث والدراسات، دائرة اصلاح الأحداث، ٢٠٢٣، ص٣٠.

إلّا أنه في الواقع العملي، نجد خلاف ذلك، فالدور والمدارس الإصلاحية تعاني من البنى التحتية السيئة، وذلك لأن أغلبها كانت بيوت وتم إعادة تحويلها إلى مدرسة، مما يجعلها غير مؤهلة كمدرسة إصلاحية.

وفي دراسة تم إجراؤها في عام ٢٠١٥ لبيئة مدارس تأهيل للأحداث، تبين إن من أهم المشاكل التي تعيق عمل مدارس التأهيل هي ضيق المكان وضيق الأبنية المخصصة للمدارس، فضلًا عن عدم وجود مساحات واسعة تسمح للتشميس و لإجراء التعداد الصباحي، وضيق المكان أدى إلى عدم توفير غرف خاصة للأطباء بكافة الاختصاصات بشكل دائم، كما أن أغلبية الغرف لا تتوفر فيها إضاءة طبيعية، وأن المرافق الصحية في جميع المدارس، غير متوفرة فيها شروط صحية وبيئية[١].

كما يشترط في طعام المودعين أن يكون صحيًا وكافيًا، ومناسبًا لديانتهم، ويتم توفير الماء الصالح للشرب، مع ضرورة توافر الشروط الصحية من حيث النظافة والتهوية والإضاءة، وتوفير سرير نوم لكل مودع، والتعرض لأشعة الشمس يوميًا وممارسة التمارين الرياضية، وقد اشترط القانون اقصى درجات السلامة والصحة، والراحة في الأماكن المخصصة لهم[٢].

وإن على مدير المدرسة، توفير بعض الأغذية من غير الأنواع المدرجة في التعليمات، عند حاجة أحد المودعين لها، بناء على توصية خطية من الطبيب المختص[٣]. وندعو دائرة إصلاح الأحداث إلى السماح بإدخال مواد غذائية كالبسكويت والحلويات وغيرها، ممن يحتاجها الأطفال في تلك المؤسسات.

٣- التأهيل الأكاديمي: والذي يقصد به تعليم الأحداث المودعين بالمؤسسات الإصلاحية اكاديميًا حسب قدراتهم ومستواهم التعليمي، وتتنوع خدمات التأهيل التعليمي حسب مستوى الأشخاص، بدءًا من محو الأمية، ومرورًا بإستكمال الدراسة الأكاديمية بمختلف مراحل التعليم، وتتم هذه الخدمات، أما من مدارس ومراكز خاصة لهذا الغرض ملحقة بدار التأهيل، أو الالتحاق بالمدارس العادية مع وجود الحماية والرقابة المؤسسية، أو أن تكون الدراسة ذاتية داخل المؤسسة والالتحاق لأداء الامتحانات في المؤسسات التعليمية بالمجتمع[٤].

إذ أجاز المشرع العراقي لخريجي الدراسة الابتدائية من المودعين، الالتحاق بالمدارس المتوسطة، كما أجاز لخريجي الدراسة المتوسطة من المودعين، الالتحاق بالمدارس الإعدادية أو المهنية الرسمية، ولخريجي الدراسة الإعدادية الالتحاق بالمعاهد والكليات، بموافقة مجلس إدارة المدرسة المختصة، وكفالة شخص

---

(١) هناء كمال طلعت، المشكلات الإجتماعية والبيئية لمدارس تأهيل الأحداث الجانحين (دراسة ميدانية في مدينة بغداد)، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص٢٨٣.

(٢) ينظر المواد (١٢-١٤) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

(٣) ينظر المادة (١٩/ ثانيًا) من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٨.

(٤) السيد عوض، التأهيل المهني للمسجونين (الواقع والمأمول دراسة ميدانية مقارنة) ، المجلة العربية لعلم الاجتماع، جامعة القاهرة، العدد ٦،القاهرة، ٢٠١١، ص٥٠.

ضامن مصادق عليها من كاتب العدل، إلا أنّه يفقد هذا الحق إذا رسب في صفه سنة واحدة[١]. وإلى جانب ذلك ندعو إلى الاهتمام بعملية تدريب وتأهيل المعلم الموفد من وزارة التربية وإعداده إعدادًا خاصًا، كونه سيتعامل مع شريحة خاصة من الطلاب (الأحداث الجانحين).

وفي (مصر) تحدد وزارة الشؤون الإجتماعية نوع التعليم ومحو الأمية اللازم الذي يتفق مع عمر الحدث وظروفه، وتعمل المؤسسة على إنشاء فصول دراسية بها، ويجوز للأحداث الالتحاق بالمدارس الخارجية على أن تتحمل المؤسسة المصروفات اللازمة، وتتبع مؤسسات الأحداث البرامج التعليمية المقررة وفقًا للمنهج الرسمي الذي تعتمده وزارة التربية والتعليم[٢].

٤- التأهيل المهني: للعمل داخل المؤسسات الإصلاحية فوائد عديدة، فهو يؤدي إلى استقرار النظام بداخلها، وشغل أوقات الفراغ المودعين، حتى يخرجوا بعد انتهاء فترة التدبير، متسلحين بمهارات تفيدهم في إعالة انفسهم و ذويهم بطرق مشروعة، إذ إن البطالة من العوامل المؤدية إلى الجنوح والإجرام، من خلال الحصول على المال بطريقة غير شرعية[٣].

وقد أشارت المادة (١٩) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الإجتماعي، بأن العمل يجب أن يكون جزْءًا من تنفيذ العقوبة، وليس عقوبة بذاته، وأن تجربة تشغيل الأحداث تهدف إلى عدة أغراض، منها:

أ- حفظ النظام واستقراره في مدارس التأهيل.

ب-تعويد المودع على العمل المنظم، وتقريبه من الحياة الإعتيادية.

ج- الإستفادة من الطاقات المعطلة للأحداث في عملية الإنتاج، واكساب المودع مهنة يستفاد من دخلها عند انتهاء مدة إيداعه[٤].

وقد حدد المشرع الأسس التي يتم فيها تشغيل الأحداث، حيث يتم تدريب المودعين، في مدارس تأهيل الفتيان والبالغين مهنيًا، وتكون مدة التدريب لا تزيد على سنة واحدة، يعطى بعد إتمامها وثيقة تأهيلية، وينقل إلى قسم الإنتاج الذي يمنح فيه أجرًا يوميًا يحدده مجلس إدارة المدرسة، ويجوز إعطائه جزء من أجره، على أن يودع الباقي في المصرف، ويتم تسليمه إليه بعد الافراج عنه، ويقوم مجلس الإدارة بتحديد ساعات العمل في الأقسام التدريبية أو الإنتاجية[٥].

---

(١) ينظر المادة (١٣/ثالثًا) من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٨.
(٢) د. علي محمد جعفر، مصدر سابق، ص ٣٣٤.
(٣) السيد عوض، مصدر سابق، ص٥٠.
(٤) د. محمد كريم ناهي المسعودي، مصدر سابق، ص ٣٦٠.
(٥) ينظر المادة (١٠) من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٨.

فيجوز تشغيل المودع الذي أتم الخامسة عشرة من عمره، بالتعاقد مع الجهات الحكومية التي تحتاج إلى عمل المودع، داخل معامل وورش القسم الإصلاحي، أو يد عاملة في مشاريعها خارج أقسام الإصلاحية، إذ تتعاقد دائرة إصلاح الأحداث مع الجهات الحكومية التي تحتاج إلى شغل المودع، وفقًا للأسس والضوابط والتعليمات، التي يصدرها الوزير المختص(١).

إلّا أنه في التطبيق العملي نجد أن تشغيل الأحداث بأجر غير مطبق، فلا يحصل الحدث على أجر مقابل العمل الذي يقوم به، فهي لا تعدو إلّا أن تكون أعمال تطوعية لسد حاجة المؤسسة الإصلاحية، وليس لها مردود مالي يمكن استفادة الحدث منه بعد الإفراج عنه، والغرض منها هو تعليمهم بعض المهن والحرف وسد وقت الفراغ.

وفي (٢ أيلول ٢٠٢٤م) صدرت تعليمات الى دائرة إصلاح الأحداث، بإنشاء ورش عمل أو معامل أو منشآت داخل الأقسام والمدارس الإصلاحية التي تتوافر فيها مساحات كافية لغرض تشغيل المودعين، واقتراح تعديل الأجور والمستحقات المالية وفقاً للأوضاع الاقتصادية، بموجب عقد عمل مبرم معه مكتوبًا وملزمًا للطرفين وتدفع الاجور بوصولات صرف رسمية مثبت فيها تفاصيل مستحقاته، ويدفع للنزيل أو المودع ٤٠% من الإيرادات التي حصل عليها، وتحفظ ٦٠% في الأمانات، ويجوز زيادة النسبة بناء على طلب النزيل، ويتم تسليمها إليه بعد إطلاق سراحه(٢).

وعلى الرغم من حداثة هذه التعليمات، إلّا أن الواقع ينبئ بعدم تطبيقها، وذلك لعدم وجود مساحات كافية لإنشاء هذه المعامل والمنشآت داخل الأقسام والمدارس الإصلاحية، بل إن المساحات غير كافية لبناء مدارس ودور ملاحظة جديدة في بعض المحافظات التي لا يوجد فيها.

أما في التشريع (المصري) فنجده قد جعل (الإلحاق بالتدريب والتأهيل) من التدابير التي يمكن للمحكمة فرضها على الحدث، الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة عند ارتكابه جريمة، فتعهد المحكمة بالطفل إلى أحد المراكز المتخصصة، أو إلى أحد المتاجر أو المصانع، أوالمزارع التي تقبل تدريبه مدة تحددها المحكمة في حكمها، على أن لا تتجاوز مدة بقاءه في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات، على أن لا يؤثر ذلك في انتظامه في التعليم الأساسي(٣).

---

(١) ينظر المادة (٢٣) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.
(٢) ينظر تعليمات تشغيل النزلاء والمودعين داخل ورش ومعامل دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث وفي مشاريع دوائر الدولة رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ الصادرة من وزارة العدل، جريدة الوقائع العراقية ،العدد ٤٧٩١، ٢ أيلول ٢٠٢٤.
(٣) ينظر المادتان (١٠١، ١٠٤) من قانون الطفل المصري رقم(١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بقانون(١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.

٥-ضمانات الأحداث في التواصل مع العالم الخارجي:

أ- الإجازات: يجوز منح المودع ممن ضم للصنف الممتاز، بعد مضي مدة (سنة) بالنسبة للفتيان والبالغين، ومدة (ستة أشهر) بالنسبة للصبيان، في الإيداع الفعلي ولم يعاقب فيها، بإجازة منزلية مرتين في السنة لا تزيد على (عشرة أيام) عدا يومي السفر، بناء على تقرير من اللجنة الفنية، واقتراح مدير المدرسة، وموافقة مدير عام دائرة إصلاح الأحداث، بكفالة شخص ضامن مصدقة من كاتب العدل، أما إذا تأخر المودع عن الإلتحاق بالمدرسة، بعد انتهاء الإجازة بمدة تتجاوز ثلاثة أيام، فتضاف مدة التأخير إلى مدة الحكم، إذا كان السبب مشروعاً بتقدير من المدير بالتنسيق مع اللجنة الفنية، أما إذا تقرر عدم مشروعيته، فتضاف مدة التأخير الى مدة الحكم، بالإضافة إلى حرمانه من الإجازة المنزلية القادمة، وتقوم المدرسة بإخبار الجهات المختصة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادته، كما يمنح المودع إجازة مدرسية إضافية قبل انتهاء مدة الإيداع بثلاثة أشهر[١].

إلّا أنه عند الرجوع إلى الواقع العملي في المدارس الإصلاحية في بغداد نجد عدم وجود مثل هذه الإجازات، فلا يتمتع الحدث بأي إجازة خلال مدة محكوميته داخل المؤسسة الإصلاحية، بحجة الظروف الأمنية[٢].

ب- الزيارات: إن للمودع أستقبال الزائرين وفق التعليمات[٣]، ويكافئ المودع بزيادة عدد زياراته، إذا أثبت تفوقًا في دراسته أو عمله، وأبدى سلوكًا متميزًا، وبالإضافة إلى الزيارات الاعتيادية، هناك زيارات عند الضرورة والاقتضاء، ولا يحرم النزيل من الزيارات لأكثر من شهر واحد إلا بموافقة المدير العام، ولا يحرم منها بأي حال من الأحوال لأكثر من ثلاثة أشهر[٤]. وحسب إحصائية شعبة البحث الإجتماعي في دار تأهيل الأحداث فأن نسبة (٤٤%) لديهم زيارات من أقاربهم أو عوائلهم ونسبة (٥٦%) لا يزورهم أحد[٥].

ج- الترفيه: يجوز للمودعين القيام بسفرات ترفيهية، لا تزيد على (٦) سفرات سنويًا، كما لهم الاشتراك في السباقات والاستعراضات الرياضية، أو زيارة المتاحف والمواقع الحضارية والسياحية، ومشاهدة الحفلات السينمائية بعد موافقة مجلس الإدارة[٦]، وعند استقراء وضع الأحداث المودعين في المؤسسات الإصلاحية،

---

(١) ينظر المادة (١٢ / أولا/ ثانياً/ ثالثاً/ رابعاً/ ثامناً) من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٨.
(٢) مقابلة مع الأستاذ (ولي جليل الخفاجي) مدير قسم البحوث والدراسات في دائرة إصلاح الأحداث بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣.
(٣) ينظر المادة (١٤) من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٨.
(٤) ينظر المواد (٢٩-٣١) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الإجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١.
(٥) ولي جليل الخفاجي، مصدر سابق، ص٢٤.
(٦) ينظر المادة (١٧/ اولاً) من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٨.

تبين عدم وجود مثل هذه السفرات وأن أكثر ما يتمنون هو الخروج في سفرات ترفيهية وعلمية[١].

د- المراسلة: يجوز للمودع إرسال الرسائل وإستقبالها، إلا أن لإدارة المدرسة والباحث الإجتماعي الاطلاع عليها، ولهم الاحتفاظ بها، باستثناء طلباته التي ترسل إلى الجهات المختصة، المتعلقة بالشكوى من سوء المعاملة أو المطالبة بحق[٢].

وفي التطبيق العملي نجد الحدث يتمتع بحرية كبيرة في تقديم الشكاوى، ويعد ذلك من الضمانات المهمة للحدث.

٦- العقوبات الانضباطية: عند إرتكاب الحدث عملًا لا يشكل جريمة، مخالفًا للنظام أو التعليمات، يجوز لمدير المدرسة، فرض العقوبات التالية عليه، بناء على تقرير من شعبة البحث الإجتماعي أو اللجنة الفنية:

أ- التنبيه تحريريًا أو شفاهًا بعدم تكرار العمل.

ب- حرمانه من المشاركة في بعض الفعاليات مدة لا تزيد على شهر.

ج- الحرمان من قبول الزائرين لمدة لا تزيد على ثلاث زيارات متتالية، أو المراسلة لمدة تقررها اللجنة الفنية.

د- تأجيل إجازته المنزلية لفترة، وبما لا يزيد على ثلاثة أشهر.

هـ- حجزه في غرفة منفردة لمدة لا تزيد على ١٥ يوم[٣].

ونرى أن هذه العقوبات شديدة الوطء على الأحداث المودعين، وخاصة الحجز في الغرف المنفردة، وما يمكن أن تسبب له من عقد ومشكلات نفسية وعقلية، وإن الحدث دَخل المدرسة الإصلاحية، من أجل الرعاية بصحته النفسية والعقلية، كما إن حرمانه من إستقبال الزائرين قد يؤثر في نفسيته، ذلك لأن الحدث يكون بأمس الحاجة إلى التواصل الإجتماعي مع أسرته وأقاربه، لما في ذلك من تقوية للروابط الأسرية، وإشباع حنانه العاطفي، فنأمل من المشرع استبدال هذه العقوبات بعقوبات بديلة أخرى، كتشغيل الأحداث القادرين على العمل بأوقات إضافية داخل الدور والمدارس الإصلاحية كأعمال التنظيف.

---

(١) مقابلة مع الباحثة الاجتماعية (فاتن كاظم عبد) في دائرة إصلاح الأحداث بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣.

(٢) ينظر المادة(٨/ رابعًا) من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم(٣) لسنة ١٩٨٨.

(٣) ينظر المادة (١٥) من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٨.

المطلب الثاني

الرعاية اللاحقة

إنّ آخر برامج إصلاح الأحداث، هو الرعاية اللاحقة، والذي ينفذ بعد الإنتهاء من تنفيذ التدبير، ويراد به مساعدة المفرج عنه على مواجهة مرحلة جديدة من حياته، والتي يتعرض فيها لظروف معقدة وصعبة، قد تدفع بهِ إلى العود للإجرام، إذا ما ترك وحيداً في مواجهة هذه الظروف[١].

وقد عرفتها المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي بأنها "عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية عبر تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي، والعمل على توفير أنسب أجواء الأمن الأقتصادي والإجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي "[٢].

وعرفتها أيضًا المادة (٩٩) بأنها" رعاية الحدث بعد إنتهاء مدة إيداعه مدرسة التأهيل، بما يضمن اندماجُه في المجتمع، وعدم عودته إلى الجنوح"[٣].

فيمكن القول إن الرعاية اللاحقة هي جزء من السياسة العقابية، فهي معاملة من نوع خاص، تهدف إلى إستكمال المعاملة التي سبق تطبيقها أثناء التنفيذ العقابي.

وفي العراق يرتبط قسم الرعاية اللاحقة بدائرة إصلاح الأحداث، ويتولى العديد من المهام، والتي يمارسها بوساطة شعبتين هي شعبة الرعاية اللاحقة، وشعبة الدمج الأسري[٤].

ولبيان ذلك سندرس هذا المطلب في فرعين، نخص الفرع الأول منه ببرامج الرعاية اللاحقة، الفرع الثاني ندرس فيه التدابير البديلة.

الفرع الأول

برامج الرعاية اللاحقة

تتكون برامج الرعاية اللاحقة، من عدة مراحل، تتمثل بالمرحلة التي تسبق إنتهاء التدبير، من أجل العودة إلى المجتمع على نحو سوي، وكذلك الجهود العديدة التي تبذل من أجل التأثير في المجتمع لتقبّل الحدث وتيسير إندماجه فيه، فيتم توظيف وسائل عدة لمساعدة الحدث، ومنها إمداده بالمسكن والعمل والملبس،

---

(١) د. طارق عبد المجيد محمد علي ، د. محمد أشرف خالد علي القهيوي، ضمانات الحدث الجانح في قانون الأحداث الأردني ومبادئ العدالة الجنائية الدولية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة القاهرة، المجلد٨، العدد٦،مصر، ٢٠٢٠، ص٢١٠٢.

(٢) وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، السنة الخامسة، المجلد ٩، العدد١، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٩٦.

(٣) ينظر المادة (٩٩) من قانون الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(٤) ينظر المادة (٨/ثانياً) من تعليمات تقسيمات ومهام دائرة إصلاح الأحداث رقم(٢) لسنة ٢٠٠٩الصادر من الحكومة العراقية الاتحادية ، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٢٣ ،٦/١/ ٢٠٠٩.

وأسباب العيش، ولتنفيذ ذلك لّا بد من توافر وتضافر جهود المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، في إطار عمل مشترك ومنسق لإنجازه على نحو صحيح[١].

أولًا- مرحلة إعداد الحدث قبل إنتهاء التدبير(الرعاية اللاحقة قبل الإفراج): تبدأ هذه المرحلة قبل ثلاثة اشهر من إنتهاء مدة التدبير، حيث أوجب القانون على إدارة مدرسة التأهيل المودع فيها الحدث، تزويد قسم الرعاية اللاحقة بتقرير مفصل عن الحدث قبل إنتهاء مدة الإيداع بفترة[٢]، إذ تقوم المؤسسة العقابية في مرحلة ما قبل الإفراج، بتهيئة المودعين نفسيًا وذلك بوضع برامج يتم تطبيقها داخل المدارس الإصلاحية، حتى لا تكون مرحلة الإنتقال مفاجئة لهم، عبر تجسيد الأنظمة التي تساهم في إعادة الدمج الاجتماعي، كنظام الإفراج الشرطي الذي سبق بيانه، ويمكن تقسيم هذه المرحلة من الرعاية اللاحقة إلى عدة مراحل:

١- تقديم المساعدة والمشورة: يقوم الباحث الإجتماعي التابع لقسم الرعاية اللاحقة بدوره بالإتصال بالحدث، من أجل تقديم الإرشادات والتوجيهات اللازمة التي تساعده في أتخاذ القرارات الصائبة[٣].

فبموجب دراسة ميدانية تم اجراؤها على الأحداث المودعين، فقد اشارت بيانات الجدول الى نسبة (١٠٠%) من أفراد العينة تمت مقابلتهم قبل إطلاق سراحهم، ولم تسجل أي حالة إطلقت ما لم يتم مقابلتها، وأبرز مهام هذه المقابلة هي توجيهم عن كيفية أتخاذ القرارات المستقبلية لكي تحد من وقوعهم في الجريمة ثانيًا[٤].

٢- زيادة الاتصال الخارجي: يستحق الحدث قبل مغادرته لمدرسة التأهيل إجازات إضافية من أجل تمهيده للخروج إلى الحياة الإجتماعية، بالإضافة إلى الإجازات الاعتيادية، كما يتم تكليفه ببعض الأعمال، داخل المدرسة أو خارجها، والتي من شأنها تقوية ثقته بنفسه[٥].

إلّا أنه في الواقع العملي نجد أن فقرات المادة (١٠١ /ثانيًا، ثالثًا، رابعًا) غير مفعلة، فلا يمنح الحدث إجازات بيت إضافية، كما لا يتم تكليفه بالأعمال الخارجية، وعدم توفير جناح خاص له تمهيدًا لخروجه.

٣- معرفة المؤهلات والخبرات الموجودة لدى الحدث: وهي خطوة مهمة لمعرفة مدى قدرته وإستعداده للعمل بعد الإفراج عنه، ومطابقة كفاءته لشروط العمل الذي يرغب فيه، وإشعاره بالمسؤولية، من أجل تأمين

(١) د. طارق عبد المجيد محمد علي ، د. محمد أشرف خالد علي القهيوي، مصدر سابق، ص٢١٠٢.
(٢) ينظر المادة (١٠١/ أولًا) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
(٣) ينظر المادة (١٠٢/ أولًا) من القانون نفسه.
(٤) جميل حامد عطية ،دور الرعاية اللاحقة في إصلاح الأحداث الجانحين (دراسة ميدانية في مدينة بغداد)، رسالة ماجستير، كلية الآداب قسم علم الاجتماع، جامعة بغداد، ٢٠٠٧،ص٩٦.
(٥) ينظر المادة (١٠١/ ثالثًا- رابعًا) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

الوثائق التي يحتاجها للحصول على عمل، كالشهادات التي حصل عليها داخل المدرسة الإصلاحية أو قبل دخوله لها[١].

٤- إستخراج الوثائق الرسمية: أوجب القانون على كافة دور الدولة ومدارس التأهيل، بإبلاغ قسم الرعاية اللاحقة بأسماء المودعين الذين لا يملكون وثائق ثبوتية عند إيداعهم، من أجل إستخراجها لهم في مدة الإيداع، وفي حال تعذر على قسم الرعاية اللاحقة من إستخراج هذه الوثائق، فإن مديرية البطاقة الوطنية تقوم بمنحهم وثائق إثبات الشخصية، بناء على طلب من دائرة إصلاح الأحداث[٢]. ونرى أن هذه الخطوة في غاية الأهمية، بسبب المشكلات الكثيرة التي قد يواجهّا الحدث والتي قد تعيق حياته في حال عدم امتلاكه وثائق إثبات الشخصية.

وحسنًا فعل المشرع العراقي في اتباع هذه الخطوات قبل الإفراج عن الحدث، فمن شأنها إعادة ثقة الحدث بنفسه، وتأهيله للخروج إلى حياة جديدة بعيدة عن الإجرام، بتوفير مقومات العيش السليم لكي يكون عنصرًا منتجًا في المجتمع.

ثانيًا-بناء المركز الإجتماعي وإزالة العقبات (الرعاية اللاحقة بعد الإفراج):

١- المنحة المالية للحدث المفرج عنه: إن من واجبات قسم الرعاية اللاحقة هو تقديم منحة مالية مناسبة للحدث، وذلك لمساعدته في إيفاء حاجاته العاجلة وتبديل البيئة التي كان يعيش فيها، إذا كانت سبباً لجنوحه، إلّا أن القانون لم يحدد مقدارها ولا كيفية صرفها، سوى نوعها(مالية)[٣]، وبالرجوع إلى نظام مدارس التأهيل، فنجد إن المادة (١٧/ ثانيًا) قد أشارت إلى هذه المنحة، فنصت على "يمنح المودع المطلق سراحه تذكرة سفر مجانًا بالقطار بالدرجة السياحية إلى محل إقامته المعتاد، وإذا تعذر ذلك فيزود بأجرة السفر بالسيارة وحسب الأسعار المقررة رسميًا مع تخصيص مصرف جيب..."[٤].

وعند الاستفسار بهذا الشأن تبين عدم تفعيل هذه المادة، فلا يحصل الحدث على أي منحة مالية عند الإفراج عنه، كما أن الأعمال التي يقومون بها داخل المؤسسة الإصلاحية ليس لها مردود مالي لهم، فهي مجرد أعمال تطوعية لسد حاجة المدرسة الإصلاحية، وبالتالي فإنه لا يحصل على أجر مقابل عمله، يمكن أن ينتفع منه بعد الإفراج عنه[٥].

---

(١) ينظر المادة (١٠٢/ ثانيًا- ثالثًا) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
(٢) ينظر المادة (٢/ ثالثًا) من قانون التعديل الثالث رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٨ المعدل لقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
(٣) ينظر المادة (١٠٣) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
(٤) ينظر المادة (١٧/ ثانيًا) من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٨.
(٥) مقابلة مع الأستاذ (ولي جليل الخفاجي) مدير مركز البحوث والدراسات في دائرة اصلاح الأحداث بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣.

٢- مساعدة المفرج عنه في الحصول على عمل: وذلك لأن العمل يساعده في تأمين مصدر رزق له ويسد فراغه، مما يحول بينه وبين العودة إلى الجريمة، فمن الضروري إيجاد العمل المناسب له بحسب قدرته ومؤهلاته، أو بحسب الحرفة التي تعلمها داخل المؤسسة الإصلاحية، فيحتاج الحدث إلى هذا النوع من المساعدة بسبب صعوبة الحصول على العمل بعد الإفراج عنه ،ولا سيما وإنه في كثير من النظم القانونية لا يُقبل في الوظائف العامة بسبب سوابقه، كما أن كثيرًا من الناس تتحفظ على تشغيله بسبب دائرة الشك التي تحيط به من قبل أصحاب العمل، فيقع ذلك على عاتق الدولة إيجاد عمل للحدث المفرج عنه ،واقناع الرأي العام بالتعامل معه، لكي يجد وسيلة للعيش من مصدر شريف، وقد حرصت بعض الدول على بذل هذا الجهد، فنجد أن وزارة العمل في (فرنسا) أنشئت إدارة خاصة بالبحث عن عمل للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية[١].

أما في العراق فأن قسم الرعاية اللاحقة يقوم بالعديد من النشاطات بهذا الشأن، فبموجب تقرير فصلي مقدم الى مدير عام دائرة إصلاح الأحداث للأشهر (تموز- آب- أيلول)لسنة٢٠٢٤، إذ نجد أن قسم الرعاية اللاحقة قد قام بمفاتحة مكاتب المحافظين لغرض إيجاد فرص عمل للأحداث المطلق سراحهم، كما بلغ عدد الزيارات الأسرية بالتنسيق مع منظمة أرض البشر السويسرية إلى ذوي أحداث المطلق سراحهم، لغرض تزويدهم بمشاريع صغيرة تعود بالمنفعة لهم بعد إطلاق سراحهم بواقع (٢٣) زيارة، كما تم تزويد الأحداث المطلق سراحهم بمشروع عمل وبواقع(٢٨) مشروع (خياطة -حلاقة -حدادة- أدوات عدة لتصليح الدراجات) بعد أن تم إشراكهم في ورش العمل داخل المؤسسة الإصلاحية ومتابعتهم قبل وبعد إطلاق سراحهم[٢].

ولكن بالرغم من ذلك، فنجد أن هذه النشاطات غير كافية لسد حاجتهم بالعمل بعد الإفراج عنهم، فأن الكثير من المفرج عنهم لم يحصلوا على العمل، وإن حجة وزارة العمل هو عدم وجود مقاعد شاغرة للعمل، وأنّها تقوم بتوفير فرص العمل للخريجين والعاطلين بالدرجة الأولى، مخالفة في ذلك نص المادة(١٠٦) من قانون رعاية الأحداث في أن يكون له الأولوية لدى مكتب العمل التابع (لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية) لمساعدتهم في التشغيل، ولكن في رأينا ان توفير العمل لهذه الفئة أولى من بقية الفئات في المجتمع، وذلك لأنهم يعتبرون قنبلة موقوتة يمكن عودتهم إلى الإجرام في أي لحظة، كما أن عددهم قليل جدًا مقارنة بالفئات الأخرى، فلا بد من احتوائهم وتشغيلهم حتى لا تضيع الجهود المبذولة لهم داخل المؤسسات الإصلاحية، فما

(١) د. عائدة عبد الكريم صالح، الإطار النظري والقانوني لنظام الرعاية اللاحقة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، السنة السادسة، المجلد٦ ،العدد ١، الجزء ١ ،٢٠٢١، ص٤٢٢، ٤٢٣.

(٢) تقرير فصلي لإنجازات قسم الرعاية اللاحقة للفصل الثالث للأشهر (تموز- اب- أيلول) لسنة ٢٠٢٤ مقدم الى مدير عام دائرة إصلاح الأحداث.

فائدة المهارات والقدرات التي اكتسبها إذا لم يتم تأمين عمل له يقتات عليه، وذلك لأن البطالة تعتبر من أهم الصعوبات التي تواجهه وتعيق إندماجه في المجتمع، فالحصول على العمل يعتبر من أهداف أو أحلام الاحداث، وخاصة المشردين من الإناث والذكور فأن الحصول على العمل يمكنهم من الخروج من الدار، فبموجب قانون رعاية الأحداث فحتى لو بلغت الأنثى الثامنة عشرة من عمرها لا يمكنها الخروج من الدار إلّا بحصولها على عمل مناسب أو زواجها، فمن غير المعقول حصول الحدث على العمل داخل المؤسسة الإصلاحية وعدم حصوله على العمل بعد الخروج منها.

فمن المقترحات التي قدمت من قبل عدد من المودعين، في مدرسة تأهيل الفتيان هي تعيينهم أو منحهم قروضًا بعد بلوغهم السن القانونية، أو تعليمهم مهنة كالحدادة والتجارة وصيانة السيارات والموبايل[١].

٣- تأمين إيواء الحدث المفرج عنه: ينقسم دور الرعاية اللاحقة في تأمين مأوى للأحداث المفرج عنهم على قسمين:

أ- الأحداث الذين ليس لهم مأوى: أوجب القانون على قسم الرعاية اللاحقة تأمين مأوى للأحداث الذين أنهوا مدة إيداعهم وليس لهم مأوى في حال خروجهم، ولم يبين القانون طبيعة، ونوعية هذا المأوى، وأكتفى بالإشارة إلى المدة، وهي لا تزيد على ثلاثة أشهر، فيُصار في هذه الحالة إلى إيداع الحدث في أحدى دور الدولة دون الحاجة إلى استصدار قرار من محكمة الأحداث بذلك[٢].

ب- فاقدي الرعاية الأسرية: وهم الأحداث الذين فقدوا الرعاية بسبب الوفاة أو الطلاق أو سلب الولاية أو لسبب آخر، فيتم إيداعهم في أحدى دور الدولة بقرار من محكمة الأحداث التي تقدر حاجة الحدث الى هذا الإيواء، بناء على طلب من قسم الرعاية اللاحقة[٣]، وأما بالنسبة للأنثى المودعة والتي أتمت الثامنة عشرة من عمرها، فأحاطها القانون بوضع خاص حماية لها، وخشية على حياتها، فتودع في جناح الشابات البالغات، بموجب قرار من محكمة الأحداث لحين بلوغها إثنين وعشرين سنة، أو لحين إيجاد حل لمشكلتها أما بإيجاد عمل مناسب لها، أو بزواجها أو بتسليمها الى ذويها إذا وافقت هي على ذلك[٤]. وحسنًا فعل المشرع العراقي في إعطاء الانثى عناية أكثر كونها لا تستطيع تحمل الصعوبات كالذكر.

٤- لمّ الشمل مع عائلته: من الأمور المهمة التي يجب القيام بها قبل وبعد الإفراج عن الحدث، هو رأب علاقة الحدث مع عائلته، وذلك لكون الحدث قد غاب عن أسرته لفترة قد تكون طويلة مما يجعل هنالك نوع من البرود في العلاقة مع إسرهم، أو نوع من اللوم لهم، أو قد ترفض أسرته استقباله بعد جنوحه وإيداعه

---

(١) ولي جليل الخفاجي، مصدر سابق، ص٢٥.
(٢) ينظر المادة (١٠٤) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
(٣) ينظر المادة (١٠٥/اولًا) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
(٤) ينظر المادة (٢/ثانيًا) من قانون التعديل الثالث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٨ لقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

وخاصة عند الإناث، فإن كثيرًا من العوائل وخاصة في مجتمعنا قد ترفض استقبال ابنتهم خوفاً من العار، أو قد تكون بيئة الإسرة هي نفسها عامل من عوامل الجنوح، وهنا يبرز دور الرعاية اللاحقة في تنظيم وتوثيق ومتابعة الإسر من أجل ابناءهم لتسهيل إندماجهم ومنع عودتهم إلى الجريمة[١].

إذ أوجب القانون على قسم الرعاية اللاحقة القيام بزيارات ميدانية لأسر المودعين الذين يعانون من المشكلات، والعمل على إيجاد حل لها، وتنظيم برامج للمودعين الذين سيطلق سراحهم بعد دراسة استماراتهم لغرض تهيئتهم اجتماعيًا، وعودتهم إلى المجتمع بشكل طبيعي[٢].

فقد بلغ عدد الزيارات الميدانية لقسم الرعاية اللاحقة للأشهر(تموز -اب -أيلول) لسنة ٢٠٢٤، بواقع (١٧) زيارة تم خلالها لقاء الأحداث المشمولين ببرامج الرعاية اللاحقة، وملئ استمارة دراسة حالة لهم، كما تم تحقيق زيارات عائلية(برنامج الدمج الأسري للأحداث وإعادة العلاقات الأسرية)، وبواقع(١١)زيارة متضمنة محافظة (بغداد- البصرة- الأنبار)[٣].

٥- مساعدة الحدث في العودة الى مقاعد الدراسة: من مهام قسم الرعاية اللاحقة، تنظيم إعادة الأحداث إلى الصفوف الدراسية أو الذين يرغبون منهم مواصلة دراستهم، فالأحداث داخل المؤسسة الإصلاحية يتلقون تعليمًا مستمرًا، وبالتالي لابد من الاستمرار في دراسته بعد إنتهاء مدة محكوميته، وأن قبوله في المدرسة المختصة يتطلب تدخل قسم الرعاية اللاحقة، من ناحية توفير الوثائق اللازمة لتجاوز بعض الصعوبات، بالإضافة إلى متابعته في المراحل اللاحقة، وأن هذه المهمة تتطلب التعاون بين عائلة الحدث، وإدارات المدارس، وأعضاء الهيئة التدريسية، مع قسم الرعاية اللاحقة لضمان إستمرار الحدث في الدراسة[٤].

أما بشأن مدة الرعاية اللاحقة فإنها تبدأ قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة الإيداع على الأقل وتنتهي بعد ستة أشهر من إطلاق سراحه كحد اقصى، فإن قسم الرعاية اللاحقة مكلف بمتابعة أحوال المودعين المطلق سراحهم لمدة لا تزيد على ستة أشهر، فنجد أن المشرع قد عين الحد الأقصى لمدة الرعاية تاركاً تحديد ما

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، علي جعفر محمود زين العابدين، مراحل الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين(دراسة مقارنة)،مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، السنة الأولى، المجلد ١، العدد ١، الجزء١، ٢٠١٦، ص٥٩٦.
(٢) ينظر المادة (٨/اولًا) من تعليمات تقسيمات ومهام دائرة إصلاح الأحداث رقم(٢) لسنة ٢٠٠٩الصادر من الحكومة العراقية الاتحادية ، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٢٣ ،٦/١/ ٢٠٠٩.
(٣) تقرير فصلي لإنجازات قسم الرعاية اللاحقة للفصل الثالث للأشهر (تموز- اب- أيلول) لسنة ٢٠٢٤ مقدم الى مدير عام دائرة اصلاح الاحداث.
(٤) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، علي جعفر محمود زين العابدين، مصدر سابق،ص٥٩٦.

دون ذلك للقسم حسب حالة كل حدث، كما أن تقديم الرعاية اللاحقة يجب أن يكون من قبل أشخاص متخصصين ومدربين بهذا الشأن[١].

وخلاصة القول إن الرعاية اللاحقة تعدّ وسيلة متممة ومكملة للخدمات والبرامج التأهيلية التي قدمت للحدث داخل المؤسسات الإصلاحية، وعلى الرغم من المهام الجلية التي تقوم بها، إلّا أنها يشوبها النقص في التشريع العراقي، وذلك لعدم شمولها للمشردين ومنحرفي السلوك فقد إستبعدهم القانون من الشمول بالرعاية اللاحقة، وفي التطبيق العملي نجد أن معظم أنشطة هذا القسم قد توقفت أو تقلصت، لعدم توفر الدعم المادي، وقلة الكادر العامل فيه، فندعو إلى توفير الكادر المتخصص والدعم المادي اللازم.

أما في التشريع (المصري) نجد إن نظام الرعاية اللاحقة قبل الإفراج قد نص عليه قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة (١٩٥٦) المعدل، فقد جاء في المادة (١٨) منه" إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنين، وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة إنتقال، وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها..." كما أوجب القانون على إدارة السجن إخطار وزارة الشؤون الإجتماعية بأسم الحدث المحكوم عليه قبل الإفراج عنه بمدة كافية لا تقل عن شهرين، ليتم فيها تأهيله إجتماعيًا وإعادته للبيئة الخارجية[٢].

أما في نظام الرعاية اللاحقة بعد الإفراج، فنجد أن المشرع (المصري) لم ينص عليه، باستثناء المادة(٨٨) من اللائحة الداخلية فقد أشارت إلى بعض من صور المساعدات التي تقدم إلى المفرج عنهم كالمعونة المالية والملابس المناسبة[٣]، وكذلك قرار وزير العدل الصادر في(١٩٥٥/٥/٥) والذي تضمن منع تسجيل بعض الأحكام في الشهادات التي يطلبها المحكوم عليه، ومن هذه الأحكام الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو الوضع تحت مراقبة البوليس، فيمكن اعتبار هذا القرار صورة من صور الرعاية اللاحقة، وبالتالي، فإن المشرع المصري لم ينص صراحة على نظام الرعاية اللاحقة، ولم ينظم أحكامها مقارنة بالتشريع العراقي[٤].

---

(١) أكرم زاد الكردي، أحكام الرعاية اللاحقة في قانون الأحداث العراقي والأردني(دراسة مقارنة)، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر فرع لبنان ، العدد ٩، لبنان، ٢٠١٩، ص٨٣.

(٢) رامي متولي القاضي، الإطار القانوني لمركز الإصلاح والتأهيل في النظام العقابي المصري ، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ٦٥، العدد ٣، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٧٣.

(٣) د. مرتضى فتحي ، محمد فوزي جبار، مصدر سابق، ص٢٤٥٧.

(٤) رشا علي جبير الربيعي، مدى ملائمة تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع العراقي والتشريعات الجزائية المقارنة، مجلة نسق، جامعة النهرين، مجلد ٤٢، العدد ١٥، ٢٠٢٤،ص ٩٨٢.

ونجد أن قانون رعاية الاحداث العراقي، إنفرد عن بقية التشريعات العربية للأحداث، فعلى الرغم من إن بعض الدول العربية قد أخذت بنظام الرعاية اللاحقة، إلّا أننا نجد أن القانون العراقي نظم موضوع الرعاية اللاحقة تشريعيًا، وهو ما يعبر عن الرغبة في تأهيل الأحداث المودعين.

أما المشرع (الفرنسي) فقد أخذ بنظام الرعاية اللاحقة بنوعيه، وأطلق عبارة العناية التلقائية على نظام الرعاية قبل الإفراج عنه، والتي يتم بمقتضاها مساعدة المحكوم عليه من خلال إصلاحه وتأهيله قبل الإفراج عنه نهائيًا أو شرطيًا، وفق خضوعه لتدابير تعتمد على دراسة شخصيته، ويكون تطبيق هذه البرامج تحت إشراف ومراقبة قاضي الأحداث، وتتخذ هذه التدابير عدة صور قد تكون بشكل الإذن بالخروج لمدة قصيرة أو طويلة[١]، فيجوز للأحداث المحتجزين في دور الرعاية طلب تصريح بالخروج لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام شريطة إن يكون السبب الحفاظ على الروابط الإسرية أو تنمية المهارات الإجتماعية والمهنية[٢]، أو بصورة الإيداع الخارجي، أو تدبير شبه الحرية، أما رعاية الحدث بعد الإفراج عنه، فتتمثل بالخدمة اللاحقة للإفراج، والتي تقدم من قبل الأقسام الموجودة في المؤسسات التأهيلية عن طريق لجان، تتلخص مهامها بمساعدة الحدث المفرج عنه وتسهيل إنتقاله الى(شغل المصانع والمتاجر والمزارع) والإشراف عليه وعلى المودعين في الأسر البديلة، بالإضافة إلى دراسة الوسط الذي يرسل إليه الحدث، أما الأسلوب الثاني وهو الخدمة اللاحقة المقدمة من قبل تنظيمات أخرى، إذ يوجد في كل محكمة أحداث قسم تربوي، يتولى متابعة الحدث منذ وصول الدعوى إلى المحكمة، وحتى إصدار قرار بشأنها وتنفيذه، فيتولى القسم التربوي الإتصال بالمنظمات المختصة، لغرض تعيين مسؤول تكون مهمته جمع المعلومات عن الحدث في سجل خاص به لمعرفة مشاكله، وإيجاد الحلول المناسبة لها، وهذه المساعدة تكون من طريق نفسانيين وأخصائيين إجتماعيين، وأطباء يعملون على تقديم المساعدة للحدث، وهذا التدبير يمكن أن ينهى أو يعدل من قبل القاضي وحسب تقديره[٣]. ونجد أن نظام الرعاية اللاحقة في فرنسا نظامًا متميزًا بإجراءاته ومؤسساته، والتي من شأنها أن تعمل على تأهيل الأحداث وإعادة دمجهم مجتمعيًا.

(١) رشا علي جبير الربيعي، ، مصدر سابق، ص٩٨١.
(٢) وائل مبروك إبراهيم زيدان، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية ، المجلد ٥٦، العدد١،مصر، ٢٠٢٢،ص٣٦١.
(٣) رشا علي جبير الربيعي، مصدر سابق ،ص٩٨١.

الفرع الثاني

التدابير البديلة

سعت الدول إلى تطوير أنظمتها العقابية، عبر ترشيد العقاب نظراً للمؤشرات الخطيرة لتزايد الجرائم في المجتمع، فضلاً عن تزايد مساوئ العقوبات سالبة الحرية، وخاصة قصيرة المدة منها، والتي لها انعكاسات سلبية خطيرة وخاصة على الأحداث، مما جعلها محل انتقاد(١).

ويمكن إجمال عيوب العقوبات السالبة للحرية فيما يلي:

١- من المعروف إن أغلب التدابير التي يحكم بها على الأحداث، هي قصيرة المدة، وهذه العقوبة لا تتيح للمؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأحداث تنفيذ البرنامج التأهيلي الإصلاحي المعد لهم، من تعليم وتهذيب ورعاية إجتماعية وصحية، والتي تتطلب متسعًا من الوقت لتنفيذها(٢).

٢- إن ارتفاع نسبة الجريمة اليوم يقابله اكتظاظ السجون، مما يؤدي إلى أختلاطهم بمجرمين أكثر خطورة، واكتسابهم سلوكيات إجرامية جديدة، بدلًا من إصلاحهم، وبالتالي ضعف قدرة القائمين على توفير الأحتياجات والمتطلبات الضرورية، كل ذلك يؤدي إلى صعوبة تنفيذ برامج الرعاية والإصلاح بفعالية وفقًا للقانون(٣). ومن المعروف إن التصنيف المتبع بالنسبة للأحداث هو التصنيف حسب الفئات العمرية، وليس حسب نوع الجريمة وجسامتها (جنايات، جنح، مخالفات).

٣- تؤدي هذه التدابير إلى حرمان الحدث لكثير من الأمور التي هو بحاجة إليها كالتعليم، أو العمل فقد يكون هو المعيل لعائلته وإن دخوله المدرسة يحرمه من هذه الامتيازات.

٤- الوصم الإجتماعي الذي يصاب به هو وعائلته نتيجة دخوله للمدرسة الإصلاحية، مما يؤثر سلبًا على علاقاته الإجتماعية سواء على مستوى أقاربه أو أبناء محلته، فينتابه شعور بالاغتراب النفسي وفقدان الاعتزاز بالذات(٤).

---

(١) صلاح محمد الحمادي، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد ١٨، العدد ١، ٢٠٢١،ص٥٧١.

(٢) مدني عبد الرحمن تاج الدين، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف، المجلد ٣٨، العدد ٢، السعودية،٢٠٢٢، ص ٢٢٣.

(٣) ايمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٣١.

(٤) أنيس شهيد محمد، توجه الايتام الى دور الدولة والوصم الاجتماعي(دراسة ميدانية في مدينة الديوانية)، دراسات إسلامية معاصرة، جامعة كربلاء، العدد ١١، ٢٠١٤، ص٣٧٨.

٥- الهدر المالي الذي يقع على عاتق الدولة، مما يؤثر على الاقتصاد القومي للمجتمع بشكل عام[١].

وبالرجوع إلى إستمارة استبانة للباحثين الإجتماعيين، بشأن وجهات نظرهم حول مدى إسهام البرامج الإصلاحية بتقويم وتأهيل سلوك الأحداث الجانحين، ضمن الأحكام قصيرة المدة، حيث أكدت نسبة ٧٧% من الباحثين (٢٣ باحثين) الذين شملهم الإستقصاء في عدم إسهام البرامج في إصلاح الأحداث لقصر المدة، بينما أكد ٢٣% منهم (٧ باحث) بأن تلك البرامج تؤثر في تأهيل الأحداث وتقويم سلوكهم وحسب وجهات نظرهم[٢].

ولتجنب هذه الآثار الضارة، اتجهت الدول نحو البحث عن بدائل عنها لتحقيق عدالة متزنة، فما دام الهدف من السجن هو الإصلاح وليس الانتقام وخاصة لفئة الأحداث لأعتبارهم ضحايا واقع إجتماعي، فإن من الممكن تنفيذ هذه الغاية أو الهدف خارج أسوار السجن وبأي طريقة، مادامت تؤدي غرضها ولا تضر بالمجتمع.

إذ إن هذه البدائل تؤثر بشكل مباشر بأمن المجتمع وسلامته، وتسهم في تغيير الصورة النمطية للمحكوم عليه ومدى تقبله من قبل المجتمع، وبالتالي، تؤدي إلى إستقرار الأمن على مستوى الدولة، ذلك لأن الأمن هو مسؤولية تبادلية بين الفرد والمجتمع والدولة، ولا بد من تعزيز الثقافة القانونية لدى المجتمع للتوعية بأن العقوبة البديلة هي جزاء، ولا تعني العفو عن الجاني، بل هي أحد الجزاءات التي تحقق الغرض من العقوبة وتفرضها السلطات القضائية حسب القانون[٣].

وسميت هذه البدائل (العقوبات البديلة) ومن أهمها:

أولًا- المراقبة الإلكترونية

يعد هذا النظام من أحدث بدائل السياسة العقابية المعاصرة، لكونه من أبرز وأهم تطبيقات التطور العلمي، فتعتبر المراقبة الإلكترونية من أهم مفرزات التقدم التكنولوجي، والذي أنعكس على السياسة العقابية في أغلب الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به، فهي أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، بصورة يعبر عنها بالسجن في المنزل، عبر السماح للمحكوم عليه الحدث بالبقاء في منزله، غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بوسط جهاز يشبه السوار أو الساعة، مثبت على أسفل قدمه أو

(١) شيماء إبراهيم محمود، زينب محمد صالح، العقوبات البديلة وأثرها في الأمن المجتمعي(دراسة إجتماعية ميدانية في دائرة إصلاح الأحداث في بغداد)، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد ٣٤، العدد٣، ٢٠٢٣،ص٧٤.

(٢) إستمارة استبانة للباحثين الإجتماعيين بلغ مجموعهم أثناء الإستقصاء(٣٠ باحث وباحثة) تم اجراؤها في دائرة إصلاح الأحداث بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤.

(٣) شيماء إبراهيم محمود، زينب محمد صالح، مصدر سابق، ص٨٢.

معصمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب بالسوار الإلكتروني، وهو الوصف الذي يعتمده البعض من فقهاء علم العقاب[١].

ويمكن تنفيذ المراقبة الإلكترونية بعدة طرق منها:

١- جهاز يتم وضعه على الكاحل، وأخذ بهذا النظام الولايات المتحدة الأمريكية.

٢- تتبع الهواتف الذكية بوساطة تطبيق يسمى (Gps) عبر الهواتف المحمولة، والإتصالات الفورية، وتعد هذه الطريقة من أحدث وسائل المراقبة الإلكترونية المتحركة.

٣- المراقبة من طريق البث المتواصل، بجهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه، للتأكد من وجوده في المكان المحدد له، بوضع سوار إلكتروني في المعصم، والذي بدوره يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز الإستقبال، الموصول بالخط الهاتفي في مكان إقامته، وقد أخذ بهذا النظام التشريع الفرنسي، ويعد هذا النظام من أكثر الطرق فعالية وأسهلها[٢].

٤- المراقبة عن طريق نداء تلفوني، إذ يتم ذلك بنداء إلكتروني متكرر، يتم إرساله من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، ويتم إستقباله بوساطة تعريف منطقي أو رمز صوتي[٣].

٥- المراقبة بالصوت والصورة عبر كاميرات يتم تركيبها، في محل إقامة المحكوم عليه، فتخزن له سلفاً صور بملف إلكتروني في الحاسبة المركزية، لتتم مطابقة الصور أليًّا، وعند عدم المطابقة بسبب إختلاف ملامح المراقب، أو في حالة مغادرة الشخص لمقره فيتم تنبيه مباشرة بالمخالفة[٤].

وإن العديد من الأنظمة العقابية لجأت إلى نظام المراقبة الإلكترونية، كتدبير إحترازي أثناء التحقيق والمحاكمة، أو كبديل عقابي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن الدول التي أخذت بها الولايات المتحدة، والسويد، وكندا، وفرنسا التي طبقتها في أواخر ١٩٩٧ وفق شروط وحالات دقيقة ومحددة[٥]، إذ طبقت الرقابة إلكترونية لأول مرة في فرنسا بصورة تجريبية، ثم تم التوسع فيها، بعد الإستفادة من تطبيقها، وتوجيه العدالة إلى تعميمها تدريجيًا نظرًا لما حققه هذا النظام من نتائج طيبه، إذ بلغ عدد المستفيدين من هذا

---

(١) د. صفا اوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، مجلد ٢٥، العدد١ ،٢٠٠٩،ص ١٣١.

(٢) إيمان محمود قباري عبده السيد، المراقبة الإلكترونية كبديل العقوبة السالبة للحرية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مجلة مصر المعاصرة، دار الفكر العربي، السنة ١١٥، العدد ٥٥٣،القاهرة، ٢٠٢٤ ،ص ٢٣١و ٢٣٢.

(٣) د. صفا اوتاني، مصدر سابق،ص١٤٤.

(٤) شريفة بنت حمد بن معيوض الحارثي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن السجن في المملكة العربية السعودية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة ٥٧، العدد ٢٠٦ ، الجزء٣،السعودية، ٢٠٢٣، ص٤١٧.

(٥) د. هيمن عبد الله محمد، مصدر سابق، ص٢٢٦.

النظام في عام ٢٠١٠(٥٧٦٧) محكوماً عليه، ولا يتم اللجوء إلى تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث، إلا إذا كان الحدث قد تجاوز الثالثة عشر من عمره، بالإضافة إلى الحصول على موافقة ولي الحدث أو المسؤول عنه، لتقرير تنفيذ هذه العقوبة[١]، وعند مخالفة المحكوم عليه الإلتزامات المفروضة عليه أو عدم تنفيذها، أو سوء السلوك، أو رفضه للتعديلات الضرورية لشروط تنفيذ المراقبة، أو عدم قدرته على الاستمرار في الخضوع لنظام المراقبة، يترتب على ذلك سحب المراقبة الإلكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات، الذي يجوز له سحب هذا النظام وإستبداله بنظام شبه الحرية أو العمل بالخارج، إذا سمحت في ذلك شخصية المحكوم عليه[٢].

أما بالنسبة للتشريعات الجنائية العربية، فالجزائر كانت أولى الدول العربية في تطبيق المراقبة الإلكترونية[٣]، وكذلك المملكة العربية السعودية التي طبقت السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ باشرت تجربة تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية خارج إصلاحيات السجون من قبل وزارة الداخلية، على بعض المحكوم عليهم غير الخطيرين، وتحديدًا في الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه بالسجن لمدة معينة، وبمتابعة من قبل عدد من الجهات، من بينها المباحث العامة والأمن العام[٤]، ودول أخرى كالإمارات، وسلطنة عمان، وتونس، والكويت، والبحرين، والأردن، والمغرب، ولبنان، وأما المشرع المصري فلم يعرف نظام السوار الإلكتروني، على الرغم من قيام بعض النواب من تقديم مقترح في عام ٢٠٢١ بتطبيق هذا النظام، على المحبوسين إحتياطيًا من سجناء الرأي، والمحكوم عليهم بأحكام حبس وعقوبات بسيطة وغرامات، ومن عليهم أحكام مراقبة، وكان الهدف من تقديم هذا المقترح هو الحد من ظاهرة أكتظاظ السجون[٥].

ولم نجد في العراق أي أحكام تتعلق بالمراقبة الإلكترونية لغاية الآن.

ثانيًا-العمل للمنفعة العامة

تعد هذه العقوبة من العقوبات البديلة المهمة والفعالة، لكونها تحقق خصائص العقوبة، بالإضافة إلى تحقيق الهدف من العقوبة، وهو إصلاح المذنب، وذلك من خلال إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل مجاني في

(١) د. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد٢٩، العدد٦٣، ٢٠١٥، ص٣٧٤و٣٧١.

(٢) وائل مبروك إبراهيم زيدان، مصدر سابق ،ص٣٨٨.

(٣) د. محمود محمد بهجت عبد الرحمن محمد، التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف- دقهلية، جامعة المنيا، العدد٢٣، الجزء١،مصر، ٢٠٢١،ص٨٨٠.

(٤) د. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مصدر سابق، ص٢٩٥.

(٥) د. محمد عبد الرحمن عبد المحسن، استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري(دراسة المصري(دراسة مقارنة)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في الإسكندرية، جامعة الأزهر، المجلد ٣٨، العدد ٦، مصر، ٢٠٢٢، ص٥٧٨و٥٧٩.

إحدى المؤسسات الحكومية، بعد أخذ موافقته، في فترة زمنية معينة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر، تحدد بالحكم الصادر عليه، بالإضافة إلى تحديد نوع العمل وآلية تنفيذه، وفترة العقوبة التي سيتم خلالها التنفيذ[١].

وهذا التدبير يتم إتخاذه أثناء مرحلة الحكم من قبل القاضي الجزائي فقط، كتشغيلهم في دار العجزة لمساعدة المرضى والمعاقين أو في المزارع و الحقول، وفي حال إخلاله بالالتزامات المرافقة للعمل تطبق بحقه العقوبة المقررة مسبقاً[٢].

وعلى الرغم من أهمية هذا النوع من العقوبة، إلّا أن تطبيقها يتطلب عدة شروط لضمان نجاحها:

١-أن يتناسب العمل مع جسامة الجريمة المرتكبة، من حيث نوعه ومدته، إذ يشترط في المحكوم عليه ألا يكون من أرباب السوابق.

٢-الأخذ بعين الإعتبار سن الحدث المحكوم عليه، وقدرته الجسمانية فإذا كان غير قادر على العمل، فينبغي البحث عن بديل آخر، حيث يشترط بلوغ الحدث خمسة عشر عامًا عند التشغيل.

٣- تقديم كفيل من قبل الحدث، يضمن قيامه وإستمراريته بهذه الخدمة العامة.

٤- أن تكون الخدمة متناسبة مع مكانة الشخص الإجتماعية، حتى لا تنطوي على إنعكاسات نفسية تحمل في طياتها معنى الإذلال و الإيلام، فهي تختلف عن عقوبة السخرة و الأعمال الشاقة والمؤبدة ذلك لأنها تهدف إلى الإصلاح وليس الإيلام وسلب الحرية[٣].

ويترتب على العمل للمنفعة العامة فوائد عدة، منها تجنب المساوئ التي تحدث للحدث وأسرته [٤]، وإصلاح الجاني وتأهيله من خلال العمل النافع بعيدًا عن السجون ومساوئها، والإختلاط بأرباب السوابق، وذلك لأن حبس الشخص وتقييد حريته بوسائل الإكراه لا يجدي نفعًا في إصلاحه، وإن هذا النظام يشجع عملية الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه، بالإضافة الى إستفادة الدولة من الطاقات الشبابية بدلًا من بقائها

(١) حنان عبد الرؤوف، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٤ ،ص ٣٩.

(٢) رسل فيصل دلول ،فلسفة المشرع العراقي في العقوبات البديلة (دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، العدد ٥٥،الجزء٢، ٢٠٢٢، ص٤٦٥.

(٣) فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل(دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة عمان العربية، مجلد ٣٩ ،العدد٢، الأردن، ٢٠١٢،ص٣٩٦.

(٤) د. مكية جمعة احمد همت، عمر محمد الزعابي، الآثار الإجتماعية جراء تطبيق العقوبات البديلة في السياسة العقابية لدولة الإمارات العربية المتحدة(دراسة نظرية تحليلية)، مجلة الآداب، جامعة بغداد، مجلد ١، العدد١٤١، ٢٠٢٢،ص٥٢٦.

حبيسة المؤسسات الإصلاحية، فضلًا عن الأموال التي تعود إلى خزينة الدولة مقابل العمل الذي يقومون به[١].

وظهر هذا الأسلوب لأول مرة في الاتحاد السوفيتي عام ١٩٢٠، ثم أنتشر إلى أمريكا، ومن ثم أوروبا، وأكدت عليه العديد من المؤتمرات الدولية، وأخذت به العديد من التشريعات الأجنبية، بالإضافة إلى العربية، وكانت (مصر) سباقة في الأخذ بهذا النظام تحت تسمية (الخدمة المجتمعية) أي الخدمة للمنفعة العامة كبديل عن الحبس قصير المدة[٢]، من خلال نص المادة(١٨)من قانون العقوبات المصري[٣]. فنجد القانون المصري قد أجاز لكل محكوم عليه، لم تتجاوز مدة حجزه ثلاثة شهور، بالمطالبة بتشغيله خارج السجن، بدلًا من تنفيذ عقوبة الحبس، إلّا أذا نص الحكم على حرمانهم من هذا الخيار.

ورغبة من المشرع المصري في التوسع في الأخذ بالعمل للمنفعة العامة، إتاح الفرصة للمحكمة بموجب المادة (٤٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية، الحكم بالعمل للمنفعة العامة بدل من عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر، وذلك بالنظر إلى ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها[٤].

واستعمل المشرع (الفرنسي) في قانون العقوبات الجديد لعام ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤[٥]، عبارة العمل للنفع العام وعده عقوبة بديلة، فضلًا عن عدة عقوبة أصلية أيضًا في بعض الجنح والمخالفات[٦]، إذ أعطى المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات الذي يتبعه محل إقامة المحكوم عليه، صلاحية بيان كيفية تنفيذ العمل للمنفعة العامة، فيحدد القاضي كيفية تنفيذه، و له أن يوقف العمل لأسباب صحية أو إجتماعية أو مهنية، كما له سلطة الإشراف على تنفيذ العمل، ويعاونه في ذلك ضابط الإختبار، إذ يقوم قاضي تطبيق العقوبات بدراسة الأعمال والمهام المطلوب إنجازها في إطار العمل للمنفعة العامة، ومن ثم يقوم باختيار الهيئة التي سيتم العمل لصالحها، كما يصدر كيفية تنفيذ العمل وطبيعته ووقته، وأسم الأخصائي الإجتماعي المكلف

---

(١) د. اياد سعود هاشم عبد المسعودي، التدابير البديلة للأحداث ودورها في الحفاظ على الأمن المجتمعي(دراسة مقارنة)، مجلة العلوم النفسية، مركز البحوث النفسية، مجلد ٣٥، العدد٢، الجزء٣، ٢٠٢٤، ص٨٠٦.

(٢) د. هيمن عبد الله محمد، مصدر سابق، ص٢٢٣.

(٣) تنص المادة(١٨) من قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدلة بالقانون رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٤ على انه:"... لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلًا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقًا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات، إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

(٤) د. رزق سعد علي عبد المجيد، نحو تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد ١٢، العدد٠، مصر، ٢٠٢٢، ص٩١٨.

(٥) د. ضياء عبد الله عبود الجابر، عقوبة العمل للنفع العام وفقا لقانون العقوبات الجزائري، مقال منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٠ الساعة السادسة مساءً. https://uokerbala.edu.iq .

(٦) د. محمد حماد مرهج الهيتي، العمل في خدمة المجتمع نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد ١١، ٢٠٢٢، ص٩٣.

بمساعدة المحكوم عليه والإشراف عليه، مع بيان تحديد عدد ساعات العمل وشروط العمل الليلي، وكذلك تحديد مادة الاختبار[١].

أما في التشريع العراقي فلم نجد نصًا يدل على هذا النظام، إلّا أن المشرع تطرق إليه عند صياغة نصوص مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد، فأفسح المجال أمام المحكمة، وبطلب من الادعاء العام اللجوء إلى هذا البديل أثناء أو بعد الحكم بعقوبة الحبس قصيرة المدة، بعد مراعاة ظروف الجريمة والمحكوم عليه، فجعله من العقوبات البديلة التي تخضع إلى السلطة التقديرية للمحكمة[٢].

ثالثًا- الحبس المنزلي

ويقصد به إلزام المحكوم عليه بالتواجد في مكان محدد، غالبًا ما يكون في منزله خلال أوقات محددة من اليوم، ودائمًا ما تكون في الفترة من السابعة مساءً إلى السابعة صباحًا من اليوم التالي، ليتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية باقي أوقات اليوم، وهذا النظام مفيد ويتناسب مع الأحداث المرتبطون بدراسة أو عمل أو عائلة، مما يتيح لهم ممارسة حياتهم بشكل طبيعي، ويرتبط هذا النظام بنظام المراقبة الإلكترونية، فيتم التأكد من بقاء الحدث في المكان المحدد له، عبر جهاز صغير يوضع في القدم أو اليد، إضافة إلى مراقبتهم من قبل العاملين في مراكز المراقبة وزيارتهم بصورة دورية[٣].

أما في التشريع (المصري) فقد أشار إلى الحبس المنزلي بصورة غير مباشرة في قانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ أن من أهم بدائل الحبس الاحتياطي، إن لا يبارح المتهم مسكنه أو موطنه، وأن يقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة، وأن لا يرتاد أماكن معينة[٤].

وقد طبق هذا النظام على الأحداث في التشريع الفرنسي، إذ أكد القانون الصادر في (١٩ ديسمبر ١٩٩٧) على تطبيق النصوص الخاصة[٥]، بالحبس المنزلي والمراقبة الإلكترونية على الأحداث، ويكون ذلك بوساطة

---

(١) د. محمد سلامة عيسى بني طه، الخدمة المجتمعية كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني(دراسة مقارنة)، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلد ٤، العدد ٣،بيروت، ٢٠٢٣، ص ١١.

(٢) تنص المادة (٧٦/أولا) من مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد "يجوز للمحكمة إبدال عقوبة الحبس البسيط الذي لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك- بإحدى العقوبات البديلة التالية: أ-العمل في المجتمع بدون أجر، ب- الوضع تحت المراقبة في مكان محدد...".

(٣) د. نسيغة فيصل، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة: عقوبة العمل للنفع العام أنموذجًا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية ، مجلد ٥، العدد ٢،الجزء٢، الكويت، ٢٠١٧ ،ص ٤٢٣ و٤٢٤.

(٤) فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مجلة دراسات علوم علوم الشريعة والقانون، جامعة عمان العربية، المجلد ٤٠، العدد٢، الأردن، ٢٠١٣، ص٧٣٧.

(٥) ينظر المواد (٧٢٣-٧) إلى (٧٢٣-١٣) من قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠المعدل.

بوساطة إصدار أمر قضائي من قبل القاضي المشرف على تنفيذ العقوبة، بتطبيق الحبس المنزلي والذي له تحديد المدة والمكان الذي يتم تنفيذ الحبس المنزلي فيه[١].

وإن نظام الحبس المنزلي المراقب إلكترونيًا في فرنسا، لم يحقق الهدف منه في إصلاح المحكوم عليه، واقتصر على إحتجاز الحدث في الوسط العائلي، دون مراقبة سلوكه على نحو يستطيع معه قاضي تطبيق العقوبات التحقق من إصلاح الحدث من عدمه، وهذا ما دفع المشرع إلى إلحاق أحكام الاعتقال المنزلي، إلى أحكام المراقبة الإلكترونية، مع إلغاء عدم الخروج من المنزل، وتحديد أماكن التي يسمح له البقاء فيها[٢].

وفي التشريع العراقي، نجد أن المشرع لم يتطرق إلى هذا النظام، فنرجو منه الأخذ به في حالات توقيف الأحداث، كما فعل المشرع المصري، ونجد ان نظام الحبس المنزلي يشبه عقوبة الحبس إلى حد ما، فكلاهما يعتمدان على تقييد حرية الخاضع لهما، عبر تنظيم تحركاته في المكان المحدد له، إلّا أنهما يختلفان من حيث طريقة التنفيذ فالحبس يتم تنفيذه في المؤسسة العقابية، وأما الحبس المنزلي فانه ينفذ بوساطة المراقبة الالكترونية، وبإشراف من عائلته.

رابعًا- شبه الحرية

نظام يسمح فيه للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة الإصلاحية التي يمضي فيها مدة محكوميته، لممارسة عمل أو إستكمال دراسته أو المساهمة في حياة أسرية، دون الخضوع للرقابة المستمرة من قبل المؤسسة العقابية، شريطة أن يكون ملتزمًا بالعودة اليها عند انتهاء عمله أو نشاطه، بالإضافة إلى أيام العطل وبالتالي، فإن المحكوم عليه بموجب هذا النظام يتمتع بالحرية التامة عند تواجده خارج أسوار المؤسسة العقابية حتى عودته إليها، فإن لم يلتزم عدّ هارباً[٣].

إنّ نظام شبه الحرية يقترب كثيرًا من نظام المراقبة الإلكترونية، إلّا أن الفارق الأساسي بينهما، هو إن الخاضع للمراقبة الإلكترونية يظل في منزله، خاضعًا للمراقبة في غير أوقات الدراسة أو العمل، وتنقطع صلته بالمؤسسة العقابية، أما في ظل نظام شبه الحرية، فإن المحكوم عليه يعود للمؤسسة العقابية بعد إنتهاء العمل الخاص به، كما أنهما يختلفان من حيث تكييفهما، إذ إن المراقبة الإلكترونية هي أسلوب أو طريقة للمعاملة العقابية، على عكس نظام شبه الحرية الذي يعتبر عقوبة سالبة للحرية قائمة بذاتها[٤].

---

(١) عبد العزيز مبارك عبد العزيز، قواعد الحبس المنزلي وإشكاليته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد ١٤، العدد٨٨، مصر، ٢٠٢٤،ص١٩.

(٢) وائل مبروك إبراهيم زيدان، مصدر سابق، ص٣٨٩.

(٣) معاذ يحيى الزعبي، التنظيم القانوني للعقوبات البديلة: التجربة الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٧، العدد٢، الأردن، ٢٠٢٠، ص٧٨.

(٤) د. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥، ص٣٣.

وأخذ المشرع (الفرنسي) بهذه الصورة وجعلها من تدابير الرعاية اللاحقة، ويجوز فرضة اثناء صدور الحكم أو خلال تنفيذ التدبير، فلقاضي الأحداث سلطة منح هذا التدبير، ويمكن إتخاذه من قبل مدير المؤسسة الإصلاحية وبمبادرة منه، أو بناء على طلب من قاضي الأحداث، أو طلب الحدث نفسه أو وليه، أو بناء على إقتراح من القسم التربوي داخل المؤسسة، وهو يعني إلحاق المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعمل خارج المؤسسة العقابية والسماح له بمزاولة نشاط مهني، أو بتلقي تعليم أو تدريب أو علاج طبي، بدون رقابة مستمرة من قبل أي جهة، شريطة أن يعود المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، يوميًا بعد انتهاء الوقت الضروري، لمباشرة نشاطه أو عمله أو تلقى العلم، ويبقى في المؤسسة طوال الأيام التي ينقطع فيها النشاط المسبب للخروج، أيا كان سبب انقطاع النشاط[١].

ونرى أن نظام الحبس المنزلي والمراقبة الإلكترونية، لا يمكن تطبيقه إلّا على الأحداث، الذين ثبت أن سبب جنوحهم لّا يرجع إلى عائلته أو وسطه الإجتماعي لكون العائلة تكون هي الرقيب عليه، ومنزل الولي يكون هو الضامن لتنفيذ التدبير، فلّا بد من الإستعانة ببديل آخر كنظام شبه الحرية أو العمل للمنفعة العامة.

وإن إمكانية تطبيق الأنظمة الإجرائية والعقابية الإلكترونية في العراق، يعد بمثابة نقلة نوعية وتقدمًا ملموسًا لّا بد منه، نظرًا للتطورات التكنلوجية السريعة، فلّا بد من الأخذ بعين الاعتبار، هذه البدائل والبدء بتطبيقها، بالرغم من الإشكاليات والصعوبات التي قد تواجهها، تعد طريقة حديثة ومهمة من أجل تحقيق العدالة، وذلك بالنظر إلى التجارب الناجحة للعديد من الدول الغربية أو العربية التي سبقتنا في تطبيق هذه البدائل، والتي تحتاج في المرحلة الأولى، سن قانون يتسم بالدقة والوضوح، بالإضافة ضرورة توافر الكوادر المتخصصة في هذا المجال[٢].

ومن أهم البدائل حسب وجهة نظر الباحثين الإجتماعيين الذين تم استقصاء آرائهم في دائرة إصلاح الأحداث، هي: الغرامة بالمركز الأول، فأكدوا إن الغرامة هي أنسب البدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن ثم يأتي بعدها مراقبة السلوك، وفي المرتبة الثالثة العمل في مؤسسات الدولة، كما أشاروا إلى مشاركة الحدث الجانح في دورات تعليمية تثقيفية مع مراقبة السلوك رابعًا، أما خامسًا فهو تعهدات عائلية مع دفع الغرامة، كما تم استطلاع وجهات نظرهم حول مدى قابلية البلد الحالية في أن يشجع مثل هذه البدائل أم لا، فوجدنا أن(٨٠%) من الباحثين الإجتماعيين، أكدوا بأن هناك إمكانية لظروف البلد الحالية في تشجيع تطبيق تلك البدائل، لتخفيف الزخم عن المدارس الإصلاحية والنفقات التي تصرف بسبب ذلك الزخم، كما أن

---

(١) د. عبد الخالق عبد الحسين سلمان، فعالية التدابير الاحترازية في ضوء مبدأ الاستعجال لإصدار الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)،مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، المجلد١، العدد٥، ٢٠٢١،ص٢٣٨.

(٢) د. ضياء عبد الله عبود الجابر، السوار الالكتروني ومدى إمكانية تطبيقه في العراق، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://uokerbala.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١٥ في الساعة الثالثة مساءً .

العمل الإجباري (العمل للمصلحة العامة)، له مردود اقتصادي، وكذلك تعليمي، إلّا أن هنالك نسبة(٢٠%) من الباحثين أكدوا بأن الظروف الحالية للبلد لا تشجع على تطبيق تلك البدائل وحسب وجهات نظرهم حول الإمكانيات المتاحة[١].

وحسب رأينا، إن العراق بحاجة إلى بدائل للتدابير السالبة للحرية(المراقبة الالكترونية والعمل للمنفعة العامة) وذلك لكون المؤسسات الإصلاحية، تعاني من العديد من المشاكل، وإن البدائل تتجه نحو تطبيق العقوبة خارج المؤسسات الإصلاحية، وعلى الرغم من صعوبة تطبيقها في الوقت الحالي في العراق، إلّا أن إيجابيات هذه البدائل يفوق سلبياتها، كما أنها تحقق الهدف من العقوبة، وهو إصلاح وتأهيل الأحداث، لذلك نهيب بالمشرع أن يسارع في الأخذ بها، لمواكبة التطور وتماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة التي تدعو الى الحد من العقاب الجنائي، كل ذلك في إطار تبني استراتيجية وطنية شاملة لمنع جنوح الأحداث، والتي ينبغي أن تشترك بها جميع قطاعات الدولة والمجتمع، بمعالجة مسبباتها وتحجيم نطاقها وإصلاح أضرارها الفردية والإجتماعية.

(١)إستمارة استبانة للباحثين الإجتماعيين بلغ مجموعهم أثناء الإستقصاء(٣٠ باحث وباحثة) تم اجراؤها في دائرة إصلاح الأحداث بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤.

الخاتمة

الخاتمة

إن الدول في مواجهتها لظاهرة جنوح الأحداث، لم تتمكن من القضاء عليها بسبب تسليط الضوء على حلول ومعالجات غير متكاملة، وإن هذا الواقع أوجب ضرورة إعداد خطة شاملة، والتي تشمل السياسة الوقائية والعلاجية، واللاحقة، وقد جاءت هذه الدراسة كمحاولة للمساهمة في هذا المجال، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من الإستنتاجات والمقترحات، على النحو الآتي:

أولًا- الإستنتاجات

١- القوانين العراقية لم تستعمل لفظًا واحدًا يعبر عن الحدث، بل أستعملت مصطلحات عدة منها (الصغير، القاصر، الحدث، الفتى)، أما المشرع المصري فقد أستعمل لفظ (الطفل) في قانون الطفل رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

٢- يمثل الإنحراف، صورة أوسع نطاقًا وأكثر شيوعًا من الجنوح، إلّا أنه أقل خطورة منه، فيمثل جميع مظاهر السلوك التي تمثل خروجًا عن قيم وتقاليد المجتمع، مما لا يعد جريمة أو جنوحًا كعدم طاعة الوالدين، وأن المشرع العراقي لم يَعدّ إنحراف السلوك جريمة بحد ذاته، إلّا أنه يعد بداية للجنوح، فقد رسم المشرع إجراءات عدة يمكن إتباعها وتطبيقها على منحرفي السلوك.

٣- أشار المشرع في المادة (٥٤) من قانون رعاية الأحداث إلى تشكيل محكمة الأحداث "برئاسة قاضي ... وعضوين أحدهما من القانونيين، والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث، ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات..." فلم يحدد المشرع مجال خبرة العضو القانوني، فيما حددها بالعضو الآخر (بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث).

٤- لم ينص المشرع العراقي صراحة على عدم جواز محاكمة المتهم الحدث الهارب غيابيًا، سوى ما ورد في المادة (٥٩) من قانون رعاية الأحداث، و الخاصة بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، إلّا أن قانون رعاية الأحداث في المادة (٦٣) منع إعلان أو نشر أي شيء يؤدي إلى معرفة هوية الحدث، وعدّ ذلك جريمة وعاقب عليها، وحيث إن المادة(١٤٣) أصولية أوجبت لإحضار المتهم الهارب نشر وإعلان معلومات عن المتهم في الجرائد والإذاعات، لكي تتمكن المحكمة من محاكمته غيابيًا، وهذا يتناقض مع نص المادة (٦٣) وبالتالي لا يجوز محاكمة الحدث الهارب غيابيًا، وهذا ما بينته قرارات محكمة التمييز بشأن ذلك.

٥- أشار المشرع إلى الطعن وجعله وجوبيًا في الجنايات أمام محكمة التمييز خلال (١٥) يومًا، بصورة عامة من دون تحديده بتدبير معين، وكذلك يطعن في(الأحكام والقرارات الأخرى) لدى محكمة التمييز خلال (٣٠) يومًا، وبالرجوع إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ والذي نقل نظر الطعن

في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحداث، في دعاوى الجنح من اختصاص محكمة التمييز لاختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، وأما المخالفات والتي تدخل ضمن الأحكام والقرارات الأخرى فيكون الطعن فيها أمام محكمة التمييز.

٦- أتبع المشرع العراقي في تحديد تدابير الأحداث سياسة جنائية تختلف عنها في مصر وفرنسا، حيث قرر للأحداث تدابير فقط، ومنع فرض أي عقوبة من العقوبات المقررة للبالغين باستثناء الغرامة، والتي تعدّ عقوبة بالنسبة للبالغين، وتدبير بالنسبة للأحداث، خلافًا للتشريعين (الفرنسي والمصري) اللذين ذهبا إلى فرض التدابير على الأحداث في الأعمار الدنيا، وفرض التدابير والعقوبات المخففة للأعمار العليا لسن الحداثة.

٧- تدبير مراقبة السلوك يعد من أكثر التدابير ندرةً في إستعماله، على الرغم من أهميته؛ وذلك لعدم تنفيذ الشروط الخاصة بهذه التدبير على أرض الواقع.

٨- تبين لنا من خلال إستقراء الواقع العملي ضعف المؤسسات العلاجية من ناحية البنى التحتية، فأغلبها كانت بيوتًا تم تحويلها إلى مؤسسات إصلاحية مما يجعلها غير مؤهلة لهذه المهمة، وكذلك قلة الكوادر المتخصصة، مع عدم تطبيق بعض البرامج الإصلاحية التي نص عليها القانون.

٩- افتقار المحافظات لدور الملاحظة والمدارس الإصلاحية والتي نص عليها قانون رعاية الأحداث، وإقتصار وجودها في بغداد فقط، مع وجود بعض الدور في بعض المحافظات والتي لا تعدو أن تكون مدرسة إصلاحية، مما سبب اختلاط الأحداث بالبالغين وخاصة في مواقف النساء.

١٠- استعمل المشرع العراقي مصطلحات عدة عبر قوانين الأحداث المتعاقبة تعبيرًا عن التبني مثل (تربيب، تبني، الإلحاق) وأخيرًا مصطلح الضم الذي أورده في قانون رعاية الأحداث النافذ، أما في مصر فقد تم اعتماد نظام الأسر البديلة، وفي فرنسا نظام التبني، وأشترط المشرع العراقي اتحاد الجنسية بين الضام والمضموم، إلا أنه أغفل مسألة الاتحاد في الدين، خلافًا للمشرع المصري الذي اشترط اتحاد الدين والجنسية بين الأسرة والطفل، وهذا ناظر إلى خليط المجتمع العراقي وكثرة طوائفِهُ ودياناتِهُ.

ثانيًا- المقترحات

١- نقترح تعديل المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث برفع سن المسؤولية للحدث إلى تمام الحادية عشر لينسجم مع الاتفاقات الدولية " اولًا- يعتبر صغيرًا من لم يتم الحادية عشرة من عمره. ثانيًا- يعتبر حدثًا من أتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. ثالثًا- يعتبر الحدث صبيًا إذا أتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشره. رابعًا- يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

٢- نقترح تعديل نص المادة (٢٣) من قانون رعاية الأحداث بحذف عبارة " في ساعات متأخرة من الليل" من الفقرة (اولًا)، ونقترح إضافة فقرة جديدة" تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية، وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر" ،كما نرجو أنشاء شرطة نسوية خاصة بالأحداث الأناث أسوة بالمشرع الفرنسي فقد لاقت إستحسانًا كبيرًا وساعدت في حل الكثير من المشاكل.

٣- تفعيل دور الباحث الإجتماعي في المدارس الحكومية والأهلية وزيادة أعدادهم حسب القدرة الاستيعابية لكل مدرسة وأن يقوم الباحث بتقديم تقرير مفصل عن حالة كل طالب الصحية والنفسية والمدرسية في كل شهر ومتابعة ما يمر به الصغير من ظروف ومتغيرات، فنقترح على المشرع تعديل نص المادة (٢١/ اولًا) من قانون رعاية الأحداث إذ وردت فيه عبارة " يعين في كل مدرسة باحث إجتماعي ... ويجوز عند الاقتضاء أن يقوم أحد أعضاء الهيئة التدريسية بذلك" ويتم استبدالها بعبارة " يعين في كل مدرسة عدد من الباحثين الإجتماعيين حسب القدرة الاستيعابية ..." ،وإلغاء فقرة الاستعانة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية لعدم تفرغهم لهذه المهمة وعدم اختصاصهم و معرفتهم بالشؤون النفسية والإجتماعية.

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٢) من نظام دار تأهيل الأحداث والتي تنص "تنقطع علاقة الحدث بالدار بعد إتمامه الثامنة عشرة من العمر" وذلك بإضافة شرط (أن لا يكون فاقدًا للرعاية الأسرية، و ليس له مأوى يلجأ إليه) وذلك لأن هذه المادة تؤدي إلى تشرد قسري للأحداث لعدم السماح لهم بالبقاء في الدار بعد تجاوز سن (١٨) عام، كما نرجو شمول المتشردين ومنحرفي السلوك بالرعاية اللاحقة.

٥- ندعو المشرع العراقي إلى فرض عقوبات صارمة على كل ولي يتسبب في إهمال أطفاله أو يساهم في تشجيعهم على الإنحراف، فعقوبة الغرامة على (الإهمال أو الإهمال المؤدي إلى إرتكاب جريمة عمدية) والتي نص عليها قانون رعاية الأحداث، غير كافية للتصدي لهذه الظاهرة، لأن مبلغ الغرامة زهيد جدًا، كما أن عقوبة (الحبس مدة لاتزيد على سنة أو غرامة) لا تتناسب مع بشاعة الفعل في حالة دفع الصغير الى التشرد أو إنحراف السلوك، وقلما نجد عقوبة حبس على الولي فأغلب العقوبات هي غرامة، فنقترح تعديل نص المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث " اولًا- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار ولا تزيد عن خمسمائة ألف دينار كل ولي أهمل .... ثانيًا- تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد عن مليون دينار إذا نجم عن الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية". كما نقترح تعديل نص المادة (٣٠) "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار كل ولي دفع الحدث...".

٦- نأمل من المشرع العراقي عدم إشتراط قيام الزوجية لقبول طلب الضم من الأرامل والمطلقات وممن لم يسبق لهن الزواج، ذلك لأن وجود الطفل في أسرة وجو عائلي حتى في حالة عدم وجود الأب أفضل له من البقاء في دور الدولة، فإيجابياته بالنسبة للطفل تفوق سلبياته، فنقترح تعديل نص المادة (٣٩) من قانون رعاية الأحداث" لكل من الزوجين أو الأرامل أو المطلقات أو ممن لم سبق لهن الزواج أن يتقدم كل منهم بطلب إلى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إليهما، وعلى محكمة الأحداث قبل أن تصدر قرارها بالضم أن تتحقق من أن طالب الضم عراقي ومعروف بحسن السيرة، وعاقل وسالم من الأمراض المعدية، وقادر على إعالة الصغير وتربيته، وأن يتوفر فيه حسن النية".

٧- نقترح إعادة النظر في المادة (٥٢/ ثالثًا) من قانون رعاية الأحداث والتي تقضي" ... أما في الأماكن التي لا يوجد فيها دار ملاحظة، فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد" مما فسح المجال لعدم إيجاد دار للملاحظة، فنقترح حذف هذه الفقرة لتكون المادة (٥٢/ثالثًا) "ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة"، فنرجو توفير دور ملاحظة في كل محافظة؛ وذلك لأن الاختلاط يؤدي إلى إضافة عوامل جديدة لجنوحهم بدلًا من معالجتهم، بسبب تقليد الحدث لسلوكيات المجرمين البالغين.

٨- ندعو المشرع العراقي إلى معالجة موضوع مدة التوقيف، والتي سكت المشرع عن بيانها في قانون رعاية الأحداث، وترك ذلك إلى القواعد العامة بما لا ينسجم مع خصوصية الحدث، وأقترح أن تكون مدة التوقيف (٧) أيام مع جواز تمديدها في كل مرة على أن لا تتجاوز (٣٠) يومًا في الجنح، و(٤٥) يومًا في الجنايات، ونجد أن هذه المدة قد نص عليها قانون الأحداث السابق رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢، وبذلك يكون القانون القديم أفضل من القانون الحالي بشأن تحديد مدة التوقيف.

٩- ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بالتدابير البديلة، وخاصة في الجرائم البسيطة، لمواكبة التطور فضلًا عن الفوائد الكبيرة التي تعود على الحدث والمجتمع من تطبيقها، وخصوصًا عقوبة العمل للنفع العام بوصفها أكثر العقوبات البديلة نفعًا ولانخفاض كلفتها الاقتصادية مقارنة ببقية البدائل، كما ندعو وسائل الإعلام إبراز أهمية هذه البدائل ومزاياها، من أجل تقبل تطبيقها لدى المجتمع، فنقترح إضافة مادة إلى قانون رعاية الأحداث" يجوز للمحكمة إبدال عقوبة الإيداع لمدة لا تزيد على سنة واحدة بإحدى العقوبات البديلة التالية: الغرامة البديلة، العمل للمنفعة العامة، الوضع تحت المراقبة".

وفي الختام نسأل الله أن يوفقنا في دراستنا ... والله ولي التوفيق

المصادر

المصادر

القرآن الكريم

الأحاديث النبوية الشريفة

اولًا- المعاجم اللغوية والقواميس:

١- ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، الجزء ١٧.
٢- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، المجلد الثاني، بيروت،١٩٩٧.
٣- ابن منظور، لسان العرب، جزء ٦ ، مطبعة دار صبح ، الجزائر ، ٢٠٠٨.
٤- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، جزء٣، دار مكتبة التربية، بيروت،٢٠٠٢.
٥- العلايلي، عبد الله، الصحاح في اللغة والعلوم، اعداد وتصنيف نديم مرعشلي واسامة مرعشلي، المجلد الأول، دار الحضارة العربية، بيروت،١٩٧٤.
٦- صالح العلي الصالح، المعجم الصافي في اللغة العربية، الرياض،١٤٠١هـ.
٧- لويس معلوف، المنجد، طبعة ٢٨، المطبعة الكاثوليكية، بيروت،١٩٧٢.
٨- محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، جزء٩، طبعة١، تحقيق عبد الستار احمد فراج واخرون، وزارة الارشاد والانباء، الكويت، ١٩٦٥.

ثانيًا- الكتب القانونية

١- د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٢.
٢- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
٣- د. اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩١.
٤- د. بدر الدين علي، الجريمة والمجتمع، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، بلا سنة طبع.
٥- د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩.
٦- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة السابعة، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢١.
٧- د. بسام محمد أبو عيان، الإنحراف الإجتماعي والجريمة (علم إجتماع الجريمة)، الطبعة الثالثة، منشور آي ،٢٠١٦.
٨- د. ترتيل تركي الدرويش، الحماية القانونية للحدث دراسة في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
٩- د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، ١٩٨٣.

١٠- د. جمال إبراهيم الحيدري، جنوح الأحداث (إتجاهاته- أسبابه- سبل الوقاية والعلاج)، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٢.
١١-د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت،٢٠١٥.
١٢-د. خالد عبد العظيم أبو غابة، البواعث الإجرامية لدى الأحداث بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠٢٠.
١٣-د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب ،دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،٢٠١٨.
١٤- رمسيس بهنام، المجرم تكوينًا وتقويمًا، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٣.
١٥-د. سامح السيد جاد، الوجيز في علم الإجرام، دار النهضة العربية، لقاهرة،٢٠٠٥.

١٦-د. عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقد، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.
١٧-د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، الطبعة الأولى، دار المعارف ،القاهرة،١٩٨٧.
١٨- د. عبود السراج، د. صفاء اوتاني، النظريات الكبرى في علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات جامعة دمشق، دمشق،٢٠١٧.

١٩- عزه عدنان إبراهيم الشامي، التدابير والعقوبات المستحدثة في قانون الأحداث المخالفين للقانون أوالمعرضين للخطر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٢٠- د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المكتبة القانونية ، بغداد، بلا سنة طبع.
٢١-د. علي حمزة عسل الخفاجي، السياسة الجنائية للمشرع في الجرائم الإجتماعية، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة،٢٠٢٣.

٢٢-د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (عوامل الإنحراف – المسؤولية الجزائية- التدابير) (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤.
٢٣-د. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥.
٢٤-د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا،٢٠٠٦.
٢٥-د. فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٩١.
٢٦-د. فوزية عبد الستار، مبادى علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت ،١٩٨٥ .
٢٧- د. كاظم الشمري، نور كريم راضي، تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤.

٢٨-د. كوسرت حسين امين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث (دارسة مقارنة) ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.

٢٩-د. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٩.
٣٠-محسن حسن الجابري، صديق المحامي في تتبع قضايا الأحداث معزز بقرارات ومبادئ لقرارات تمييزية لمحاكم الأحداث، مكتبة فكر، بغداد، ٢٠٢٠.
٣١-د. محمد إبراهيم الدسوقي على، علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية ،٢٠١٦.
٣٢-د. محمد أبو العلا عقيدة، اصول علم الإجرام (دراسة تحليلية وتأصيلية لأسباب الجريمة وفق لعلوم: طبائع المجرم والنفس الجنائي والإجتماع الجنائي والمجني عليه)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.
٣٣-د. محمد حنفي محمود محمد، السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة جرائم السخرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢.
٣٤-د. محمد سالم سالم، د. سماح سالم سالم، د. بهاء رزيقي علي، الخدمة الإجتماعية في مجال الجريمة والإنحراف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

٣٥-د. محمد شحاتة ربيع، د. جمعة سيد يوسف، د. معتز سيد عبد اللة، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣٦-د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠٠٧.
٣٧-د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣.
٣٨-د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعأون الدولي، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة،٢٠١٣.

٣٩-د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠١٢.
٤٠-محمد كريم ناهي المسعودي، تفريد تدابير الأحداث في القانون العراقي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٣.
٤١-د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٤٢-د. مصباح محمد الخيرو، تخصيص تكامل الأجهزة المعنية في التعامل مع الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية، أبحاث ودراسات الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث بالدول العربية الخليجية، المنامة، ١٩٨٣.
٤٣-د. مصدق عادل، محاضرات في السياسة الجنائية وتطبيقاتها في العراق، دار السنهوري، بيروت،٢٠١٩.

٤٤-د. مصطفى إبراهيم الزاملي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، الطبعة الأولى، إحسان للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤.

٤٥-د. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٦.
٤٦-د. مصطفى محمد حسنين، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، مطابع محمد بن سعود، الرياض،١٩٨٤.
٤٧-د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٨،.
٤٨-د. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠٠٦.
٤٩-د. نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية،٢٠١٣.

٥٠-د. هدى حامد قشقوش، السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٥١- وائل ثابت كاظم الطائي، قضاء الأحداث دراسة للأحكام العامة والمعاملة الجنائية للأحداث معزز بالتطبيقات القضائية، دار السنهوري، بيروت ،٢٠٢٤.
٥٢-ولي جليل الخفاجي، أطفال الشوارع من المسؤول عنهم، منشورات قسم البحوث والدراسات، دائرة اصلاح الأحداث، ٢٠٢٣.

ثالثًا- الأطاريح والرسائل

أ- الأطاريح

١- احمد صباح عبد الكريم، الجرائم الناشئة عن التطور التكنلوجي وأثرها في السياسة العلاجية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٣.
٢- أحمد علي كدوش عبد، سياسة التجريم والعقاب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٢١.

٣- ايمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.
٤- حسن خنجر عجيل التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧.
٥- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، ٢٠١٥.
٦- رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،٢٠١٦.
٧- سمية حومر، الخريطة الإجتماعية لجنوح الأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٠.
٨- عاصم عادل محمد العضايلة، الحماية الجنائية لمساعدي العدالة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨.

٩- فؤاد علي محمد، دور وسائل الاعلام في تفعيل المشاركة السياسية في إقليم كوردستان العراق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، جامعة السليمانية، ٢٠١١.

١٠- منور محمد بهاء الدين، خصوصية المسجون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٠.

١١- ناصر بن محمد الشثري، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،٢٠١٠.

١٢- هناء كمال طلعت، المشكلات الإجتماعية والبيئية لمدارس تأهيل الأحداث الجانحين (دراسة ميدانية في مدينة بغداد)، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٥.

ب- الرسائل

١- إبراهيم بن إبراهيم محمد القحاص، إسهام الإدارة المدرسية في الحد من جنوح الأحداث من وجهة نظر مديري ومعلمي ومرشدي طلاب المرحلة المتوسطة بمدينة الطائف، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، ١٩٩٩.

٢- اسيل سليم عبد الكريم الخواجة، القانون الواجب التطبيق على النسب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٧.

٣- امال الزكاف، تعبير العامة والخاصة لحماية جنوح الأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والأقتصادية والإجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، ٢٠١٩.

٤- اماني محمد عبد الرحمن المساعيد، العدالة الإصلاحية (المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث) (دراسة تحليلية مقارنة)،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت،فلسطين،٢٠١٤.

٥- باسم عبد زمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

٦- بركة محمد، دور النيابة العامة في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، ٢٠٢٠.

٧- جميل حامد عطية ،دور الرعاية اللاحقة في إصلاح الأحداث الجانحين (دراسة ميدانية في مدينة بغداد)، رسالة ماجستير، كلية الآداب قسم علم الاجتماع، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٨- جميل محمد امين سليمان، نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، قبرص، ٢٠٢٠.

٩- حازم زياد طالب دغمش، دور السياسة الجنائية في مواجهة الانحراف الفكري (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة،٢٠١٨.

١٠- حامد كريم إسماعيل، السياسة الإجرائية الرضائية في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢١.

١١- حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، الجزائر،٢٠٠٩.

١٢- حنان عبد الرؤوف، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٤.
١٣- خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٠.

١٤- رسل سامي كامل، المعوقات الإجتماعية للسياسة الجنائية (دراسة ميدانية لعدالة الأحداث في محافظة واسط)، رسالة ماجستير، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.
١٥- زمن مسير جودة خضير العجياوي، السياسة الجنائية المرورية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء،٢٠٢٢.
١٦- سعد شعبان جاسم الحسين، المسؤولية الجنائية للشاهد (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر ، ٢٠١٦.

١٧- سعيد كاظم جاسم الموسوي، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة جرائم المخدرات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.
١٨- سمية حومر، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث(دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة،٢٠٠٦.
١٩- سناء رحيم سلمان، السياسة الجنائية الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة كربلاء،٢٠٢١.
٢٠- سيف محمد حسن عبد الله، بعض العوامل المسهمة في جنوح الأحداث كما يدركها الجانحون والعاملون معهم في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوى،٢٠١٠.
٢١- صباح ناطق صباح صباح، ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٧.
٢٢- عبد الامير كاظم عماش العيساوي، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.
٢٣- عبد الله كريم بلبول ،الطفل والجريمة في ظل قانون حماية الأحداث والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٩.
٢٤- عزة عدنان إبراهيم الشامي، التدابير والعقوبات المستحدثة في قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، الاردن، ٢٠١٥.

٢٥- عقيل عبد جالي الحميداوي، مراقبة السلوك ودورها في إصلاح الأحداث الجانحين(دراسة اجتماعية تحليلية)،رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد،٢٠٠٤.
٢٦- عمر بو قطاف، السياسة الجنائية لحماية الأحداث داخل المؤسسة العقابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،٢٠٢٢.
٢٧- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،، الاردن، ٢٠١١.

٢٨- فهيمة عباس، كوثر منال الحاجة لعساكر، المستحدث في الجوانب الموضوعية والإجرائية لحماية الطفل الجانح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ٢٠٢١.
٢٩- لزرق سجيدة ،التنشئة الإجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، ٢٠١٣.
٣٠- ليلى مطني جعاز ناصر الشريفي، تحليل جغرافي لجنوح الأحداث في محافظة النجف للمدة من(٢٠٠٧ – ٢٠١١)، دراسة في الجغرافيا الاجتماعية، رسالة ماجستير، كلية الآداب ،جامعة الكوفة، ٢٠١٣.
٣١- محمد هاتو جوني البيضاني، تفريد تدابير الأحداث في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٣٢- ميثاق طالب أحمد التميمي، السياسة الجنائية وأثرها في تعدد الجرائم، رسالة ماجستير، معهد العلمين، النجف الأشرف،٢٠١٩.
٣٣- هراو خثير، التفكك الأسري وأثره على جنوح الأحداث (دراسة ميدانية لعينة من الأحداث الجانحين بمراكز إعادة التربية لولايات تيارت، الجلفة ،الأغواط) ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خده،الجزائر ،٢٠٠٩.
٣٤- هيثم علي كزاز الخفاجي، دور الإدارة في منع جنوح الأحداث(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العالمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٩.
٣٥- وسام علي حسين، السياسة الجنائية في تجريم المخالفات الماسة بالصحة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الإمام الكاظم قسم القانون،٢٠١٨.
٣٦- وصفي وائل ثابت، المسؤولية الجنائية لاشتراك الاحداث بالجريمة الإرهابية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ،٢٠١٦.

رابعًا-الأبحاث والمحاضرات

١- د. إبراهيم بن مبارك الجوير، أساليب معالجة الاحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، الرياض، ١٤١٠هـ.
٢- ابتسام حسن سالم بن عيسى، ضمانات محاكمة الحدث في جرائم الإرهاب، مجلة أبحاث قانونية،كلية القانون، جامعة المرقب، السنة الرابعة،العدد٧، ٢٠١٩.
٣- أحلام هلال سند، التحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى،٢٠١٦.
٤- د. أحمد برهان الدين عبد الرحمن، إشكالية التنظيم القانوني لضم الصغار (دراسة مقارنة)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد ١٤،العدد ٢، ٢٠٢٣.
٥- د. أحمد علي الخوالدة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، المجلد ٤٤، العدد ٢،الأردن، ٢٠١٧.
٦- احمد يوسف أحمد، جنوح الأحداث بعد الاحتلال الأمريكي لعام ٢٠٠٣(دراسة ميدانية - مدينة الموصل أنموذجا)، مجلة أداب الرافدين، جامعة الموصل، العدد٥٠ ،٢٠٠٨.

٧- د. أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر (دراسة مقارنة) في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، السنة١٨، المجلد ١٦، العدد ٥٨، ٢٠١٣.
٨- أسماء إبراهيم حسين، سياسة المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، المجلد ٥٠، العدد ٣، ٢٠٢١.

٩- د. اشجان الزهيري، سلطة محكمة التمييز في إيقاف تنفيذ العقوبة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، السنة٨، المجلد٦، العدد٣٠، ٢٠١٦.
١٠-د. أشرف رمضان عبد الحميد، مدى تأثير الطفولة على إجراءات الدعوى الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي)، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، السنة ٥٩، العدد الثاني، الجزء٢، مصر، ٢٠١٧.

١١- أكرم زاد الكوردي، أحكام الرعاية اللاحقة في قانون الأحداث العراقي والأردني(دراسة مقارنة)، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر فرع لبنان ، العدد ٩، لبنان، ٢٠١٩.
١٢- أكرم زاده الكوردي، أحكام ضمّ الصغير في قانون الاحداث العراقي والأردني، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر فرع لبنان، العدد ٨، لبنان، ٢٠١٩.
١٣- أكرم زادة الكوردي، التشرد والإنحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر فرع لبنان، العدد٦، ٢٠٢٤.
١٤- اكرم زاده الكوردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني (دراسة مقارنة)، مجلة الفقه القانوني والسياسي، مخبر الدراسات القانونية، جامعة تيارت، المجلد١، العدد٠١، الجزائر، ٢٠١٩.
١٥- د. الاء ناصر حسين، سحر عباس خلف، الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٦، ٢٠٢١.

١٦- السيد عوض، التأهيل المهني للمسجونين (الواقع والمأمول دراسة ميدانية مقارنة) ، المجلة العربية لعلم الاجتماع، جامعة القاهرة، العدد ٦،القاهرة، ٢٠١١.
١٧- السيد ياسين، حركة الدفاع الاجتماعي بين العالمية والمحلية، مجلة مصر، العدد ٣٨٤، القاهرة ،١٩٧٢.
١٨- د. العربي بختي، التكوين العقلي وأثره في جنوح الأحداث، مجلة المفكر، جامعة محمد خضير بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، الجزائر،٢٠١٢.
١٩- د. المانع المجيدي، د. ياسين باهي، التدابير الوقائية الشرعية لجنوح الأحداث، مجلة المنهل، جامعة الوادي، المجلد٠٨، العدد ٠١ ، الجزائر،٢٠٢٢.

٢٠- د. أمجد حسن الحاج، أسماء بنت سليمان بن محمد الصبحية، أحمد بن سالم بن سعيد البريكي، تأثير البرامج الإصلاحية في تحسين الأداء الاجتماعي والنفسي لدى الأحداث الجانحين في سلطنة عمان، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، كلية الخدمة الإجتماعية- جامعة حلوان، العدد ٦٠، الجزء١،مصر، ٢٠٢٢.

٢١- ام كلثوم صبيح محمد ، م. م. سجى حازم محمود، نحو تنظيم امثل لأحكام الولاية على مجهول النسب، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية مجلد ٢٠، العدد ١٥، ٢٠٢٢.
٢٢- د. أمل كاظم حمد، التشريعات العراقية وحماية الأطفال من الإنحراف مقارنة بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل (دراسة مقارنة)،مجلة العلوم النفسية، جامعة بغداد، العدد ١٨، ٢٠١١.

٢٣- انيس شهيد محمد، توجه الايتام الى دور الدولة والوصم الاجتماعي: دراسة ميدانية في مدينة الديوانية، دراسات إسلامية معاصرة، جامعة كربلاء، العدد ١١، ٢٠١٤.
٢٤- د. اياد سعود هاشم عبد المسعودي، التدابير البديلة للأحداث ودورها في الحفاظ على الأمن المجتمعي(دراسة مقارنة)، مجلة العلوم النفسية، مركز البحوث النفسية، مجلد ٣٥، العدد٢، الجزء٣، ٢٠٢٤.
٢٥- إيمان محمود قباري عبده السيد، المراقبة الإلكترونية كبديل العقوبة السالبة للحرية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مجلة مصر المعاصرة، دار الفكر العربي، السنة ١١٥، العدد ٥٥٣،القاهرة، ٢٠٢٤.
٢٦- بدري العلام، الوقاية من الاجرام في السياسة الجنائية الحديثة، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، العدد ٢٢، مصر، ١٩٩٩.

٢٧- د. بدر خميس سعيد اليزيدي، أحمد إبراهيم، تدبير تسليم الحدث في القانون العماني (واقعًا هو مأمولًا)، مجلة الشريعة والقانون الماليزية، جامعة كلية الشريعة والقانون، المجلد ٦، العدد ٢،ماليزيا، ٢٠١٨.
٢٨- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، علي جعفر محمود زين العابدين، مراحل الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين(دراسة مقارنة)،مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، السنة الأولى، المجلد ١، العدد ١، الجزء١، ٢٠١٦.
٢٩- بسكري رفيقة، جنوح الاحداث قراءة في الظاهرة ودور المدرسة في الوقاية منها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة١، المجلد ٢٣،العدد ١،الجزائر، ٢٠٢٢.

٣٠- د. بصائر علي محمد، الحماية الجنائية لنطاق حق الرعاية الصحية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد١، العدد٤، ٢٠١٩.
٣١- د. تميم طاهر احمد الجادر، نبيل سعدون فيصل، التأصيل القانوني لإجراءات قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء١، ٢٠١٧.
٣٢- جبلي محمد، شرطة الأحداث كألية تفعيل مبادئ العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والأقتصادية، جامعة تامنغست أمين العقال الحاج موسى آق أخموك كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١٣، العدد ١،الجزائر، ٢٠٢٤.
٣٣- جعفر عبد الأمير علي الياسين، قانون الأحداث العراقي بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية التربية، جامعة البصرة، مجلد٣، العدد٣، ١٩٨١.

٣٤- د. حسن عودة زعال، ضمانات الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة آداب الرافدين، جامعة الموصل، ١٩٨٨.

٣٥- حسين إبراهيم حمادي العنبكي، دور مؤسسة الشرطة المجتمعية بتنمية ثقافة السلام في المجتمعات المأزومة (دراسة ميدانية لمنتسبي الشرطة المجتمعية في محافظة ديالى)، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط،مجلد٣، العدد٣٨ ،٢٠٢٠.
٣٦- د. خليفة إبراهيم عودة التميمي، الحماية القانونية للمشردين(دراسة تطبيقية في محافظة ديالى)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد٨، العدد٢، ٢٠١٩.

٣٧- خولة اركان علي، معاملة الأحداث جنائيا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٢، العدد ٧، ٢٠١٣.
٣٨- دائرة الدراسات والمؤشرات الإجتماعية، جنوح الأحداث في المجتمع العماني، وزارة التنمية الإجتماعية، المديرية العامة للتخطيط والدراسات، ٢٠١٤.

٣٩- د. رامي متولي القاضي، الإطار القانوني لمركز الإصلاح والتأهيل في النظام العقابي المصري ، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ٦٥، العدد ٣، القاهرة، ٢٠٢٢.
٤٠- د. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية(دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية)، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد٢، العدد١، ٢٠٢١.

٤١- د. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد٢٩، العدد٦٣، ٢٠١٥.
٤٢- رانيا محمد عطية الهشلمون، تأثير البيئة الإجتماعية والأقتصادية في إنحراف الأحداث (دراسة ميدانية على دور تربية وتأهيل الأحداث التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية في الأردن)، مجلة كلية التربية، جامعة الازهر، العدد١٨٥، الجزء٢، ٢٠٢٠.

٤٣- رسل فيصل دلول، فلسفة المشرع العراقي في العقوبات البديلة (دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، العدد ٥٥، الجزء٢، ٢٠٢٢.
٤٤- د. رعد جاسم حمزة الكعبي، عادلة عبد السميع جاسم، آراء جمهور بغداد بالشرطة المجتمعية(دراسة ميدانية ٢٠٢٤)، مجلة نسق، جامعة بغداد، مجلد ٤٣،عدد ٦، ٢٠٢٤.
٤٥- ركاد سالم فلاح خوالدة، ضوابط اختصاص قضاء الأحداث في التشريعين المصري والأردني، المجلة القانونية، جامعة القاهرة كلية الحقوق(فرع الخرطوم)، المجلد ٩، العدد١١، ٢٠٢١.

٤٦- د. رزق سعد علي عبد المجيد، نحو تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد ١٢، العدد٠، مصر، ٢٠٢٢.
٤٧- رشا علي جبير الربيعي، مدى ملائمة تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع العراقي والتشريعات الجزائية المقارنة، مجلة نسق، جامعة النهرين، مجلد ٤٢، العدد ١٥، ٢٠٢٤.
٤٨- د. رنا إبراهيم سليمان، العدالة الجنائية للأحداث، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، مجلد ٢١، العدد ٢٩، الإمارات،٢٠٠٧
٤٩- زمن حامد هادي الحسناوي، السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب، مجلة كلية التراث الجامعة، جامعة التراث، العدد ٣٧، ٢٠٢٣.

٥٠- د. زهير عنيد غافل الجادري، تعدد الجرائم واثره في الافراج الشرطي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ١١، العدد ٤٣، ٢٠٢٢.
٥١- د. زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق، جامعة الأخوة، الجزائر،٢٠١٦.
٥٢- د. زينب علي محمد علي، وثيقة حماية الطفل المصري (رؤية مقترحة في ضوء آراء عينة من الخبراء) ، مجلة دراسات في الطفولة والتربية، جامعة أسيوط، العدد الرابع عشر، مصر،٢٠٢٠.
٥٣- سامية شينار، آية بو لحبال، دور وسائل الإعلام والاتصال في إكساب السلوك الجانح للأحداث، مجلة الأحياء، جامعة باتنة١، المجلد ٢٠، العدد ٢٧، الجزائر،٢٠٢٠.
٥٤- سامية عبد الرزاق خلف، العدالة التصالحية في قضاء الاحداث (دراسة مقارنة) ،مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، السنة التاسعة عشرة،العدد٥٢، ٢٠٢٤.
٥٥- د. سهير أمين طوباسي، قانون الأحداث الأردني: دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، المجلد٢،العدد٨،الاردن، ٢٠٠٦.

٥٦- شريفة بنت حمد بن معيوض الحارثي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن السجن في المملكة العربية السعودية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة ٥٧، العدد ٢٠٦ ،الجزء٣، السعودية، ٢٠٢٣.
٥٧- شيلان محمد شريف، العوامل الاجرامية عند الحدث وطرق معالجتها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد٨، العدد٣٨ ،٢٠١٩.

٥٨- شيماء إبراهيم محمود، زينب محمد صالح، العقوبات البديلة وأثرها في الأمن المجتمعي(دراسة اجتماعية ميدانية في دائرة إصلاح الأحداث في بغداد)، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد ٣٤، العدد٣، ٢٠٢٣.
٥٩- د. صباح سامي داوود، أسماء إبراهيم حسين، طرق الطعن وأحكام التقادم في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ٢٠١٧.
٦٠- صخر أحمد نصيف، إجراءات محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم الأحداث في ضم كريم النسب، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، العدد ١٥ ، ٢٠٢٣.
٦١- د. صدقي محمد امين عيسى، د. طالب برايم سليمان، د. تحسين حمد سمايل، المسؤولية المدنية المترتبة عن المحتوى الهابط(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار، المجلد ١٣، العدد خاص، ٢٠٢٣.
٦٢- د. صفا اوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، مجلد ٢٥، العدد١ ،٢٠٠٩.
٦٣- صلاح محمد الحمادي، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد ١٨، العدد ١، ٢٠٢١.

٦٤- د. طارق عبد المجيد محمد علي ، د. محمد أشرف خالد علي القهيوي، ضمانات الحدث الجانح في قانون الأحداث الأردني ومبادئ العدالة الجنائية الدولية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة القاهرة، المجلد٨، العدد٦،مصر، ٢٠٢٠.
٦٥- د. طالب عبد الكريم كاظم، سلام رياض حبيب، أهم مظاهر ومصادر الخطورة الإجتماعية والأمنية لجرائم القتل في العراق، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، جامعة القادسية، المجلد٢٢، العدد ٣، ٢٠١٩.
٦٦- د. فاضل نصرالله عوض، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقًا لقانون الأحداث الكويتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد ١١، العدد١، ١٩٨٧.
٦٧- د. فراس كريم شيحان، اسيل سليم عبد الكريم، تنازع القوانين في التبني(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، السنة٩،العدد ٤ ، ٢٠١٧.
٦٨- فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة عمان العربية، المجلد ٤٠، العدد٢، الأردن، ٢٠١٣.
٦٩- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل(دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة عمان العربية، مجلد ٣٩ ،العدد٢، الأردن، ٢٠١٢.
٧٠- د. فهيمه كريم رزيج، أحمد حسن عبد الله الربيعي، آليات الرد الإجتماعي على الإنحراف كمظهر للعدالة الجنائية (درساة نظرية)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد٣٣، ٢٠١٧.
٧١- د. عائدة عبد الكريم صالح، الإطار النظري والقانوني لنظام الرعاية اللاحقة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، السنة السادسة، المجلد٦ ،العدد ١، الجزء ١ ،٢٠٢١.
٧٢- عباس حكمت فرمان، التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد ٤،العدد١٣، ٢٠٠٩.
٧٣- د. عبد الخالق عبد الحسين سلمان، فعالية التدابير الاحترازية في ضوء مبدأ الاستعجال لإصدار الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)،مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، المجلد١، العدد٥، ٢٠٢١.
٧٤- عبد العزيز مبارك عبد العزيز، قواعد الحبس المنزلي وإشكاليته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد ١٤، العدد٨٨، مصر، ٢٠٢٤.
٧٥- عطية مهنا، الإفراج الشرطي: دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، مجلد ٤٤، العدد ٣، القاهرة، ٢٠٠١.
٧٦- د. علي بن سليمان بن إبراهيم الحناكي، الواقع الاجتماعي لأسر الأحداث العائدين إلى الإنحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.
٧٧- د. علي خالد شاكر البلداوي، السياسة الجنائية العراقية في مكافحة جريمة المخدرات، مجلة كلية الإمام الجامعة للعلوم الإنسانية والشرعية، جامعة كلية الإمام الجامعة، المجلد ١، العدد ٣، ٢٠٢٣.
٧٨- د. عمر ارحيم جدوع، الافراج الشرطي وطبيعة قراره القانونية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، السنة ٦، المجلد ٦، العدد١ ، الجزء١، ٢٠٢٢.
٧٩- د. عمر عسوس، دور الاسرة والمدرسة في الوقاية من الجريمة، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار- عنابة،العدد١، الجزائر، ١٩٩٦.

٨٠- عمرو عبد المجيد مصبح، الإشكالات القانونية لإدغام وضم العقوبات بين النظرية والتطبيق، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد ٢، العدد٢،الإسكندرية ، ٢٠١٧.
٨١- د. فراس عبد المنعم عبد الله، ملاك حقي إسماعيل الراوي، ذاتية السياسة الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة السمعية، الجزء٢، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، السنة٨، المجلد ٨،العدد١، ٢٠٢٣.
٨٢- فلاح حسن محسن، التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية في القانون الوضعي والإسلامي، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٩، الجزء ٣،٢٠٢٤.
٨٣- فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة عمان العربية، المجلد ٤٠، العدد٢، الأردن، ٢٠١٣.
٨٤- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل(دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة عمان العربية، مجلد ٣٩ ،العدد٢، الأردن، ٢٠١٢.
٨٥- ليندا محمد محمود نيص، الخطورة الإجرامية وتشرد الأحداث، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مجلد ٥٦، العدد ١، مصر، ٢٠١٣.
٨٦- مازن خلف ناصر، الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة(دراسة مقارنة)،مجلة المنصور، الجامعة المستنصرية، عدد ١٤، الجزء٢، ٢٠١٠.
٨٧- مازن خلف ناصر، دور التضامن الإجتماعي في إعادة تأهيل الحدث الجانح في ضوء قانون رعاية الأحداث العراقي، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة عدن، المجلد٢، العدد٤، اليمن، ٢٠٢١.
٨٨- محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مجلد٣٩،العدد١، ١٩٩٧.

٨٩- د. محمد حماد مرهج الهيتي، العمل في خدمة المجتمع نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد ١١، ٢٠٢٢.
٩٠- د. محمد سلامة عيسى بني طه، الخدمة المجتمعية كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني(دراسة مقارنة)، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلد ٤، العدد ٣،بيروت، ٢٠٢٣.
٩١- د. محمد صالح أمين، آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق (دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث) ، مجلة أهل البيت، جامعة اهل البيت، العدد الخامس، بلا سنة نشر.
٩٢- د. محمد صبحي سعيد صباح، الأختبار القضائي بديل للعقوبات السالبة للحرية(دراسة مقارنة)،مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للأقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع،المجلد١١٠،العدد٥٣٤،مصر ،٢٠١٩.
٩٣- د. محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد١٢،العدد٤، ١٩٨٨.

٩٤- د. محمد عبد الرحمن عبد المحسن، استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري(دراسة مقارنة)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في الإسكندرية، جامعة الأزهر، المجلد ٣٨، العدد ٦، مصر، ٢٠٢٢.
٩٥- د. محمود محمد بهجت عبد الرحمن محمد، التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف- دقهلية، جامعة المنيا، العدد٢٣، الجزء١، مصر، ٢٠٢١.
٩٦- مدني عبد الرحمن تاج الدين، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف، المجلد ٣٨، العدد ٢، السعودية،٢٠٢٢.
٩٧- د. مرتضى فتحي ، محمد فوزي جبار، آليات تنفيذ التدابير للأحداث في المؤسسات الإصلاحية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة بابل، مجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٤.
٩٨- مريم بنت رشدان العصيمي، نمط الجنوح عند الأحداث وعلاقته بالبناء الاسري: دراسة تطبيقية بدور الملاحظة بالرياض، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المركز القومي للبحوث، المجلد السادس، العدد ١٣، فلسطين، ٢٠٢٢.
٩٩- د. مصطفى محمد قاسم، د. غانم بن سعد الغانم، دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية الاجتماعية للشباب السعودي في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، مجلة دراسات في الخدمة الإجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، مجلد ٤٦، عدد ٢ ، مصر،٢٠١٩.
١٠٠-معاذ يحيى الزعبي، التنظيم القانوني للعقوبات البديلة: التجربة الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٧، العدد٢، الأردن، ٢٠٢٠.
١٠١-د. مكية جمعة احمد همت، عمر محمد الزعابي، الآثار الإجتماعية جراء تطبيق العقوبات البديلة في السياسة العقابية لدولة الإمارات العربية المتحدة(دراسة نظرية تحليلية)، مجلة الآداب، جامعة بغداد، مجلد ١، العدد١٤١، ٢٠٢٢.
١٠٢-منى محمد عبد الرزاق، الاختبار القضائي (مراقبة السلوك) للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كربلاء العلمية، جامعة كربلاء، المجلد التاسع، العدد٤، ٢٠١١.
١٠٣-د. منصور محمد، دور السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية (دراسة شرعية مقاصدية) ، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد١٧،العدد٠١، الجزائر، ٢٠٢٠.
١٠٤-مهدي كريم علي الشمري، السياسة الوقائية الوضعية الإسلامية والقانون العراقي للوقاية من جرائم الأموال العامة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد ١٦، العدد٥٨، ٢٠٢٤.
١٠٥-د. ميادة مصطفى محمد المحروقي، العدالة الجنائية للحدث بين النظامين السعودي والفرنسي(دراسة في ظل نظام الأحداث السعودي الجديدة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١١٣)وتاريخ١٤٣٩/١١/١٩هـ - ٢٠١٨م)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٧٣،مصر، ٢٠٢٠.
١٠٦-د. نسيغة فيصل، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة: عقوبة العمل للنفع العام أنموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية ، مجلد ٥، العدد ٢،الجزء٢، الكويت، ٢٠١٧.

١٠٧-نورس رشيد طه، زهراء علي حسين، التدابير الخاصة بتأهيل الأحداث الجانحين، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية جامعة النهرين، المجلد ١،العدد١ ،العراق،٢٠٢٣.
١٠٨-د. نويس نبيل، العوامل الإجرامية ودورها في جنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية،المجلد الرابع، العدد٤، الجزائر، ٢٠١٩.
١٠٩- هادي صالح محمد، التفسير الاجتماعي لمشكلة جنوح الاحداث ، مجلة آداب الرافدين، جامعة الموصل، المجلد١٦ ، العدد١٦،العراق، ١٩٨٦.
١١٠-د. هاشم صيّهود محمد المياحي، الخطاب الديني واثره في المجتمع، حوليات المنتدى، المنتدى الوطني لابحاث الفكر والثقافة، المجلد ١، العدد ٤٧،النجف الأشرف، ٢٠٢١.
١١١-د. هالة شعت، الحماية الجزائية للحدث في مرحلة الاستدلال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد٧، الجزائر، ٢٠١٥.
١١٢-د. هاني جرجس عياد، نظام الأسر البديلة في رعاية الأطفال مجهولي النسب: التحديات والفرص، مجلة رعاية وتنمية الطفولة، جامعة المنصورة، العدد ١٥، مصر ،٢٠١٧.
١١٣-د. هدى سالم محمد الأطرقجي، الضمانات الجزائية الإجرائية للمتهم الحدث، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، الجزء الثاني، السنة السادسة، المجلد السادس، العدد الأول، ٢٠٢١.
١١٤- هناء جبوري محمد البازي، البيئة الأسرية في جنوح الأحداث، مجلة نسق، الجمعية العراقية للدراسات التربوية والنفسية،، عدد٢٩، ٢٠٢١.

١١٥- د. هيمن عبد الله محمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير السياسة العقابية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، المجلد ١،العدد٦ ،٢٠٢٣.
١١٦-د. واحدة حمة ويس نصر الله، التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بجنوح الاحداث (دراسة ميدانية في إصلاحية النساء والاحداث) ، مجلة الآداب ،جامعة بغداد، العدد٢٢، ٢٠١٧.
١١٧-واثبة داود السعدي، تحليل قانون رعاية الأحداث من الزاوية التطبيقية، مجلة الحقوقي، يصدرها اتحاد الحقوقيين العراقيين، السنة السادسة عشر، العدد ١-٤، بغداد، ١٩٨٤.
١١٨-د. واثبه داوود السعدي، حول مفهوم السياسة الجنائية في التشريع الاشتراكي، مجلة القضاء، نقابة المحاميين، السنة٣٣، العدد١-٢، بغداد، ١٩٧٨.
١١٩-د. وسام محمد خليه ، م. د. عمار رجب معيشر، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد الثامن، العدد الثاني، ٢٠١٩.
١٢٠-وائل مبروك إبراهيم زيدان، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية ، المجلد ٥٦، العدد١،مصر، ٢٠٢٢.
١٢١-وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، السنة الخامسة، المجلد ٩، العدد١، الجزائر، ٢٠١٤.
١٢٢-د. وسن حمودي حنيوي، السياسة الإجتماعية لضم الأطفال والأيتام ومجهولي النسب في ضوء الشريعة والقانون وعلم الإجتماع (دراسة اجتماعية تحليلية)، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، جامعة القادسية، العدد ٤، الجزء١، ٢٠٢٢.

١٢٣-د. ياسين طرار غند، م. د. احمد علوان شبرم، الإدمان في منظور قوة علم النفس الإيجابي وطرائق الوقاية، مجلة نسق، بغداد، ٢٠٢٤.
١٢٤-د. يوسف أليـاس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الإجتماعية والعمالية ، العدد٨٦،البحرين،٢٠١٤.

خامسًا-الدساتير

١- الدستور الفرنسي الصادر في عام ١٩٤٦.
٢- دستور الجمهورية الخامسة الصادر في ٤أكتوبر سنة ١٩٥٨.
٣- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
٤- دستور مصر ٢٠١٤ (المعدل ٢٠١٩).

سادسًا-الاتفاقيات الدولية

١-قواعد بكين النموذجية (قواعد الأمم المتحدة، الدنيا النموذجية لإدارة شؤون القضاء الأحداث) ١٩٨٥.
٢-اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
٣-مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية (مبادئ الرياض)١٩٩٠.
٤-قواعد الأمم المتحد بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم١٩٩٠.

سابعًا-القوانين والأنظمة والتعليمات

أ- القوانين:

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢- قانون الأحداث الفرنسي ٢ يناير لسنة ١٩٤٥ المعدل.
٣- قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠المعدل.
٤- قانون سلب الولاية رقم (١١٨) لسنة ١٩٥٢المصري.
٥- قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٦- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة١٩٧١.
٨- قانون الأحداث العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ (الملغي).
٩- قانون إصلاح النظام القانوني العراقي المرقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ (الملغي).
١٠- قانون رعاية القاصرين العراقي المرقم (٧٨) لسنة١٩٨٠.
١١- قانون الرعاية الإجتماعية العراقي رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ .
١٢- قانون المؤسسة العامة للإصلاح الإجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١.
١٣- قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
١٤- قانون رعاية الأحداث العراقي المرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
١٥- قانون التعديل الثالث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٨ لقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
١٦- قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢-٦٨٣)لسنة ١٩٩٢.
١٧- قانون الطفل المصري رقم (١٢)لسنة ١٩٩٦ المعدل.

١٨- قانون التعديل الخامس رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ المعدل لقانون رعاية الاحداث رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣.
١٩- قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في إقليم كردستان- العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١.
٢٠- قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.
٢١- قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
٢٢- قانون الحماية الإجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤.
٢٣- قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.
٢٤- قانون العمل العراقي رقم(٣٧) لسنة ٢٠١٥.
٢٥- قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.
٢٦- قانون الادعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧.
٢٧- قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
٢٨- قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم(١٤) لسنة ٢٠١٨.

ب-الأنظمة:

١- نظام الاسر البديلة المصري لسنة ١٩٥٩.
٢- نظام دار تأهيل الأحداث رقم (٣٢) لسنة ١٩٧١.
٣- نظام دار الملاحظة رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ المعدل.
٤- نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٨.

ج- **التعليمات والاعمامات:**

١- تعليمات تقسيمات ومهام دائرة إصلاح الأحداث رقم(٢) لسنة ٢٠٠٩.
٢- تعليمات تشغيل النزلاء والمودعين داخل ورش ومعامل دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث وفي مشاريع دوائر الدولة رقم(١) لسنة ٢٠٢٤.
٣- إعمام مجلس القضاء الأعلى ذي العدد (٢٥٥٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠.

ثامنًا-القرارات

١- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨.
٢- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٩.

تاسعًا- الأحكام القضائية

١- قرار محكمة جنايات أحداث الكرخ بصفتها التمييزية المرقم ٢٤٠/ج/٢٠١٤ في ٢٠١٢/١/٢١.
٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد١٦٤٦/ هيئة الأحداث/٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢.
٣- قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان تحت العدد٩٤/هـ ج/ أحداث/٢٠٠٨في ٢٠٠٨/٩/١٥.
٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٩٣/ الحكم على الحدث/ ٢٠٠٩بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦.
٥- قرار محكمة التمييز الإتحادية ذي العدد٣٤٦/شخصية أولى/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٢/٢٨.
٦- قرار محكمة التمييز الإتحادية ذي العدد ٣٠/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١/٢.
٧- قرار محكمة التمييز الإتحادية ذي العدد ١٦٨/ هيئة الأحداث/ ٢٠٢٤في ٢٠٢٤/١/١٨.

٨- قرار محكمة استئناف الأنبار بصفتها التمييزية العدد/٩/تصحيح/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٣/٣٠، مجلة العدالة، العدد ٢، بغداد ،٢٠٠٢.
٩- قرار محكمة أحداث كربلاء رقم (٢٨٧/ ح/ ٢٠٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢ غير منشور.
١٠- قرار محكمة أحداث كربلاء رقم (٤٨٦/ح/٢٠٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ غير منشور.
١١- قرار محكمة أحداث كربلاء رقم (٤٩٥/ح/٢٠٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ غير منشور.
١٢- قرار محكمة أحداث كربلاء رقم (٥٠٠/ح/٢٠٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٥ غير منشور.

عاشرًا- المقابلات

١- مقابلة مع السيد قاضي تحقيق الأحداث (الأستاذ احمد طعمة) في محكمة استئناف كربلاء بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥.
٢- مقابلة مع مدير عام دائرة إصلاح الأحداث الدكتور محمد راضي بحر السهلاني أجريت بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣.
٣- مقابلة مع الاستاذ ولي جليل الخفاجي مدير قسم البحوث والدراسات في دائرة إصلاح الأحداث بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣.
٤- مقابلة مع الباحث الإجتماعي (الأستاذ محمد علوان محسن) في محكمة استئناف كربلاء بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨.
٥- مقابلة مع الباحث الإجتماعي (عمر علي) في دائرة إصلاح الأحداث أجريت في تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣.
٦- مقابلة مع الباحثة الاجتماعية (فاتن كاظم عبد) في دائرة إصلاح الأحداث بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣.

الحادي عشر- المواقع الالكترونية

١- البيت العراقي للإبداع يوفر بيئة آمنة لعشرات الأطفال المشردين، موقع روداو ديجيتال، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٣، https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/iraq/230420226.
٢- العوامل المؤثرة في جنوح الاحداث، منشور على الموقع،تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٤/٢٨، https://www.uobabylon.edu.iq/eprints/publication_5_7711_371.pdf
٣- م. م. جمانة جاسم الاسدي، الانحراف الاجتماعي ومعالجته في ضوء المفاهيم القرآنية والقانونية، مقالة منشورة على موقع كلية القانون جامعة كربلاء، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٢٠، hhttps://law.uokerbala.edu.iq.
٤- القاضي. حبيب إبراهيم حمادة، النقض الجزائي للحكم الجزائي، موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٠، https://sjc.iq/view.71144/
٥- رزاق حمد العوادي، دراسات وابحاث قانونية، مركز بغداد للتنمية القانونية والاقتصادية، موقع من النت، تاريخ الدخول١٠/٧/٢٠٢٤، https://bcled.org.
٦- القاضي. سالم روضان الموسوي، قراءة أولية في قانون تعديل قانون العقوبات، شبكة النبأ المعلوماتية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٦، https://amp.annabaa.org/Arabic/rights/38427.

٧- د. ضياء عبد الله عبود الجابر، السوار الالكتروني ومدى إمكانية تطبيقه في العراق، مقال منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١٥ في الساعة الثالثة مساءً
https://uokerbala.edu.iq

٨- د. ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي، الشباب و أوقات الفراغ ، مقالة منشورة على موقع كلية القانون جامعة كربلاء، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٠،
hhtps://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2016/10/06/.

٩- د. ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، المعهد القضائي ودوره في تخصص القاضي الجزائي، مقالة منشورة على موقع كلية القانون جامعة كربلاء، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٧،
https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2014/04/13/dr-dhiy-artc3

١٠-د. ضياء عبد الله عبود الجابر، عقوبة العمل للنفع العام وفقا لقانون العقوبات الجزائري، مقال منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٠ الساعة السادسة مساءً.
https://uokerbala.edu.iq .

١١-علاء محمد، تقرير صحفي عن البحث الإجتماعي .. أدوار مهمة في محاكم الأحوال الشخصية والأحداث، موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٢٥، https://sjc.view.4546/ .

١٢-د. عادل محمود علي الخلفي، دروس في علم الإجرام والعقاب، موقع جامعة سوهاج، ص٩٨و٩٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٠ httpss:staffsites.sohag-univ.edu.eg.

١٣-علا علي إبراهيم ،جنوح الأحداث، بحث منشور على موقع كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠١٦،تاريخ الدخول ٢٠٢٤ /٦/٢٠، law.uodiyala.edu.iq

١٤- علاء محمد، البحث الإجتماعي.. أدوار مهمة في محاكم الأحوال الشخصية والأحداث، موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٣، https://test.sjc.iq/view.4546/.

١٥-فتحي عبد الحليم الجابري، بحث كامل بعنوان جنوح الاحداث منشور على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٥: kenanaonline.com/users/FATEHYALJABRI/posts/127887

١٦- القاضي. كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية القانونية من العنف الأسري في القانون العراقي، موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٧/٥ https://sjc.iq/view.1717/.

١٧- القاضي. كاظم عبد جاسم الزيدي، المسؤولية القانونية للولي عن تشرد وإنحراف السلوك، موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٧/٧، https://sjc.iq/view.70903/.

١٨-منصة بلغ عبر الموقع ur.gov.iq.

١٩-موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، الاستفتاءات-التبنّي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٠، Sistani.org.

٢٠- القاضي. ناصر عمران، الأحداث المتشردون ..ثنائية الضحايا والجنوح، موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٢، https://sjc.iq/view.72537/.

٢١-د. هشام شحاتة إمام، دروس في مبادئ علم العقاب، كتاب منشور على الموقع الالكتروني
https://www.noor-book.com _

٢٢- هيئة الإشراف القضائي- قسم الدراسات والبحوث، تجريم عقوق الوالدين٩٦/دراسات/٢٠٢١،موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٧/٧، https://sjc.iq/view.6939.
٢٣- القاضي. وائل ثابت الطائي، التدابير في قضاء الأحداث، موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٠، https://sjc.iq/view.68850/ .
٢٤- القاضي. وائل ثابت الطائي، التشرد ومشكلة جنوح الاحداث، موقع من النت، تاريخ الدخول٢٠٢٤/٧/٧، https://sjc.iq/view.69024/.
٢٥- القاضي. وائل ثابت الطائي، دائرة البحث الاجتماعي في قضاء الاحداث، موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة٢٠٢٤/٧/١٣، https://sjc.iq/view.69259/ .

Abstract

The research in juvenile delinquency is not positive of an adult, as it is the phenomenon constitute a grave danger to society in all countries of the world, so came to the study to look at the criminal policy followed in the Prevention of juvenile delinquency, starting from the case of dispersion and deviation behavior down to the stage of delinquency, in the belief of the possibility of reforming these juvenile delinquents, and bring them back to the right path, in order to protect the community from risks that may occur in the future, to be individuals, disciplined, and productive society and the state, centred around the study of the subject of Criminal Policy in terms of its concept of the oasis, with the concept of the event and criminal liability no, It is the understanding of these two terms cornerstone in the study, we reviewed the factors that led to the surgeon, and then we touched on the procedures followed to events, we have also explored methods of prevention and treatment, rehabilitation and rehabilitation, the extent of coverage aftercare after the end of the measure ordered by the court, to prevent it from Oud-global astronomical objects, through the policy statement adopted by the legislator in the Juvenile Welfare Act (No. 76) of 1983 on, and the laws relating to the events in Iraq and support of the city (Egypt, France) , And the possibility of the application of alternative measures, state some applications of the judicial issued by the Criminal Court of Iraq, after the completion of the research which received the topic of the study, we have included a number of findings, the most important being the law of the Juvenile Welfare Act prior to his age, however, is not without some shortcomings or deficiencies in some of its provisions, which makes it not in the circumstances of life at the present time, it is necessary to reconsider some of his texts; they are not in line with the policy of modern criminal, Don't blend in with the events and circumstances that pushed them to delinquency.

University of Kerbala

College of law

Branch of Public law

The criminal policy of the legislator in Prevention of juvenile delinqucncy (A Comparative study)

Master's Thesis submitted to the Council of the College of law, University of Kerbala to obtain a master's degree in public law

Written by the student

Duaa Mahdi Obayes Al Salloomee

Under supervision

Assistant Professor Dr

Haider Hussein Ali al-kreiti

2025 A.D **1446 A.H**